الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق – بودواو–

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université M'hamed BOUGARA Boumerdes
Faculté de Droit -Boudouaou -

الموضـــوع

تحديـــد نظـــام تسليـــم المجرميـــن

مذكـــرة لنيـــل درجـــة الماجستيـــر فـــي القانـــون
فـــرع القانـــون الدولـــي لحقـــوق الإنســـان
تاريـــخ المناقشـــة: 17 ديسمبر 2007.

من إعداد الطالبة:
فريدة شبري

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور: أحمد رداف

لجنة المناقشة:

د/ كاشير عبد القادر: أستاذ محاضر جامعة تيزي وزو	**رئيسا**
د/أحمد رداف: استاذ محاضر جامعة تيزي وزو	**مشرفا**
د/ البقيرات عبدالقادر: أستاذ محاضر جامعة الجزائر	**ممتحنا**
الأستاذ/ شملال علي: أستاذ مساعد مكلف بالدروس جامعة بومرداس	**مدعوا**

السنة الجامعية: 2007- 2008

المقدمـــة:

تحتاج كل دولة قدرا من الأمن و الإستقرار ليسهل عليها الإستمرار، والعيش مع غيرها من الدول، و تشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية التي تعكر صفو هذا الإستقرار في كثير من دول العالم في ظل زيادة معدلاتها وانتشار الظواهر الإجرامية التي لم تقف عند الحدود الإقليمية بل تخطتها إلى أبعد من ذلك في السلوك والتنظيم والأهداف.

و يلعب القانون الجزائي في كل دولة دورا فعّالا في المحافظة على كيان الهيئة الاجتماعية وعوامل استقرارها وتقدمها، والقانون الجزائي إقليمي بطبيعته شرعته الدولة بما لها من سلطان وسيادة ليطبق على الجرائم المقترفة فوق أراضيها، وضمن حدودها، لهذا يمكن القول وبحق، أي دولة ذات سيادة لا تستطيع أن تمارس سلطتها القضائية أو أن تتخذ أي إجراء على إقليم يخضع لسيادة دولة أجنبية، وهذا يعني أن اختصاص الدولة في قانون الجزاء يقف عند حدودها السياسية فلا يتخطاها إلى دولة أخرى وهذه هي القاعدة المعروفة بإقليمية القانون الجزائي.

ولكن تطبيق المبدأ الإقليمي المطلق للقانون الجزائي يؤدي إلى نتائج لا تتفق ومقتضيات العصر، لأنها تتعارض مع فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة على الوجه الأمثل، ومن ثم وجب في سبيل حسن سير العدالة الجنائية أن تنهار أسطورة الحدود التي يتخذ منها المجرمين دروعا واقية للإفلات من العقاب، فتمسك الدول بسيادتها يجب أن لا يتعارض مع وظيفة القانون الجزائي الذي يهدف إلى حماية كيان الدولة وسيادتها.

ولما كانت مصلحة الدولة أن يعاقب المجرم على ما جنت يداه حتى لا يظل بدون عقاب إذا ما فرّ والتجأ إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت الجريمة فوق أرضها، فانه يجب على الدولة التي لجا إليها أن تعمل باسم الجميع بصفتها عضو في المجتمع الدولي لمعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بأسرها.

وقد أثبت الواقع العملي أن الدولة بجهودها المنفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة الدولية، فنتيجة للتطور المذهل في مجال المواصلات الدولية، أصبح من السهل لأي مجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة ويفر لدولة أخرى مهربا المخدرات مثلا، فهو يعد لجريمة في دولة ما، وتنفيذها في دولة أخرى ثم يفر لدولة ثالثة، كل ذلك أدى إلى عدم القدرة على مواجهة المجرم والجريمة بالوسائل السريعة، ومن ثم أصبحت الحاجة ماسة إلى كيان دولي، يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في مختلف بلدان العالم، خاصة عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم بأقصى سرعة ممكنة.

وهذا لن يتأتى إلاّ بترسيخ مبادئ ومظاهر التعاون الدولي في تعقب ومعاقبة و اعتقال ومتابعة الأشخاص المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية، و لاشك أنّ التّعاون الدّولي يرتبط أشدا الإرتباط بفلسفة النّظام السّياسي للدول، هذا النّظام الذي يوضّح محدّدات حاجة الدّول الى التّعاون فيما بينها لمواجهة الجريمة.

و لا جدال في أنّ هناك تباينا و اختلافا في نظم الحكم الدّاخلية للدول، أو ما يطلق عليه اصطلاحا **فلسفة النّظام السّياسي للدّول**، و هذا الإختلاف قد يكون بسبب اعتناق الدّول أحد المذهبين الدّيمقراطي أو الشيوعي، كإطار عام يحدّد أسلوب إدارة الأنشطة الأساسية في الدّولة، و لا شك أنّ النّظام السّياسي ينعكس بصورة تلقائية و مباشرة على النظام القانوني، وفي مجالنا هذا يظهر الأخذ بإحدى صور هذا التّعاون، و من الملاحظ في هذا الإطار أنّ النّظم الإشتراكية بعيدة جدّا عن مجالات هذا التّعاون، وذلك بحكم ما يسيطر على هذه الأنظمة من نعرة قومية، وانغلاق اقتصادي و سياسي و التمسك بالمفاهيم التقليدية لنظرية السّيادة التي تنعكس بدورها على كافة صور العلاقات الدّولية، كما يمكن القول أيضا أن رغبة تلك الأنظمة الإشتراكية في عدم إقامة قنوات شرعية مع الدّول الرّأسمالية، هو امتداد منطقي لفكر الإنغلاق السّياسي الذي يهيمن على أسلوب النّظم الإشتراكية، والذي كان يرى أنّه من الصّعب قبول فكرة تسليم شخص أو التّعاون بنقل محكوم عليهم، أو الاعتراف بحكم أجنبي صادر من دولة رأسمالية و طبق داخل إقليم اشتراكي كان هذا سائد قديما، أفرز من ثمة صعوبة كبيرة في تحقيق صور التّعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إذا فالعقبة الكبيرة التي تقف في سبيل تحقيق الاندماج التام للأنظمة القانونية المختلفة لدول العالم لا تزال هي العقبة السّياسية و لا سبيل للتغلب على هذه العقبة إلاّ بالاتفاقيات الدّولية، و بأن ينص في طياتها على احترام كل الدول لقانون الدولة المطلوب منها اتخاذ إجراء من إجراءات تسليم المجرمين أو الإنابة...بجوار تطبيق أحكام قانونها الوطني.

و يستهدف التّعاون العقابي الدّولي البحث عن الوسائل التي تمكن دولة ما من الإستفادة من والهيئات القضائية لدولة أخرى، إذا ما وقعت الحدود الإقليمية عقبة في سبيل طريق نفاذ قانونها تجاه مجرم ما، هذا التعاون الذي تتعدد صوره و أشكاله وفقا لحاجات الدول من هذا التعاون، ورغبتها في السعي إلى الأخذ بأي صورة منه.

وللتعاون العقابي الدولي مَظاهر عدة: **التحقيق** و **تسليم المجرمين**، ولا ريب أن نظام تسليم المجرمين يعتبر خير مظاهر تضامن الدول في هذا المضمار، وتلك حقيقة أصبحت واضحة لدى جميع بحيث أنّ **الأمم المتحدة** أكدت عليها بعد **الحرب.ع .2** حيث تعدّدت المؤتمرات الدولية وتعاقبت لبحث الوسائل المتعددة لمكافحة المجرمين، لهذا كلّه بات واضحا أن التعاون الدولي ضرورة حتمية يفرضها الواقع الحالي و يستلزمها تزايد الأنشطة الإجرامية بين مختلف بلدان العالم، حيث يمكن التأكيد على أن هذا التعاون يمثل بحق الصياغة الفعّالة لترسيخ مبادئ العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، وأصبح التفكير في مجتمع دولي متماسك حقيقة لا مفرّ منها، وقد أكّد **الفقيه ايطالي بكاريا Baccaria** ذات المعاني السابقة بقوله أنّه "**من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإتيان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت المجرم من العقاب**".

و يصبح التسليم بمثابة الأداة الدولية التي تقوي من دور السلطات الإقليمية للدول في ملاحقة المتهمين والقبض عليهم، وبالتالي فتسليم المجرمين بهذه الطريقة هو نظام فعال، لأنه يعبّر عن تضامن الدول فيما بينها في مجال التعاون لمحاربة الإجرامية.

و نشير إلى أنّ نظام تسليم المجرمين لم ينشأ حديثا بل له جذوره العميقة في التاريخ و عرفته مختلف الحضارات.[1]، و من الملاحظ أنّ التسليم حينما بدأ يظهر كنظام للعلاقات الدولية بين الدّول قد جاء للتعبير عن رغبة الدّول في تطوير علاقاتها الدّبلوماسية و التصدي للظواهر الإجرامية خلال تلك الفترة و التي كانت تتطلب التّسليم من أجلها.[2]

و قد سبق لأبحاث المؤتمرات الدولية للفكر القانوني التعرف على أحكام هذا الموضوع المتسع الجوانب وبالتالي الاقتراب من أقرب الوسائل التي تساعد في تحقيق تسليم المجرمين بلا أدنى عوائق و صعوبات لاسيما في إطار **المؤتمر الدولي الخامس عشر للمعهد الدولي لحقوق الرأي وحرية التعبير الفرنسي الذي عقد في القاهرة في المدة 22 نوفمبر حي 27 نوفمبر 1982.**[3]

إذا فنظام تسليم المجرمين يعتبر من أهم صور التعاون الدولي وأكثرها شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول، ولعلّ السبب في ذلك يرجع لطبيعة نظام التسليم وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفعالية تتمثل في إمكانية ترحيل الشخص المطلوب إلى الدولة المطالبة لتتمكن من محاكمته أو تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر ضده، فالتسليم هو تعبير صريح عن رغبة الدول في تحقيق هذا التعاون خاصة في ظلّ التزايد الملحوظ في جرائم العنف والجرائم الإرهابية، ناهيك عن انتشار جرائم خطف الطائرات و غيرها، و ما

(1)– حيث يكاد يتفق الفقه المعاصر على تحديد أول معاهدة في التاريخ – بصفة عامة – و في مجال تسليم المجرمين بصفة خاصة بأنّها تلك المعاهدة الدّولية التي عقدت بين رمسيس الثاني و ملك الحيثيين و يرجع أصل هذه المعاهدة إلى أحد التاريخين 1280 ق م أو 1300 ق.م، إذ أنّه كان معروفا أنّ الحيثيين قوم غزاة يبغون القتال و الإغارة على الدول، و قد وقعت بينهم و بين الملك رمسيس الثاني معركة" قادش" الشهيرة التي انتهت بانتصار الجيش المصري، و في أعقاب ذلك أرسل ملك الحيثيين إلى رمسيس الثاني ملك مصر يطلب منه عقد معاهدة للصلح بين البلدين و قد تضمنت هذه المعاهدة حوالي 18 مادة تعالج موضوع تسليم المجرمين.

(2) – عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين– دراسة تحليلية تأصيلية– بدون دار النشر، بدون سنة نشر، ص ص 3–26 ، ص ص 41–54.

(3) – د– عبد الرحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدولي– دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية و الكندية و السويسرية والرواندية.

المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 39 سنة 1983،ص 93.

قضية **لوكربي** [1]، إلا مثالا حيّا يجسّد بالفعل أهم مظاهر العنف، إذ أنّ هذه الحادثة تمثل نموذجا حقيقيا للإرهاب الدّولي ضد الطيران المدني الدّولي، ستهدّد السّلم و الأمن الدّوليين، لقد جسّدت هذه الحادثة من جهة أخرى بالفعل موضوع تسليم المجرمين و طرحته بحدّة على السّاحة الدولية ليكون موضوع السّاعة و الحال يستدعي الدّراسة.

إنّ هذه المكانة المتميزة لتسليم المجرمين بين صور التعاون الدولي تجعل دراسته أمرا ضروريا و حتميا، و تبرز ضرورة الدّراسة أكثر فيما يلي:

- الأهمية التي يحققها هذا الإجراء: إذ أنّ نظام تسليم المجرمين يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب رغم مغادرتهم لمكان ارتكاب الجريمة.
- إنّ نظام تسليم المجرمين هو نظام معروف منذ القدم فهو لم ينشا حديثا، و بالتّالي فانّ دراسته والتّعرف على أحكامه أمرا لابد منه، و ذلك للتّعرف على العقبات التي يفرزها هذا النّظام في المستقبل.
- تشعب هذا الموضوع تشابكه، باعتبار أنّه يتداخل بشأنه قانون أكثر من دولة، و لم توضع له لحد الآن الحدود الفاصلة و الثابتة، حيث لا يزال موضوع اتفاقي تحكمه الاتفاقيات الثنائية التي تبرم مابين الدول، تجعل منه موضوعا يستدعي دراسته و تناوله.
- بعد حادثة **لوكربي** و قضايا أخرى مهمّة – حديثة[2]– برزت هناك الأهمية الكبرى التي يحتلها نظام تسليم المجرمين في مجال العلاقات الدّولية، حيث أعطت هذه الحادثة دفعا قويا أفرزت من خلاله ضرورة دراسة هذا الموضوع.

---

(1)– حيث يكاد يتفق الفقه المعاصر على تحديد أول معاهدة في التاريخ – بصفة عامة – و في مجال تسليم المجرمين بصفة خاصة بأنّها تلك المعاهدة الدّولية التي عقدت بين رمسيس الثاني و ملك الحيثيين و يرجع أصل هذه المعاهدة إلى أحد التاريخين 1280 ق م أو 1300 ق.م، إذ أنّه كان معروفا أنّ الحيثيين قوم غزاة يبغون القتال و الإغارة على الدول، و قد وقعت بينهم و بين الملك رمسيس الثاني معركة" قادش" الشهيرة التي انتهت بانتصار الجيش المصري، و في أعقاب ذلك أرسل ملك الحيثيين إلى رمسيس الثاني ملك مصر يطلب منه عقد معاهدة للصلح بين البلدين و قد تضمنت هذه المعاهدة حوالي 18 مادة تعالج موضوع تسليم المجرمين.

(2) – نذكر منها على سبيل المثال قضية الجزائري الهارب "**عبد المؤمن رفيق خليفة**" المدان الرئيسي في قضية بنك الخليفة الذي ارتكب جريمة اختلاس الأموال في الجزائر و فر هاربا إلى بريطانيا، وتقدمت السلطات الجزائرية **بمذكرة اعتقال وتسليم** إلى السلطات البريطانية طالبة منها تسليم هذا الأخير لتحاكمه على جرائمه، و تأسس الطلب الجزائري على أساس **اتفاقية تسليم المجرمين** المعقودة بين الطرفين " **الجزائر و بريطانيا**" يوم **11 جويلية 2006**، حيث تنص المادة **الأولى** من هذه الاتفاقية تحت عنوان "**الالتزام بالتسليم**" على ما يلي: " يلتزم الطرفان بأن يسلم كل منهما للأخر طبقا لأحكام هذه الاتفاقية عند حصول فعل يوجب التسليم، الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أو لتنفيذ عقوبة لدى الدولة الطالبة."

وعليه فانّ **إشكالية الموضوع** تكمن أساسا في فكرة تشعب و تشابك هذا النّظام من جهة، و من جهة أخرى كذلك أنّه موضوع السّاعة طرح في قضايا عدة و لا يزال يطرح، و بالتالي فانّ التعرف على أحكام و أسس هذا النّظام هو أمرا لابد منه، **إذا فمـــا هـــو النّظـــام القانونـــي لتسليـــم المجرميـــن؟**

ولدراسة هذا الموضوع يتطلب الأمر معرفة أسس هذا النّظام (**الفصل الأول**)، ثم أحكامه الأساسية (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول:
أســـس نظام تسليم المجرمين

في بداية استعراضنا لنظام تسليم المجرمين ينبغي أن نضع المحدّدات الرّئيسية والإطار النظري العام الذي يمكننا من ضبط مسار الدراسة.

ولتحديد الإطار العام لهذا النظام ينبغي استعراض ماهية نظام تسليم المجرمين، والذي تتضح من خلاله التعريفات المتعددة لهذا الإجراء، وان كانت في مجملها تعريفات تحمل نفس المعنى رغم اختلاف صياغتها.

ومن التعريفات التي قيلت في هذا المجال التعريف الذي يقول بأنّ التسليم هو إجراء دولي تقبل بمقتضاه دولة بتسليم دولة أخرى بطلب من هذه الأخيرة مجرم يوجد على إقليمها حتى يحاكم أو لتنفيذ عقوبة سبق و أن صدرت ضده.

كما تبرز في ماهية هذا النظام طبيعته القانونية، حيث يجري البحث هنا عمّا إذا كان التسليم يعتبر عملا قضائيا أم عمل من أعمال السيادة الذي تباشره الدولة دون رقابة أو تدخل من الدول الأخرى.

وتبرز ماهية الشيء أكثر بتحديده و تمييزه عمّا قد يتشابه معه من إجراءات، إذ أن إجراء التسليم رغم استقلاليته و انفراده إلا أن هناك بعض الإجراءات القانونية الأخرى التي قد تتشابه معه منها حق اللّجوء و تبادل أسرى الحرب...و غيرها.

وماهية الشيء بالضرورة تفرض معرفة نطاقه و المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام و التي أهمها مبدأ الإتهام المزدوج...مع أهمية ذكر مبرّرات التسليم كإجراء.

كل هذه النقاط (تعريف التسليم اصطلاحا و قانونا، تشخيص إجراء التسليم، مبادئ التسليم نطاقه و مبرراته) ستكون موضوع دراسة**(المبحث الأول)** من هذا الفصل.

بعد استعراضنا ماهية هذا النظام لابد من معرفة المصادر و الأصول التي يستنبط منها نظام تسليم المجرمين أحكامه و التي تنقسم إلى مصادر أصلية أهمها المعاهدات الدولية... و أخرى تكميلية منها أحكام المحاكم وغيرها.**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:
ماهية نظام تسليم المجرمين:

إنّ ماهية الشيء تعني ملامحه و مفردات عناصره الأساسية التي تحدد شكله العام و تفرده عمّا قد يتماثل أو يتشابه معه من أنظمة و إجراءات أخرى.[1]

إلى جانب تحديد طبيعة هذا النظام من حيث هل أنّه عمل من أعمال القضاء أم أنّه عمل سيادي ؟ بالإضافة إلى تحديد مبادئه والموضوع الذي ينصب عليه هدا الإجراء فهل التسليم ينصب فقط على الشخص والجريمة محل التسليم، أم أن هناك معطيات أخرى تفرض نفسها لتكون موضوعا للتسليم.

و لهذه النقاط دراسة مفصلة في مطالب ثلاث:

(المطلب الأول) تعريف التسليم اصطلاحا و قانونا.

و يأتي **(المطلب الثاني)** لتشخيص إجراء التسليم.

ليكون **(المطلب الثالث)** كدراسة لمبادئ التسليم نطاقه و مبرّراته.

المطلب الأول:
تعريف التسليم اصطلاحا وقانونا:

لدراسة أحكام موضوع ما يتطلب الأمر في البداية تعريفه و تمييزه عن باقي المصطلحات، و جرى التعارف على أنّ لكل مصطلح تعريفين، تعريف اصطلاحي و آخر قانوني، و الأمر كذلك بالنسبة لنظام تسليم المجرمين، فالتعرف على أصول هذا المصطلح و مختلف تسمياته في الأنظمة المختلفة من الأهمية بمكان لدراسة هذا النظام و أسسه .**(الفرع الأول).**

كما يمثل التعريف القانوني لاصطلاح تسليم المجرمين أهمية أكبر كونه يميّز هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى.**(الفرع الثاني).**

---

(1)– عبد الفتّاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 3 و ص 53.

الفرع الأول:
التعريف الاصطلاحي:*

يعتبر اصطلاح تسليم المجرمين ذا أصل لاتيني، حيث كان يعبر عنه إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة و السلطة في محاكمته وكان يطلق عليه آنذاك باللاتينية **extrudere** .

إنّ المتتبع للدراسات الفقهية والتشريعات المعاصرة للتسليم يجد أن استخدامها لا يخرج عن اصطلاح **extradition** باللغة الإنجليزية و **l'extradition** باللّغة الفرنسية واللّذان يعنيان الترحيل، أمّا في الأنظمة العربية فقد درجت على استخدام أحد الاصطلاحين إمّا اصطلاح " تسليم المجرمين" كما هو متعارف عليه في مصر أو اصطلاح "الاسترداد".

و أساس التسليم و مصدره الرئيسي يرجع للعلاقات الأساسية بين الدول الأطراف في هذا الإجراء و هناك اختلاف بين إعادة الشخص، و تسليم المجرمين، إذ أنّ الأولى كانت تعبّر عن مرحلة تاريخية نشأ منها التسليم تلبية لحاجات الحكام و الملوك إذ أن الاعتبارات السياسية في العلاقات الدولية كانت من أساسيات التسليم، و ذلك على عكس ما شهده نظام التسليم من مراحل متطورة في العلاقات الدولية تأسس فيها على المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية و شرط المعاملة بالمثل، ممّا ترتب عليه وجود التزام دولي لإتمام إجراءات التسليم، كما أنّ إعادة الشخص المطلوب تقوم عليه علاقة بين دولتين فقط، ألا وهي الدولة الطالبة و الثانية هي الدولة المطالبة، أمّا التسليم في صورته المعاصرة تتداخل فيه علاقات الدول بعضها ببعض و منها على سبيل المثال جواز التسليم إلى دولة ثالثة و السماح بالمرور في دولة العبور حسب القواعد الثابتة و المعمول بها في هذا الشّأن.

و ترجع الرّغبة في تقييم اصطلاح "تسليم المجرمين" إلى عدم تجاوبه مع طبيعة الوضع القانوني الذي يكون عليه الشخص المطلوب، متهم أو مجرم فالمصطلحات الفرنسية، الإنجليزية، أقرب إلى الواقع القانوني من الاصطلاح المصري.

لذلك فانّ تسليم المجرمين لا يقع في كل الأحوال على المجرمين بل قد يقع أيضا على متهمين بارتكاب الجريمة متى توافرت الأدلة الكافية لارتكابهم الجرم محل التسليم وهي تمثل إحدى حالتي التسليم ففي حالة طلب تسليم شخص متهم بارتكاب الجريمة لتوافر أدلة ارتكابها فان ذلك لا يمكن أن نصبغ معه على هذا الشخص صفة المجرم لأنّه مهما تعاظمت الأدلة قويت حجتها فقد تؤدي المحاكمة إلى براءته كأن يثبت المتهم أنّه كان في حالة دفاع شرعي أو أنّه قد ارتكب جريمة تحت ظروف نفسية أو إكراه يسمحان للقاضي بعدم توقيع العقوبة عليه، أو إصدار حكم مخفف لا يخضع من خلاله للتسليم.

أمّا في حالة طلب التسليم لشخص صدر ضدّه حكم جنائي بالإدانة فانّه يمكن أيضا ألا يعتبر هذا الشخص مجرما ، خاصة إذا كان الحكم الصادر غيابيا إذ انه يتيح للشخص المطلوب فرصة إعادة محاكمته

من جديد قبل تسليمه و قد يترتب على إعادة المحاكمة براءته أو المحاكمة بعقوبة لا يتفق حدّها الأقصى و الجرائم التي يجوز فيها التسليم، لذلك فالشخص الذي محور إجراء التسليم لا يمكن وصفة بالمجرم من إمكانية دحض الأدلة التي تكون سببا في إقامة الدعوى ضده أو صدور حكم عليه، لو فرضنا أنّه حتى في الحالة الأولى التي يكون فيها الشخص المطلوب قد صدر حكم ضده بعقوبة و مطلوب تسليمه لتنفيذها، فانّ هذا لا يكفي لإطلاق اصطلاح تسليم المجرمين على هذه الصورة، لأنّه يمكن للشخص المطلوب أن يطعن في الحكم الصادر ضده بعد تسليمه إلى الدولة الطالبة و قد يغيّر هذا الطّعن في حالة الشّخص المطلوب متى صدر ضده حكما نهائيا بالبراءة، فالحكم النهائي والحكم البات يقبلا الطعن فيهما التماس إعادة النظر كطريق استثنائي للطعن و يمكن للمتهم أن يستفيد من هذه الطريقة لتبرئة نفسه، كما قد يكون الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب في الجريمة السياسية و العسكرية لا يعتد التسليم فيها وفقا لتشريع الدولة المطالبة.

لهذا كله فانّ اصطلاح "تسليم المتهمين" أو "استرداد" المتهمين يكون ذو طبيعة منطقية و يستجيب لطبيعة الصفة اللصيقة بالشخص المطلوب.[1]

الفرع الثاني:
التعريف القانوني لإجراء تسليم المجرمين.

أمّا فيما يتعلق بتعريف تسليم المجرمين كنظام، فنقول أنّ لهذا النظام تعريفات عدّة، و ما يمكن قوله بصدد هذه التعريفات التي سوف نستعرضها أنّها كلها تعريفات تتلاقى في مضمونها رغم اختلاف صياغتها.

و من التعارف نجد التعريف الذي يقول، بأنّ تسليم المجرمين هو إجراء دولي تقبل بمقتضاه دولة بتسليم دولة أخرى بطلب من هذه الأخيرة مجرم يوجد على إقليمها، حتى يحاكم أو لتنفيذ عقوبة سبق و أن صدرت ضده، و يستمد هذا الإجراء أصوله أساسا من الاتفاقيات الدولية.[2]

و في تعريف آخر للتسليم : تسليم المجرمين هو عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في الجريمة تسلمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه .[3]

و في تعريف أخر: التسليم هو الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة (الدولة المطالبة، الطالبة)

---

(1) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص5، ص 26 ص ص 41 – 65.

(2) – ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري.

الجزائر : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية 1992.ص 129.

(3)– عبد الملك جندي: الموسوعة الجنائية "إضراب تهديد".

الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب المصرية، سنة 1932، ص 590.

من أجل أن تحاكمه (تسليم لغاية المحاكمة) أو من أجل تنفيذ العقوبة عليه (تسليم لغاية التنفيذ) أن التسليم المعرّف على هذا المنوال هو وسيلة فعّالة للتعاون الرّدعي الدولي لأنه يؤدي إلى الاعتقال الجسدي للفرد الذي تم تسليمه .[1]

عندما يتم التسليم يحاكم هذا الشخص أو يعاقب في الدولة الطالبة على جريمته.

لقد عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة 102 تحت عنوان المصطلحات:" يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني..." [2]

إنّ المسائل الأساسية الفريدة التي تتعلق بتسليم المجرمين تتضمن العناصر المطلوبة للتسليم، و هي احتجاز وتسليم الشخص المطلوب، الحدود التي تفرض على الدولة الطالبة و الدولة المطلوب منها التسليم.[3]

و من التعارف الواردة أيضا للتّسليم هو تصرف، سلوك صادر من طرف دولة تدعى الدولة الطالبة تجاه دولة أخرى و هي الدولة المطلوب منها التسليم، و التي تقبل بمقتضاها تسليم شخص يوجد على إقليمها، و ذلك تطبيقا لشروط و أحكام نصت عليها معاهدة ثنائية بين الدولتين أو طبقا للقانون، و ذلك إمّا لمتابعته و محاكمته من أجل جريمة ارتكبت على إقليم الدولة الطالبة للتسليم و إمّا لتحمله إدانة تطبق بها من طرف هيئة قضائية تابعة للدولة التي طلبت تسليمه.[4]

و التعريف الذي قد يحظى بتأييد الأغلبية من رجال القانون حول تسليم المجرمين و استردادهم هو:

" أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليها من محاكمها.

لذلك نجد أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص فئة المتهمين و فيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما ثم قبل أن يلقى القبض عليه يهرب إلى بلد آخر فتطلب الحكومة التي وقعت على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم لملاحقته و محاكمته أمام القضاء.

أما في الفئة الثانية و هي فئة المحكوم عليهم و فيها يقترف الشخص جرما ما فيلاحق و تصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة، قرارها و حكمها عليها في الجريمة المنسوبة إليه، وقبل أن ينفذ فيه الحكم القطعي البات، يفر هاربا إلى بلد آخر فتطلب الحكومة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها

---

(1)–Huet. A/ Koering – joulin. R : Droit pénal international, Presses Universitaires De France 1er Edition, Paris Juin 1994, p 356.

(2)– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998. تحت الموقع التالي:.www.ara.amnesty.org

(3) – د/ محمد شريف بسيوني: مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرّقابة الدولية على استخدم الأسلحة. بدون دار النشر سنة 1999 ص 1127.

(4)–Jean Dumont : Extradition, Répertoire de Droit international, Dalloz, Année 1998, p 2.

استرداده وتسليمه ليس لمحاكمته كما هو الحال في الغرض الأول، و إنّما لتنفيذ الحكم و العقوبة المحكوم بها عليه قبل هروبه للخارج.[1]

و يمكن من خلال العرض السابق لتعريف التسليم أن نحدد حالتيه و هما:

أ)- أن يكون الشخص المطلوب قد ارتكب جريمة و صدر ضده حكم بالإدانة، و قبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفرّ هاربا خارج إقليم الدولة التي أصدرت حكمها، فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه.

ب)- أن يكون الشخص المتهم قد ارتكب جريمة و قبل أن تكتشف أو يضبط مرتكبها يفرّ هاربا خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته، فترسل هذه الأخيرة في طلبه من الدولة التي فرّ إليها لتحاكمه عمّا ارتكبه من جرم.

ومن خلال التعاريف السّابقة لإجراء التّسليم نستنتج بأنّ التسليم يكون بين دولتين تسمى الأولى منهما بالدولة الطالبة، و هي التي تسعى إلى استرداد المتهم لتحاكمه أو لتوقيع الجزاء الجنائي عليه، أمّا الطرف الثاني في هذه العلاقة يسمى بالدولة المطالبة، و هي تلك الدولة التي يكون الشخص المطلوب موجودا على إقليمها.[2]

المطلب الثاني:
تشخيص إجراء تسليم المجرمين:

نحاول أن نبيّن في هذا المطلب الطبيعة القانونية لإجراء التسليم، فهناك من يعتبره عمل سيادي بحت، فحين يعتبره البعض الأخر عمل قضائي، لننتقل إلى التمييز بين هذا النظام و ما قد يتشابه معه من إجراءات، إذ أنّ هذا الإجراء رغم تشابهه مع مفاهيم أخرى خاصة اللّجوء إلا أنّه يشكل بحد ذاته مفهوم مستقل و منفرد عن غيره.

الفرع الأول:
طبيعته القانونية:

إذا كان ما عرضنا له فيما سبق يؤكد تلك الطبيعة الجنائية الدولية لنظام تسليم المجرمين، و ذلك بالنظر إلى كل أطراف العلاقة القانونية و الدولية (الدولتان الطالبة و المطالبة والشخص المطلوب للتسليم)،

(1) – عبد القادر البقيرات: الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة لنيل شهادة دكتورة دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سنة 2003 ، ص 209– 210 .

(2) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق ص 57.

فانّ البحث هنا يجري عمّا إذا كان تسليم المجرمين يعتبر عملا قضائيا أم عمل من أعمال السيادة الذي تباشره الدولة دون رقابة.

و سوف نعرض لكل من هذه الاتجاهات الفقهية التي تصبغ بعضها الصّفة السّيادية أو القضائية على إجراء التسليم، و أسانيد كل من هذه الاتجاهات و ذلك على التفصيل التالي:

- أولا : الطبيعة السيادية لإجراء التسليم:[1]

إنّ إجراء التسليم يعتبر من الإجراءات السيادية الذي تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة ممثلة في الأجهزة التنفيذية، دون تدخل من جانب أيّ من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، غير أنّ هذا الحق ليس على إطلاقه إذ تحكمه مصادر التسليم الذي يستمد منها أصوله، لذلك فانّ الدولة المطالبة حينما تبت في طلب التسليم لا تراعي فقط القواعد القانونية لهذا الإجراء، بل تضع تحت بصرها الاعتبارات السّياسية، إذا فالصّفة السيادية للتسليم تأتي أساسا حينما يكون النظر في الطلب من اختصاص الحكومة أو أحد أجهزتها التنفيذية.

- ثانيا: الطبيعة القضائية لإجراء التسليم :

ترتبط الطبيعة القضائية بإجراء التسليم كون أنّ البت في طلب التسليم في بعض الدول يكون للسلطة القضائية.

غير أن الفصل بين الأعمال القضائية و غيرها من الأعمال الأخرى يعتبر أمر بالغ الصعوبة، لكن يمكن تلمس العمل القضائي يتبين من خلال خصائصه التي قد تميزه عن العمل الإداري كأن يصدر مثلا من جهة لها ولاية القضاء كالمحاكم.

---

(1) - يؤكد صدق هذا الرأي العديد من الممارسات العملية التي كان فيها القرار السّيادي للدولة هو المعمول به، بغض النظر عن توافر شروط التّسليم من عدمها، و قد حدث في فرنسا أن رفضت السّلطات الفرنسية تسليم مواطنين ايرانيين متهمين بقتل أستاذ جامعي و قد طالبت سويسرا بتسليمهما استنادا إلى المعاهدة الأوروبية التي صادقت عليها فرنسا في 1986/5/14، و سويسرا في 20 /1967/3 ورغما عن ذلك رفضت السلطات الفرنسية تسليم الإيرانيين استنادا إلى أن ذلك مرتبطا بالمصالح العليا لدولة فرنسا dans l’intérêt supérieur de l’Etat français ويعلق على هذا القرار مفوضي الحكومة السيدين "شوفوا" و ""فيجور" مؤكدين أنّ سبب الرّفض لا يجد سنده في الاتفاقية الأوروبية، إذ يعتبر مخالفا للمادة 2/18 من الاتفاقية الأوروبية التي تلزم الدولة الرافضة بتسبيب قرار الرفض، وهي جميعا من القواعد الثابتة في الاتفاقيات الدولية، ومع هذا كله لا يجد مجلس الدولة الفرنسي حرجا من رفض الطلب السويسري تأسيسا على المصلحة العليا للدولة سواء كانت جهة البت في طلب ذات صفة قضائية أو إدارية أو ذات نظام مختلط. الفكرة مأخوذة من مرجع عبد الفتاح محمد سراج، ص 97.

ولا يمكن القول عندما تتولى الجهات القضائية البت في طلب التسليم أن تصبغ القرارات بالصّفة القضائية المحضة، لأنّ نظر طلبات التسليم بمعرفة جهات القضاء لا يعتبر محاكمة بالمعنى الفني للكلمة، كما أنّ قرارها قد يخضع للتحقيق عليه من الجهات الحكومية للدولة برفض التسليم إذا ما نشأت مصلحة سياسية تبرر ذلك، و ترتيبا على ذلك فانّ السّلطة القضائية حال مباشرتها لأعمالها عند نظر طلب التسليم لا تباشرها من واقع الاختصاص القضائي المحض و لكنها تباشر إلى جانب ذلك أعمالا لقواعد السيادة الدولية التي يجب أن تراعيها في نظر طلبات التسليم وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تمثل مصادر أساسية للتسليم، لذلك فانّه ينبغي التمييز في وظيفة القاضي بصفة عامة.

- ثالثا: أثر الاعتبارات السياسية على طبيعة نظام تسليم المجرمين:

إنّ الاعتبارات السياسية و العلاقات القائمة بين الدول تؤثر على طبيعة نظام التسليم ككل لتضفي عليه جانبا سياسيا بالإضافة إلى طبيعته القانونية، وهذا الاعتبار السياسي الناشئ عن العلاقات الخارجية للدولة يعّبر عن الطبيعة الدولية لإجراء التسليم.

و قد "**أكدّ التقرير الختامي لمؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات**" الذي عقد حول **موضوع أقلمة القانون الجنائي الدولي** عن ذات المعنى حيث جاء فيه " إنّ البناء القانوني الجنائي الدولي هو تنمية درجة كبيرة من الاستقرار السياسي والاقتصادي في الإقليم المعني أو على الأقل نية مشتركة في تحقيق الاستقرار".

وهو بهذا المعنى يربط بين فعاليات التعاون الدولي و فلسفة للنظام السياسي للدول، و مستوي الاستقرار السّياسي فيها، حيث يصبح الارتباط بينهما متلازما لا يقبل الانفصال.

وفي ختام تحديد طبيعة إجراء التسليم نقول أنّ حتى مع كون السلطات القضائية في بعض الدول هي المنوط بها البت في طلب التسليم لاشك أن الصبغة السياسية لإجراء التسليم تطغى على الصفة القضائية.* [1]

الفرع الثاني:
نظام تسليم المجرمين و الإجراءات المشابهة:

قد يثور في الأذهان بعض التشابهات لإجراءات أخرى تتخذ ضد الأفراد، وتثير خلطا مع إجراء التسليم، لذا ألزم علينا دراسة هذه الإجراءات الأخرى ووضع خطوات واضحة تفصل بين كل نظام يتوازى مع التسليم في ظاهره واصطلاحه، فنميز **(أولا)** بين تسليم المجرمين و حق اللجوء، تسليم المجرمين و تبادل أسرى الحرب **(ثانيا)**، تسليم المجرمين و التسليم المراقب**(ثالثا)**، تسليم المجرمين و التصالح **(رابعا)**.

(1)- عبد الفتّاح محمد سرّاج: النظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص ص 90 -100.

- **أولا: تسليم المجرمين وحق اللّجوء:**

(يمكن تعريف اللاّجئ بأنه حالة شخص غادر بلده الأصلي خشية أن يضطهد سبب اعتقاده السياسي، انتمائه العرقي أو دينه.[1])

و يعتبر اللجوء الأصل في ظهور نظام التسليم، للاستجابة إلى حاجة المجتمع الدّولي للتصدي لفرار المجرمين عبر الأقاليم عقب ارتكابهم لجرائمهم.

وبالرّغم من استقلال كل إجراء عن الآخر فان ذلك لا ينفي بحال وجود أوجه للتشابه والاختلاف فيما بينهما نتناولها، كما يلي:

أ- **أوجه الشبه بين التسليم و اللجوء، ب- أوجه الاختلاف بين التسليم و اللجوء.**

أ- أوجه الشبه بين التسليم واللّجوء :

- إنّ التسليم يمثل مرحلة متطورة من اللّجوء ولكنها لا يمثلان وجهان لعملة واحدة.

- يتفق كلا من الإجرائين في أنّهما ينهيان إقامة الشخص على إقليم دولة، كما أن كل منهما يصدر بقرار سيادي من الدولة التي يقيم عليها الشخص المطلوب.

ب- أوجه الاختلاف بين التسليم واللّجوء :

- يقع إجراء التسليم على شخص ارتكب جريمة أو مشتبه في ارتكابها، أمّا حق اللّجوء فلا يقع بالضرورة على شخص مجرم، بل أنّ اللاّجئ شخص يهرب من دولة إلى دولة أخرى طالبا حق اللّجوء، وهو ما يمثل عائقا لإجراء التسليم خاصة وأنّ حق اللّجوء من الحقوق السيادية لدولة الملجأ، ولا تستطيع دولة أخرى أن تمنعها من مباشرة هذا الحق.

- لا يملك الشّخص المطلوب تسليمه حق اختيار الدولة التي سيسلم إليها، إلاّ أنّ هذا الأمر لا يكون بالنسبة للاجئ الذي يملك تحديد الدولة التي سيلجأ إليها إذ أنّه سيخرج طواعية بإرادته المنفردة.

- يقع إجراء التسليم على الوطنيين- في بعض الدول- والأجانب وعديمي الجنسية ومزدوجي الجنسية، أمّا حق اللجوء فلا يكون إلاّ من شخص أجنبي بالنسبة لإقليم الدولة التي لجأ إليها، إذ لا يمكن أن نتصور وطنيا يلجأ إلى إقليم دولته التي فرّ من اضطهادها، وان كانت هذه الصورة قد تنشأ في حالة الملجأ الدبلوماسي.

- لا يتمتع الشخص المطلوب تسليمه بذات الحماية التي يتمتع بها اللاّجئ، فالحماية الدولية المقررة لحق اللّجوء تقررها المعاهدات الدولية والدساتير الوطنية بصفة أصلية، أمّا ضمانات إجراء التسليم فإنها تنشأ من المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف الخاصة بالتسليم التي تبرمها الدول فيما بينها.

(1) - ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التّشريع الجزائري. مرجع سابق، ص 236.

و رغم هذه الفروق بين تسليم المجرمين واللّجوء فان العلاقة التي تولّدت فيما بينهما ستضل قائمة، و هذه الفروق لا تعدوا أن تكون فروقا إجرائية، ترتب فروقا في المضمون، تساعد على تحديد صفة الشخص المطلوب (لاجئ- أو مطلوب للتسليم).

و على هذا فقد يفر الشخص إلى دولة أ و ترسل في طلبه الدولة ب و يبادر الشخص المطلوب باتخاذ إجراءات الحصول على حق اللجوء داخل إقليم الدولة فإذا حصل على هذا الحق اعتبر لاجئا و إن لم يحصل عليه أصبح شخصا مطاردا مطلوب تسليمه.

- ثانيا: تسليم المجرمين و تبادل أسرى الحرب:

لا شك أن هناك فروق جوهرية تباعد بين حالة المجرم المطلوب تسليمه، و الأسير الذي يخضع لعمليات التبادل بين الدول المتحاربة، إلاّ أنّ أهمية التفرقة ترجع لما قد يثار من خلط في الأذهان حول تشابه عمليتي التسليم و الواقع أن حالة الأسرى يطلق عليها تبادل و ليس تسليم.

و رغم استقلال كل إجراء عن الآخر إلا أن ذلك لا ينفي وجود أوجه للتشابه والاختلاف فيما بينهما نتناولها، كما يلي:

(أ)- أوجه الشبه بين التسليم و تبادل أسرى الحرب، (ب)- أوجه الاختلاف بين التسليم و تبادل الأسرى.

أ- أوجه الشبه بين التسليم و تبادل أسرى الحرب:

يعرّف أسير الحرب بأنّه كل شخص يقع في يد العدو و لسبب عسكري لا لسبب جريمة ارتكبها و يدخل في عداد أسري الحرب، المتطوعين، رئيس دولة العدو و المدنيون إذا عثر عليهم في ميدان القتال، و يمكن اعتبار الأسير مجرما متى ارتكب جريمة دولية أثناء الحرب و بسببها مثل قتل العزل أو إبادة الجنس مثل ما حدث إبان الحرب.ع.2 من مجرمي الحرب الذين تشكلت لهم **محاكم نورمبورج** و **طوكيو**، و في هذه الحالة يصبح مجرم حرب و يخضع لنطاق التسليم في الجرائم الدولية.[1]

و هذا العرض السّابق يشير إلى توسع حدود مفهوم أسير الحرب، إذ أنّه قد يختلط مع الشخص المطلوب تسليمه الذي قد يكون من بين المدنيين.

ب- أوجه الاختلاف بين التسليم و تبادل الأسرى :

يمكن توضيح أبرز نقاط الاختلاف بين تسليم المجرمين و تبادل الأسرى على النحو التالي:

- يكون الشخص المطلوب تسليمه مجرما أو متهما بارتكاب جريمة، أمّا أسير الحرب فهو شخص يدافع عن بلاده ووطنه و لا يعتبر مجرما إلاّ في حالات استثنائية.

(1) - عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق ص 78-79.

و يخضع الشخص المطلوب تسليمه لقواعد الحماية التي تقرّرها الاتفاقيات و القوانين الوطنية، أمّا أسير الحرب فان حمايته نابعة من الاتفاقيات الدولية الرّاسخة في الضمير العالمي، باعتباره محاربا يدافع عن قضية وطنية.

– ثالثا: تسليم المجرمين و التسليم المراقب:[1]

يمكن تعريف التّسليم المراقب بأنّه الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد كشف الأجهزة المختصة لها، بالخروج من أرض بلد أو أكثر من بلد و عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان و تحت إشرافها بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم.

وقد لجأت الدول للتعاون فيما بينها بهذا الأسلوب بعدما تبين تعقيد عمليات تهريب المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و تطور فنون المهربين في ترويج تجارتهم غير المشروعة مستخدمين في ذلك الحيل، كما أنّ هذا الأسلوب من التعاون بين الدول يضمن السيطرة على المواد المخدرة في بلاد المنشأ و بلاد التصنيع و الترويج والاستخدام أيضا .

وتثور أهمية التفرقة بين الإجراءين لما بينهما من تماثل يكاد يقترب من الأذهان إلى حد كبير، لاسيما أن التسليم المراقب يعتبر من الإجراءات الحديثة نسبيا، والتي عرفتها الدول، واتجهت إليها بعد التزايد الملحوظ في نشاط الإجرام الدولي في تهريب المخدرات، ويعتبر التسليم المراقب من الأدوات المعاصرة للتعاون الدولي، و نتناول المقارنة بين الاجرئين كما يلي:

(1)- و نشير في هذا الصدد إلى أحد الأمثلة التطبيقية للتعرف على أسلو ب التسليم المراقب كأحد صور التعاون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات، حيث يذكر في أواخر عام 1992 قامت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر بالتعاون مع أربع دول أوربية في مجال التسليم المراقب و ذلك لضبط 30 طن من الحشيش كان يتم تهريبها بحرا عبر قناة السويس.

و كانت السلطات الألمانية قد طلبت في منتصف شهر أكتوبر 1992 السّماح لأحد العائمات القادمة من لندن بالمرور عبر قناة السويس متجهة إلى أوربا حيث أبلغت السلطات الألمانية أن هذه العائمة تحمل 30 طنا من الحشيش تحت حراسة قوات الشرطة الألمانية و الهولندية، و قد سمحت لها السّلطات المصرية بعبور البحرين الأحمر و المتوسط حتى هولندا حيث تمّ ضبطهم متلبسين بحيازة و ترويج هذه الشّحنة من مادة الحشيش.

وهذا المثال يوضّح أنّ التّسليم المراقب قد ينشأ بين دولتين أو أكثر تتولى كل منهم مراقبة شحنة المخدرات المطلوب ضبطها، غير أن العناصر الأساسية للدولة التي تباشر التّسليم المراقب تنحصر في ثلاثة عناصر: الدول المنتجة و المروجة والمستهلكة حيث يهدف التسليم المراقب في هذا الصدد إلى ضبط جميع العناصر التي تتعامل في تهريب المواد المخدرة.

(أ)- أوجه الاتفاق بين تسليم المجرمين و التسليم المراقب، (ب)- أوجه الاختلاف بين تسليم المجرمين و التسليم المراقب، و من الأهمية بمكان أن نشير إلى موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من إجراء التسليم المراقب (ج).

أ- أوجه الاتفاق بين تسليم المجرمين و التسليم المراقب:

يتفق كلاهما في أمرين هما:

- **أولهما:** يتعلق بالتماثل اللفظي في اصطلاح التسليم .
- **ثانيهما:** في اعتبارهما من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، و يبدوا أنّ نظام التسليم أشمل و أعم في التعاون من التسليم المراقب الذي يقتصر دوره في مجال جرائم المخدرات، وبمعنى آخر فانّ تسليم المجرمين يقع على الأشخاص بينما يقع التسليم المراقب على الأشياء.

ولعلّ هذا هو الذي دعا للنص على تسليم المجرمين في **المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1998**، كضمانة أساسية للدول في حالة عدم نجاح عملية التسليم المراقب، أو حينما يفرّ المتهمون من حدود الدولة التي تراقب الشحنة، فانّ تسليم المجرمين يأتي هنا ليتحمل الثغرات العملية التي قد تظهر أثناء تنفيذ التسليم المراقب.

ب- أوجه الاختلاف بين تسليم المجرمين و التسليم المراقب:

تقع أهم أوجه الاختلاف بين إجراء تسليم المجرمين و إجراء التسليم المراقب فيما يلي:

- يهدف تسليم المجرمين إلى ملاحقة و تعقب المجرمين أيّا كانت جريمتهم، أمّا التسليم المراقب فهو يطبق فقط على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بصفة أساسية، لذلك يعتبر إجراء تسليم المجرمين أكثر شمولية و عمومية في مجال التعاون الدولي عن التسليم المراقب.

- ينشأ الحق في التسليم إمّا لمحاكمة المتهم عن جريمة توافرت أدلة قوية على ارتكابه إيّاها أو بصدور حكم ضده يعني تسليمه إلي الدولة التي أصدرته لتنفيذها، أمّا التسليم المراقب فيكون من أجل ضبط المهرّبين و محاكمتهم.

- يهرب الشخص المطلوب تسليمه دون علم السلطات في الدولتين الطالبة و المطالبة، أمّا في التسليم المراقب فانّ السلطات المعنية في جميع الدول التي تمر بها شحنة المخدرات تكون على علم تام بتحركات أفراد النشاط الإجرامي وما بحوزتهم.

- يعتبر إجراء تسليم المجرمين نظاما دوليا مؤسسا على العلاقات بين الدول و لا ينشأ إلا بينها، أمّا التسليم المراقب فله نوعان أحدهما دولي يتمثل في العلاقة بين الدّول و الثاني إقليمي يعتمد على مراقبة الأجهزة المحلية في الدولة للشحنة منذ وصولها إلى حدود الدولة وحتى تسليمها إلى عناصر التّرويج.

– يأتي إجراء تسليم المجرمين لضمان حسن تطبيق التسليم المراقب إذا ما أفلت المجرمون من المراقبة أي أنّه يعزز من فعالياته و ليس العكس بمعنى أنّه لو فشلت السلطات المعنية في مراقبة العناصر الإجرامية و نجحت هذه العناصر في الإفلات من المراقبة فان الدولة التي فرّوا إليها تلتزم بتسليمهم كمجرمين بناء على طلب الدولة التي تتوافر لديها أدلة ارتكابهم للجريمة، لذلك فانّه يمكن القول أن إجراء تسليم المجرمين من إجراءات التعاون الدولي، بينما إجراء التسليم المراقب من إجراءات الضبط التي تستعين بها الدولة للتوصل إلى الجناة.

ج– موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من إجراء التسليم المراقب:

تجيز العديد من التشريعات الوطنية لبعض الدول التسليم المراقب بضوابط محدّدة و بعد استئذان السّلطات القضائية في الدولة التي ستمر بها شحنة المخدرات، و من أمثلة هذه التشريعات التشريع **الفرنسي و الأمريكي و الانجليزي و الألماني.**

وقد اهتمت بعض الاتفاقيات الدولية بالنص صراحة على التسليم المراقب كنموذج عملي نشير في هذا الصدد إلى أهم ما جاء في **المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988** و التي تعتبر من الاتفاقيات النموذجية في هذا الصدد، وقد تناولت هذه الاتفاقية التسليم المراقب بصورة مثالية حددت فيها ضوابطه وإجراءاته، كما تناولت هذا الإجراء أيضا **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المعتمدة بالقرار رقم 215 بتاريخ 15 يناير 1994 و الصادر عن الدورة الحادي عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب – بتونس 4–6 يناير 1994 في مادتها 11.**

رابعا– تسليم المجرمين و التصالح:

التصالح بصفة عامة هو نزول الهيئة العامة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصّلح، و هو ليس عقوبة ينفذها المحكوم عليه إنّما هو نوع خاص من النظام الإجرائي أجازته القوانين المختلفة في القضايا القليلة الإهتمام.

و يعتبر جانب من الرأي أن نظام تسليم المجرمين صورة من صور التصالح حيث كانت تقوم الجماعة بتسليم الجاني إلى جماعة المجني عليه لتتولى هي النظر في أمره بمحاكمته أو العفو عنه.

و قد عرف الإغريق و العرب قبل الإسلام فكرة تسليم القاتل أو الجاني إلى أسرة المجني عليه لتنظر في أمره سواء بالعقوبة أو السماح له بالعيش في سلام.

و نلاحظ أنّ نظام تسليم المجرمين في هذه المراحل التاريخية لم يكن تعبيرا عن إنشاء علاقات دولية للتعاون بين الدول، و ذلك لاعتبارات متعددة أهمها:

إنّ تسليم الجاني لم يكن بين دولة قائمة بذاتها بل كان يتم بين أسر و قبائل.

كما أنّ التسليم لم يكن يهدف لمكافحة الإجرام بل كان هدفه الأول إرضاء أهل المجني عليه وقفا لنزيف الدماء بين القبائل.

نخلص ممّا سبق إلى أن تسليم المجرمين نظام مستقل بذاته له ذاتيته التي تميزه عن غيره من الإجراءات و الأنظمة القانونية الأخرى التي عرضنا لها، ولا ينفي عنه هذه الصفة كونه جاء امتدادا لمراحل تطور حق اللّجوء، إلاّ أنّ هذه الاستقلالية لنظام تسليم المجرمين لا ينفي أنّ هناك تقارب و تشابه بينه و غيره من الإجراءات التي عرضنا لها فيما سبق.

المطلـــب الثالث:
مبرّرات التسليم، نطاقه و مبادئه:

إنّ ماهية الشيء تتطلب إلى جانب تعريفه و تشخيصه، معرفة مبرراته و الموضوع الذي ينصب حوله، فهل التسليم ينصب فقط على الشخص المطلوب تسليمه و على الجريمة المطلوب منها ؟ لنتناول فيما بعد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام تسليم المجرمين.

و تأتي كل هذه النقاط في فروع ثلاثة:

نتناول مبررات التسليم (**الفرع الأول**)، و يأتي (**الفرع الثاني**) لدراسة نطاق التسليم، لنتناول مبادئ التسليم في (**الفرع الثالث**).

و فيما يلي تفصيل لكل فرع من هذه الفروع على حدا:

الفـــرع الأول:
مبرّرات التسليم:

يمكن تحديد مبرّرات التسليم فيما يلي:

1- يعتبر التسليم حقا وطنيا تمارسه الدولة وفق لما يمثله هذا الإجراء من أهمية قصوى لتحقيق مصالحها، وفقا لمصادر التسليم التي تعتمد عليها الدولة في علاقاتها مع غيرها من الدول الأخرى.

2- يقوم التسليم على أساس العلاقات الدولية أيّا كانت نوع و طبيعة الجريمة المرتكبة، و لا يوجد أي نظام دولي أو وطني يلزم أي دولة بإجراء التسليم خروجا على مقتضيات السيادة التي تمارسها على إقليمها و من يقيم عليها، و هذا المبرّر يدعم فكرة السيادة التي ترتكز عليها بعض الاتجاهات لتحديد طبيعة نظام التسليم.

3- يحقق الإجراء مصلحة المجتمع الدولي في عدم إتاحة الفرصة للمجرم بإفلاته من قبضة العدالة.

4- إنّ مثول المتهم أمام القاضي موقع الجريمة يحقق أفضل الضّمانات لمحاكمة الشخص المطلوب، و إجراء تحقيقات بصورة أكثر فعالية.

5- ينبني التسليم أيضا على حق الدولة الطالبة في عقاب كل من ينتهك قوانينها، و ذلك إعمالا لمبدأ الإقليمية في شقيه الموضوعي و الإجرائي، و بوجه عام يمكن القول أنّ المبرّر الأساسي للتسليم يكمن في ضمان معاقبة المتهم على سلوكه الإجرامي، و ذلك في إطار مبادئ العدالة الجنائية التي تعتمد عليها الدول عند صياغة ملامح هذا التعاون.[1]

الفــرع الثانـــي:
نطـــاق التسليـــم

يقصد بنطاق التسليم تلك الحدود التي يتعامل معها هذا الإجراء، أو بمعنى أخر هو ذلك الإطار الذي ينصب عليه إجراء التسليم من أفراد و أشياء متعلقة بالجريمة محل التسليم، فالدولة المطالبة لا تلتزم فقط بتسليم الشخص المطلوب بل تلتزم أيضا إلى جانب ذلك بتسليم الدولة الطالبة الأدلة التي تصلح لإثبات الجرم على الشخص المطلوب، كالمتحصلات التي تكون في حوزته و التي لها صلة بموضوع الجريمة و يكون قد تمّ ضبطها معه حال إلقاء القبض عليه.

و يمكن التعرّف على المتحصلات التي تتعهد الدولة المطالبة بردها صحبة الشخص المطلوب من خلال

أمّا **اتفاقية جامعة الدول العربية** فقد جاءت صياغتها موجزة لهذا النص حيث قضت بأنّه " يسلم إلى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه، و كذلك ما يجوز أن يتخذ دليلا و ذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب إليها التسليم".

نص **المادة 32 من الاتفاقية المصرية الجزائرية** فقد أضافت حكم آخر إلى نصوص الاتفاقية و مفاد هذا الحكم أنّه يجوز للدولة المطالبة أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المضبوطة إن رأت أنّها في حاجة إليها.

وهذا النص يحدّد المتحصلات التي يمكن ردّها إلى الدولة الطّالبة فيما يلي:

- أدلة الإثبات مثل الأدوات المستخدمة في الجريمة كالسلاح المستخدم في جريمة القتل.
- الأشياء التي قد يكون الشخص المطلوب قد حصل عليها من الجريمة و فرّ بها خارج البلاد كالأموال التي سرقها والمستندات البنكية.

أمّا **اتفاقية جامعة الدول العربية** فقد جاءت صياغتها موجزة لهذا النص حيث قضت بأنّه " يسلم إلى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه، و كذلك ما يجوز أن يتخذ دليلا و ذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب إليها التسليم".

وقد أشارت **الاتفاقية الأوروبية للتسليم** إلى تسليم المتحصلات في **المادة 20** التي جاءت تحت عنوان "الممتلكات الشخصية" و هي تعبير عن الممتلكات النّي تكون في حوزة الشخص المطلوب.

(1)- عبد الفتّاح محمد سرّاج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 90 -91.

أمّا **الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين** الصادرة في **الفترة ما بين 27 أوت– 7 سبتمبر 1990** فقد جاءت صياغتها تحت عنوان تسليم الأموال في المادة 13 منها التي تنص:

أ– في حالة الموافقة على تسليم الشخص و بناء على طلب الدولة الطالبة تسلم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم الذي يعثر عليها في الدولة المطالبة والتي تلزم كبنية و كذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة و مع مرعاه حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب.

ب– يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة إذا طلبت ذلك، حتى ولو كان التسليم الذي تمّ الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه.

ج– عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز و المصادرة في الدولة المطالبة يجوز لتلك الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتا.

د– أيّة ممتلكات تم تسليمها على هذا النحو، تعاد إلى الدولة المطالبة بناء على طلبها دون مقابل بعد إكمال الإجراءات في حالة إذا ما كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان ذلك".

وقد أفصحت المادة في الفقرتين **3** و**4** عن جواز احتفاظ الدولة المطالبة بحق استرداد تلك الممتلكات إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة فيها ، وذلك دون أن نتحمل أية مصروفات.[1]

الفـــرع الثالث:
مبادئ التسليم

يقوم نظام تسليم المجرمين على مجموعة من المبادئ تتمثل فيما يلي:

- مبدأ الاتهام المزدوج. Le Principe de double punisabilité
- مبدأ المعاملة بالمثل.Le Principe de la Réciprocité
- مبدأ الخصوصية.Le Principe de la Spécialité
- مبدأ عدم جواز تسليم الرّعايا.Le principe de non extradition des nationaux
- قاعدة حجية الشيء المقضي فيه.Le principe de Non bis in idem

و سوف نتناول دراسة هذه المبادئ بالتفصيل على النحو التالي:

1-مبدأ الخصوصية:

سواء كان التسليم لمحاكمة شخص أو لتنفيذ عقوبة عليه يجب إتباع المبدأ الذي يطلق عليه مبدأ خصوصية التسليم، و يقصد بمبدأ الخصوصية ذلك المبدأ الذي يقضي بعدم جواز قيام الدولة الطّالبة بمحاكمة

(1)– عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص ص 463 – 467.

أو تقرير عقوبة على الشخص المطلوب، إلاّ عن ذات الجريمة التي ارتكبها و التي سلم من أجلها و عدم جواز توجيه أي اتهام عن جرائم سابقة عن التسليم.

و يعتبر هذا المبدأ من أقدم المبادئ ذات الصلة بإجراء التسليم، حيث يشار إليه في العديد من اتفاقيات التسليم القديمة و من بينها **الاتفاقية الفرنسية مع لوكسمبورغ لعام 1844**، كما أدرج في نصوص بعض التشريعات الوطنية منذ القدم و من بينها **التشريع الإنجليزي الصادر في 1870.**

و تصل درجة رسوخ هذا المبدأ إلى أنّ غيابه في المعاهدات لا يثير مشكلات في عدم تطبيقه لكونه أصبح عرفا دوليا تلتزم به الدول كأساس لها في عدم تقديم الشخص للمحاكمة عن جريمة سابقة عن تلك التي تمّ التسليم من أجلها.

هذا المبدأ الأساسي الذي مصدره العرف الدولي يفرض على سلطات الدولة الطّالبة الإلتزام باحترام العقد الدولي المبرم بين الطرفين والذي يخص التسليم و الذي يمنع بمقتضاه كل إكراه على الشخص المطلوب غير الذي يكون مسموحا بمقتضى هذا العقد.[1]

و يخفف من حدّة تطبيق مبدأ خصوصية التسليم ما يلي:

1- رضاء الشخص المسلم بالمحاكمة أو بالتحقيق معه عن جرائم أخرى، و لكن يشترط أن يكون رضا المجرم صريحا و اختيارا أمام جهات الدولة المطلوب منها التسليم.

2- موافقة الدولة المطلوب منها التسليم صراحة على طلب مد التسليم على وقائع أخرى إضافية إذا ما تقدّمت الدولة الطّالبة للتسليم بهذا الطلب رسميا.

3- إمكانية محاكمة الشخص بعد تمام تسليمه في إقليم الدولة الطّالبة التسليم عن أي جريمة ارتكبها فيما مضى، بشرط أن يتم ذلك خلال **شهر من إطلاق سراحه** في الجريمة محل البحث و التي سلم من أجلها طالما لم يترك إقليم الدولة الطّالبة التسليم .[2]

و يعد مبدأ الخصوصية من المبادئ المستقرة في معظم الاتفاقيات الدولية و التشريعات الدّاخلية للدول، حيث أشار إليه **قانون التسليم الفرنسي لسنة 1927**، كما أشارت إليه **الاتفاقية الأوربية للتسليم في المادة 14** منها، حيث قرّرت عدم جواز قيام الدولة الطّالبة بمحاكمة الشخص المطلوب إلاّ عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، مع عدم توجيه أي اتهام أو تنفيذ عقوبة عن جريمة سابقة عن تلك الجريمة.
و أشارت إليه أيضا **الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في المادة 14.**

2- مبدأ المعاملة بالمثل :

---

(1)–Voir : Dumont Jean : Extradition . ob .cit. P.25 .

(2) – عبد الرحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدولي. مرجع سابق، ص 113– 114.

هذا المبدأ يدخل في الشروط الإضافية للتسليم و يكون مضمونا أكثر لمّا يكون هناك اتفاق دولي للتسليم، ففي هذه الحالة يتولد ما يسمى بالالتزام القطعي و الأكيد للدولتين بالتسليم في الحالات المماثلة.

في الحقيقة يكون الحديث على هذا المبدأ لمّا يكون التسليم خارج أي اتفاق دولي، إذ يكون بموجب التشريع الدّاخلي للدولة المطلوب منها التسليم، بتطبيقها هذا الشرط الإضافي للتسليم و هو مبدأ المعاملة بالمثل.

هذا المبدأ تبنته العديد من التشريعات الدّاخلية للدول منها **التشريع الألماني** و **الإيطالي...**

3- مبدأ حجية الشيء المقضي فيه:

و يقصد بهذا المبدأ أن الدولة المطلوب منها التسليم من حقها أن ترفض تسليم الشخص المطلوب، إذا كانت سلطاتها القضائية قد سبقت و أن حاكمت هذا الشخص عن نفس الواقعة التي طلب التسليم من أجلها، و يكون الحكم الصادر في الدولة المطلوب منها حائزا لقوة الشيء المقضي به.

و قد دلّت الإتفاقية الأوربية للتسليم على أنّه لا يمكن أن يوجد هناك أي وجه لرفض طلب التسليم إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم أعلنت صراحة بأنّها لم تقم بمتابعة الشخص المطلوب تسليمه على الواقعة التي طلب من أجلها التسليم.

4- مبدأ الاتهام المزدوج:

أو كما يطلق عليه Le principe de L'identité de la norme و مفاد هذا المبدأ هو أنّه يجب أن تكون الواقعة المطلوب من أجلها التسليم فعل مجرّم في كلا الدولتين (الطّالبة و المطالبة.)[1] [2]

(1) – فيما يخص" مبدأ الاتهام المزدوج" و "مبدأ عدم جواز تسليم الرّعايا "، سوف نتناولهم بالتفصيل عند دراسة شروط التسليم في المبحث الأول من الفصل الثاني عند دراسة شروط التسليم:

– مبد أعدم جواز تسليم الرعايا، **ص ص 58-61.**

– مبدأ الاتهام المزدوج، **ص ص 101-102.**

(2)- Zlataric Bogdan : Droit pénal international (L'extradition et l'entraide juridique). Revue Alqanoun wal iqtisad . L'année 39 .tome 2numéros 3. Décembre 1969.impremerie université du Caire. Pp 148-142.

المبحث الثاني:
مصادر نظام تسليم المجرمين

يقصد بمصادر التسليم بصفة عامة الأحكام التشريعية والتعاقدية التي تلبي بها الدّول حاجاتها للتسليم، هي لأنّها المبرر الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى، وذلك وفقا لهذه المصادر التي تربط بين الدول الأخرى الأطراف في علاقة التسليم، و تأتي أهمية التعرف على مصادر التسليم و دراسة أحكامها لكونها تحدد نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم.

وهذه المصادر ليست على درجة واحدة في المرتبة القانونية، بل تقسم إلى صنفين رئيسيين: مصادر أصلية أو رسمية **(المطلب الأول)**، مصادر تكميلية أو احتياطية.**(المطلب الثاني)**.

وتتأثر مصادر التسليم بالعلاقات السياسية بين الدول و مناخ البيئة الإجرامية داخلها، و قبل البدء في الخوض في مصادر التسليم بأس أن نشير إلى مراحل تطور و ترسيخ قواعد تسليم المجرمين، حيث لم تقف مراحل تطور نظام تسليم المجرمين عند السرد التاريخي السالف الحديث عنه في مقدمة الدراسة، بل كان له ثمّة مضمار آخر للتطور، في مجال العلاقات بين الدول، جسدته تلك المراحل الثلاثة التي مرت بها قواعد تسليم المجرمين و هي على النحو التالي:

(أ)- **المرحلة الأولى:** مرحلة الاتفاقيات، (ب)- **المرحلة الثانية:** المرحلة التشريعية، **(ج)-المرحلة الثالثة:** مرحلة التكتلات الدولية (التنظيمات الدولية).

و فيما يلي دراسة لكل مرحلة على حدا:

أ - المرحلة الأولى: مرحلة الاتفاقيات:

يقصد بهذه المرحلة اتجاه الدول و الشعوب لإبرام اتفاقيات غالبا ما تكون ثنائية فيما بينها تتضمن مبادئ التعاون الدّولي وتسليم المجرمين الفارين من أقاليمها.

و لقد شهدت هده الحقبة التاريخية العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال تسليم المجرمين، التي نذكر منها على سبيل المثال **الاتفاقية المبرمة عام 1497 بين هنري الثالث ملك انجلترا و أمه الفلامند** حيث كانت توجب هده الاتفاقية تسليم المتمردين الهاربين بين الدولتين، و الملاحظ أن هذه المعاهدة كانت تقضي بتسليم المجرمين السياسيين لأنهم يشكلون مصدر الخطر الحقيقي على الدولة، و اختلاف النظرة إلى المجرم السياسي.

ب- المرحلة الثانية:المرحلة التشريعية:

وفي هذه المرحلة بدأت الحاجة إلى نظام تسليم المجرمين تتزايد و بدا هناك اتجاها لتدوين قواعد التسليم في التشريعات الوطنية للدّول، و ذلك تعبيرا عن التزامها بقواعد التسليم، و يذكر في هذا الصدد على سبيل المثال أول دستور فرنسي تناول موضوع التسليم وهو الصادر في **19-02-1791** و الذي ينص

على تحديد قواعد تسليم المجرم السياسي، ثم أعقب ذلك **قانون التسليم الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927**، و غيرها و كلّها نماذج لتشريعات وطنية عبّرت عن التنظيم الإقليمي لأحكام التسليم وفقا لحاجات الدول إليها.

ج- المرحلة الثالثة: مرحلة التكتلات الدولية (التنظيمات ا لدولية):

تعتبر هذه المرحلة خروجا عن النطاق الإقليمي للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف و القوانين الوطنية التي تحكم علاقة الدولة الداخلية في مسألة التسليم، وذلك بالدّخول في كيانات دولية ذات تكتلات تجمع العديد من الدول التي تنظم تحت لواء منظمة واحدة، و يجمع بين أفرادها مصلحة مشتركة، وأهم ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد ما بادرت به جامعة "هارفارد للبحوث القانونية" في "أمريكا" بإعداد مشروع معاهدة للتعاون القضائي وتسليم المجرمين، حيث جاءت هذه المحاولة لوضع القواعد العامة للتعاون القضائي وتدوين صيغ نموذجية لأحكام تسليم المجرمين.

كما تجدر الإشارة إلى جهود المجلس الأوربي **ال**ذي ساهم بنصيب وافر في إبرام العديد من معاهدات التعاون المتبادل والمشترك بين دول المجلس في شتى مجالات التعاون القضائي والجنائي، والمساعدة المتبادلة، و تسليم المجرمين.

ويذكر في هذا المقام كمثال لهذه الجهود **الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين المعقودة سنة 1957، و المعاهدة الأوربية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المعقودة سنة 1959 والبرتوكول الإضافي للمعاهدة الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المعقودة في 1978**، هذا بالإضافة إلى العديد من الجهود الأخرى التي بذل فيها **المجلس الأوربي** جهدا لتعزيز فعاليات التعاون الدولي في مختلف صوره وأشكاله، وكان آخرها **مشروع الاتفاقية الأوربية العامة حول التعاون الدولي في المسائل الجنائية** والتي صاغتها **لجنة الخبراء باللّجنة الأوربية** في **ستراسبورغ في15نوفمبر1996**، واستهدفت بصفة أساسية جميع نصوص البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوربية في وثيقة تعاهديه واحدة تضمن حسن العمل بها في هذا المجال. [1]

(1) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 8 وص ص20 – 24، ص 105.

المطلب الأول:
المصادر الأصلية:(الرّسمية)

لقد حدّدت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في **فقرتها الأولى** ثلاثة مصادر رسمية لقواعد القانون الدولي و هي المعاهدات الدولية و الأعراف الدولية المقبولة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الإستعمال، المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة.[1]

فبخصوص **المبادئ العامة للقانون** رغم أهميتها، فإنها لا تشكل مصادر لنظام تسليم المجرمين، فنظام تسليم المجرمين يقوم على المصدرين الأصليين للقانون الدولي العام و هما المعاهدات الدولية **(الفرع الأول)** و الأعراف الدولية **(الفرع الثاني)** التي يرتكز عليها بصفة أساسية، بالإضافة إلى قيامه على مصدر آخر يتمثل في التشريعات الدّاخلية للدول **(الفرع الثالث)** و إن كان **المادة 38 من النظام الأساسي** لم تذكر هذا المصدر إطلاقا- باعتبار أنّ أغلب الأنظمة القانونية الحالية كرست أحكاما تنظم تسليم المجرمين، أو بالأحرى وضعت قوانين مستقلة تعني بموضوع التسليم بحدّ ذاته، نأخذ على سبيل المثال **قانون التسليم الفرنسي لعام 1927** التي استلهمت منه الكثير من الأحكام لصياغة نصوص دولية تنظم التسليم.

و فيما يلي دراسة لكل مصدر على حدا.

الفــرع الأول:
المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأساسي الأول لقواعد القانون الدولي بصفة عامة و تسليم المجرمين على وجه الخصوص، لذا فمن الأهمية بمكان أن نشير إلى المكانة التي تحتلها المعاهدات الدولية في مجال التسليم، أي نظام تسليم المجرمين و المعاهدات الدولية **(أولا)**، ثم نرى إمكانية التسليم بدون معاهدة **(ثانيا)**، و تأتي دراسة الصعوبات التي تواجه الدول في إبرام المعاهدات كنقطة **(ثالثة)**.

- أولا: نظام تسليم المجرمين و المعاهدات الدولية:

تحتل المعاهدات الدولية مكانة قانونية هامة في مجال تسليم المجرمين الذي هو موضوع اتّفاقي بالدرجة الأولى يقوم على أساس الاتفاقيات المبرمة بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، ولا يمكن حصر العدد الهائل من المعاهدات الدولية المبرمة في هذا المجال بين الدول.

ففي **القانون الفرنسي** مثلا يعد التشريع من جهة والمعاهدات الدولية من جهة أخرى المصدرين الأساسين لموضوع تسليم المجرمين.

---

(1) - الفكرة مأخوذة من مرجع محمد محي الدين: ملخص محاضرات في القانون الدولي العام(المصادر)- مطبوعة- الجزء الأول- كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002- 2003. ص 16 - 17.

ودور التشريع هو دور تكميلي أي لا يسري أحكامه إلا في حالة عدم وجود أحكام واضحة في المعاهدات الدّوليّة، وفي حالة و جود تنازع بين أحكام المعاهدات وأحكام التشريع الوطني ترجح كفّة المعاهدات على القانون الوطني.

يشار في هذا الصّدد أيضا إلى العديد من النّظم الإقليمية التي عقدت فيما بينها العديد من اتفاقيات التّعاون الدّولي، حيث يذكر على سبيل المثال **اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول مجلس جامعة الدول العربية المعقودة في سبتمبر 1952.**

كما يجب الإشارة في هذا الصدد إلى الدّور النشط **لمجلس أوروبا الذي** قام بسنّ نحو **20 اتفاقية متعددة** الأطراف بشأن مسائل القانون الجنائي منها **الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس في12 ديسمبر1957 و البروتوكول الملحق بها لسنة 1975،**[1] و أعقب ذلك عدد هائل من **البروتوكولات الملحقة بها.**[2]

هذا **لما يلمسه** المجتمع الدولي من أثار ايجابية على مسائل التعاون في مكافحة شتى صور باختصار شديد أبرز الاتجاهات الحديثة في معاهدات و تشريعات الدول المعاصرة و التي عكست اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة تسليم المجرمين، و لاشك أن الاتجاه الدولي لإبرام المعاهدات الدولية أخد في التزايد الإجرام.[3]

ورغم كل هذه الانجازات من الاتفاقيات الدولية التي تخص تسليم المجرمين على جميع الأصعدة الأمريكي و الأوربي خاصة، و بين الدول فيما بينها عامة، تبقى جهود الأمم المتحدة في مجال تسليم المجرمين بارزة و قوية، هذه الجهود التي تسعى من خلالها إلى توسيع نطاق التسليم على المستوى الدولي، ولعل من أهمها و أبرزها " **الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين**"، التي تعتبر و بحق نموذج فعّال لتسليم المجرمين ينبغي أن تحذو الدول حذوه عند صياغة اتفاقياتها، اعتمدت في **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – هافانا–27 أوت،7 سبتمبر 1990، و صدرت بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 118/45،117،116 ،119 و ذلك بناء على تقرير اللجنة الثالثة في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة البند 100** من جدول الأعمال، و قد اشتملت هذه الاتفاقية على **ثمانية عشرة مادة.**

(1) – عبد الرّحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدّولي، مرجع سابق، ص ص 94 –138.

(2) - من أطراف هذه الاتفاقية: الجمهورية الفيدرالية الألمانية، النمسا،قبرص، الدانمرك، اسبانيا فنلندا، اليونان، تركيا، ايطاليا، لوكسمبورغ، النرويج هولندا السّويد ، إسرائيل.

(3) - عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص هـ،و.

و لاشكّ أنّ جهود **الأمم المتحدة** المتواترة لترويج مبادئ هذه المعاهدة، سيؤدي إلى جعلها الأكثر استخداما على الصعيد الدولي كنموذج تعتمد عليه الدول في ترتيباتها التعاقدية، حيث سبق أن أكدت هذا المعني في المؤتمر السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، والذي عقد في "**ميلانو بايطاليا**" في الفترة ما بين **26 أوت– 6 سبتمبر 1985**، و أكدت ذات المعني في **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة** الذي **عقد في هافانا – كوبا في الفترة الممتدة من 26 أوت – 07 سبتمبر1990**، و تواتر هذا التأكيد في مؤتمرها التاسع الذي عقد **بالقاهرة**، و نشير إلى ما قرّرته في ختام توضيحات **مؤتمرها الثّامن بقولها:** " **تستعين الدول الأعضاء في عمليات التسليم بمعاهدات الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بمسائل جنائية** ".

ظف إلى ذلك الاتفاقية التي أبرمت مؤخرا من طرف الأمم المتحدة و هي"اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003،[1] و إن كانت هي اتفاقية لا تخص موضوع التسليم بحدّ ذاته إلاّ أنّه لأهمية هذا الموضوع على السّاحة الدولية فقد **أفردت ·الفصل الرّابع** منها تحت عنوان **التعاون الدولي من المادة 43** إلى **المادة 50**، لتأتي **المادة 44** منها تحت عنوان" **تسليم المجرمين**".

كما يمكن أيضا مراجعة مشروع قرار منقح تقدّمت بت كل من **أستراليا** و**ألمانيا** و**الصين** و**كندا** و **هولندا** و**نيوزلندا** تشير في **الفقرة 3** منه إلى اعتبار المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة أداة هامة لتنمية التعاون الدولي، حيث سبق للأمم المتحدة في مختلف المحافل الدولية جاهدة لإبراز أهمية الاعتماد على هذه المعاهدة في صياغة الاتفاقيات بين الدول، وترويج المبادئ العامة التي جاءت بها وذلك بما يخدم أعضاء المجتمع الدولي.

– ثانيا: مدى جواز التسليم بدون معاهدة:

سبق أن أشرنا إلى أن المعاهدة تعتبر وسيلة أكثر فاعلية لإتمام إجراء التسليم، غير أن هذا لا يعني إجهاض فعاليات التّعاون الدّولي متى غابت تلك الترتيبات التعاهدية، إذ أنّه يمكن اللّجوء إلى باقي مصادر التسليم الأخرى و التي تأتي في مقدمتها إعمال مبدأ المعاملة بالمثل و هناك العديد من حالات التسليم التي تمت بين الدول دون وجود معاهدة بين الدولتين الطّالبة و المطالبة.[2]

---

[1] – و الجدير بالذكر أن الجزائر قد صادقت على هذه الإتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرّخ في 9 صفر عام 1425 الموافق لـــ19 أفريل 2004 الذي يتضمّن التصديق على هذه الإتفاقية بتحفظ، و قد نشرت في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 26 ليوم 5 ربيع الأول عام 1425هـــ الموافق لـــ 25 أفريل 2004.

[2] – و المثال على ذلك: حدث أن انفجرت عبوة ناسفة بالمملكة العربية السعودية و راح ضحيتها 19 جنديا أمريكيا، وجه الاتهام إلى المدعو" هاني عبد الرحيم الصايغ" سعودي الجنسية الذي فر هاربا إلى كندا، و تم القبض عليه في كندا و اتخذت إجراءات تسليمه إلى الو.م.أ، و بناءا على ذلك فقد قامت بتسليمه إلى المملكة العربية السعودية رغم عدم وجود معاهدة بينهما.

- ثالثا: الصّعوبات التي تواجه الدول في إبرام معاهدات التسليم:

بالرّغم من تلك الأهمية العملية للمعاهدات في مجال التسليم، فان هناك العديد من الصّعوبات التي تقف حائلا دون فاعلتيها و يمكن رد هذه الصعوبات إلى ما يلي:

1- يعتبر التحفظ على المعاهدة من أهم المعوقات التي تفقد المعاهدة جزءا من فاعليتها، إذ أنّها تعبّر عن نية الدّولة الصّريحة في عدم قبولها لنص معين.

2- عدم رغبة بعض الدول –خاصة النامية منها– في الدخول في اتفاقيات إلزامية مع الدول العظمى السّياسية عند بحث موضوعات التسليم و إجراءاته.

3- صعوبة إجراءات إبرام المعاهدات و تعقيداتها الرّسمية التي تجعل كثيرا من الدول تحجم عن الدّخول في مفاوضات داخلية و دولية، ومن أجل ذلك تمّ إعداد الاتفاقية النموذجية للتسليم لتكون بمثابة دليل توجيهي تعتمد عليه الدول عند صياغة معاهداتها.

4- تضمّن المعاهدات لبعض النّصوص التي لا تتلاءم مع رغبة الدول المتعاقدة، خاصة المعاهدات متعددة الأطراف، ممّا يترتب عليه إحجام بعض الدول عن الانضمام إليها، و ممّا يذكر في هذا الصدد امتناع **فرنسا** عن الانضمام إلى **الاتفاقية الأوربية للتسليم**، وذلك بسبب نص **المادة 11** التي تلزم الدولة الطالبة بتقديم الضمانات الكافية لعدم تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي تكون هذه الأخيرة هي العقوبة المقرّرة لها طبقا لتشريعات الدولة الطالبة، و لمّا كانت فرنسا آنذاك تطبق عقوبة الإعدام و لا ترغب في وضع أي قيود عليها في ذلك، فقد امتنعت عن التصديق على الاتفاقية الأوربية في ذلك الحين.

من أجل هذه الأسباب وغيرها نجد الدول تعتمد أحيانا على مصادر أخرى للتسليم، ولعل من أبرزها شرط المعاملة بالمثل كوسيلة مرنة لتحقيق هذا التعاون و غيرها من المصادر.

- رابعا: الجزائر و اتفاقيات تسليم المجرمين:

إنّ **الجزائر** و كغيرها من الدول أبرمت عديد من اتفاقيات التّعاون القضائي و القانوني تقريبا مع معظم الدول، تناولت مواضع ومسائل عدّة، و يأتي موضوع تسليم المجرمين من بين مواضع هامة أدرجت في صلب هذه الاتفاقيات، و أحيانا أخرى نجدها تبرم اتفاقيات مستقلة تخص موضوع التسليم بحد ذاته، تناولت كل اتفاقية على حدا موضوع التّسليم بشيء من الدّقة و التّفصيل، خاصة ما يتعلق منها بشروط التّسليم و نقاط أخرى متعددة.

و فيما يلي ذكر لأهم هذه الاتفاقيات:

1-اتفاقية قضائية بين الجزائر و ليبيا:

مرسوم رئاسي رقم 95-367 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1416هـ، الموافق لـ 12 نوفمبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية العربية الليبية الموقعة في مدينة **بنغازي يوم 29 محرم عام 1415هـ الموافق لـ 8 يوليو 1994**، و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد:**69 لـ 22 جمادى الثانية عام 1416.**

2- اتفاقية قضائية بين الجزائر والأردن:

مرسوم رئاسي رقم 03-139 مؤرخ في 22 محرم عام 1424هـ، الموافق لـ 25 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة **بالجزائر في ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ25 يونيو2001**، و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد: **22 ليوم 30 مارس 2003.**

4- اتفاقية قضائية بين الجزائر و النيجر:

مرسوم رقم 85-77 مؤرخ في 3 شعبان عام 1405هـ، الموافق لـ 23 أفريل سنة 1984، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية النيجر، الموقعة في **نيامي في 12 أفريل 1976**، و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد: **18- السنة الثانية و العشرون- ليوم 24 أفريل 1985.**[1]

5- مرسوم 02 نوفمبر 1970 يتعلق بتسليم المواطنين المغربيين، و الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: **95 ليوم 13 نوفمبر 1970.**

6- اتفاقية لتسليم المجرمين بين الجزائر و إيران:

مرسوم رئاسي رقم 2006-113 مؤرخ في 11 صفر عام 1427هـ، الموافق لـ 11 مارس 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة **بطهران يوم 19 أكتوبر 2003**، والتي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد: **16 ليوم 15 مارس 2006.**

---

(1) – دلاندة يوسف: اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني.

الجزائر: دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2005.

6- مرسوم 21 مارس 1983 يتعلق بتسليم العائدين الألمان (الجمهورية الفيدرالية الألمانية)، و الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: **13 ليوم 29 مارس 1983.**

7- مرسوم 07 مارس 1984 الذي يسمح بتسليم عائدين الجمهورية الفيدرالية الألمانية، و الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: **12 ليوم 20 مارس 1983.**

8- اتفاقية قضائية بين الجزائر و رومانيا:

مرسوم رئاسي رقم 84-178 مؤرخ في 29 شوال عام 1404هـ، الموافق لـ 28 يوليو 1984، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي و القانوني في المواد المدنية و العائلية و الجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الإشتراكية الرومانية، الموقعة **ببوخارست في 28 يونيو 1979،** و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد: **31- السنة الواحدة و العشرين- ليوم 31 يوليو 1984.**

9- اتفاقية قضائية بين الجزائر و فرنسا:

أمر رقم 65-194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 هـ، الموافق لـ 29 يوليو سنة 1965، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين **الجزائر و فرنسا،** و تبادل رسائل تتعلق بتعديل- البروتوكول القضائي الجزائر فرنسا ليوم 28 أوت 1962- و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: **68 ليوم 17 أوت 1965.**

10- اتفاقية لتسليم المجرمين بين الجزائر و المملكة البلجيكية:

أمر رقم 70-61 لـ 8 أكتوبر 1970، يتضمن المصادقة على اتفاقية لتسليم المجرمين و التعاون القضائي في المواد الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة البلجيكية، و الموقع عليه **ببروكسل يوم 12 جوان 1970،** و قد نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد: **92 ليوم 03 نوفمبر 1970.**[1]

11- اتفاقية قضائية بين الجزائر و ألمانيا الديمقراطية:

و المصادق عليها **بأمر رقم 73-57 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 هـ، الموافق لـ 21 نوفمبر 1973،** و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

12- اتفاقية قضائية بين الجزائر و اسبانيا:

مرسوم رئاسي رقم 04-23 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 هـ، الموافق لـ 7 فبراير سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية

(1) - www. Jora .Dz.

الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة اسبانيا، الموقعة **بمدريد** في **07 أكتوبر 2002**، و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد: **08- السنة الواحدة و الأربعون- ليوم 8 فبراير 2004.**

13- اتفاقية قضائية بين الجزائر و المجر:

مرسوم رقم 84-25 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 هـ ، الموافق لـ 11 فبراير 1984، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي و العدلي في المواد المدنية و التجارية و العائلية و الجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الشعبية المجرية، الموقعة في **07 فبراير 1976** بمدينة **الجزائر**، و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد: **07- السنة الواحدة و العشرون- ليوم 14 فبراير 1984.**

14- اتفاقية قضائية بين الجزائر و بلغاريا:

مرسوم رئاسي رقم 77-191 المؤرخ 24 ديسمبر 1977، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي و العدلي في المواد المدنية و التجارية و العائلية و الجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الشعبية البلغارية، و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

15- اتفاقية قضائية بين الجزائر و تركيا:

مرسوم رئاسي رقم 2000-370 مؤرخ في 20 شعبان عام 1421 هـ، الموافق لـ 16 نوفمبر 2000، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية تركيا، و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد: **69 ليوم 21 نوفمبر 2000.**

16- اتفاقية قضائية بين الجزائر و جمهورية مصر العربية:

أمر رقم 65-195 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 هـ، الموافق لـ 29 يوليو 1965، يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية مصر العربية، و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[1]

(1) – دلاندة يوسف: اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني، مرجع سابق.

17- اتفاقية قضائية بين الجزائر و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية:

مرسوم رئاسي رقم 66-464 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 هـ، الموافق لـ 11 ديسمبر2006، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية، الموقعة **بلندن يوم 11 جويلية 2006،** و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد:**81 ليوم 22 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 13 ديسمبر 2006.**

18- اتفاقية قضائية بين الجزائر و ايطاليا:

مرسوم رئاسي رقم 05-74 مؤرخ في 04 محرم عام 1426 هـ، الموافق لـ 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الايطالية، الموقعة **بالجزائر يوم 22 يوليو 2003،** و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: **13 ليوم 07 محرم عام 1428 هـ، الموافق لـ 16 فبراير 2005.**

19- اتفاقية لتسليم المجرمين بين الجزائر و جمهورية الصين الشعبية:

مرسوم رئاسي رقم 07-176 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 هـ، الموافق لـ 06 يونيو 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية الصين الشعبية، الموقعة **ببكين في 06 نوفمبر2006،** و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: **38 ليوم 24 جمادى الأولى عام 1428 هـ، الموافق لـ 10 جوان 2005.**

20- اتفاقية لتسليم المجرمين بين الجزائر و باكستان:

مرسوم رئاسي رقم 2004-132 مؤرخ في 29 صفر عام 1424 هـ، الموافق لـ 19 افريل 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الباكستانية، الموقعة **بالجزائر يوم 25 مارس 2003،** و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: **27 ليوم 28 أفريل 2004.**

21- اتفاقية لتسليم بين الجزائر و حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية:

مرسوم رئاسي رقم 2003-61 مؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 08 فيفري 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية، الموقعة **ببريتوريا (Prétoria) يوم 19 أكتوبر 2001**، و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: **09 ليوم 09 فيفري 2003.**

22- اتفاقية لتسليم المجرمين بين الجزائر و نيجيريا:

مرسوم رئاسي رقم 05-193 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1426 هـ، الموافق لـ 28 ماي 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفيدرالية النيجيرية، الموقعة **بالجزائر يوم 12 مارس 2003**، و التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: **38 ليوم 01 جوان 2005**.[1]

الفرع الثاني:
العرف الدولي: Le coutume internationale

إنّ المصدر الثالث من مصادر القانون الدّولي الرّسمية والتي نصت عليه **المادة 38 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية** يتمثل في الأعراف الدولية المقبولة بمثابة قانون دلّ عليها تواتر العمل، و قبل أن نتناول مكانة العرف الدولي في مجال تسليم المجرمين نتطرق **(أولا)** إلى تعريفه و أهميته كمصدر من مصادر القانون الدولي بصفة عامة، ثم ننتقل إلى نقطة مهمة و هي نطاق تطبيق العرف الدولي في مجالات تسليم المجرمين **(ثانيا)**.

- أولا: تعريفه و أهميته:

يعرّف العرف بصفة عامة بأنّه ذلك السلوك المعين في مجال الدول تتبعه دولة معينة تجاه ظاهرة أو واقعة معيّنة، ثم تقلّدها بعد ذلك بقية الدول على أساس شعورها بالتزامها بهذا السّلوك، و للعرف ركنين لابدّ من توافرهما وهما، الركن المادي و الركن المعنوي.

إنّ الرّكن المادي للعرف يظهر بتكرار إتباع سلوك معين من قبل دولة و تتبعها ذلك عدة دول، و لقد نصت **الفقرة (ج) من المادة 38-1** تتضمن الإشارة إلى الركن المعنوي حيث تشير إلى الأعراف المقبولة بمثابة قانونا، أي أن الدول حينما تطبق القاعدة العرفية إنّما تطبيقها على أساس الالتزام القانوني بها.

(1) - www. Jora .Dz. www. Jora .Dz.

ويجد لعرف مصدره من خلال ممارسات أعضاء المجتمع الدولي لقواعد متواترة غير مدوّنة و التي تعبّر عن رضا أعضاء الجماعة الدولية بهذه القواعد.[1]

وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة المصدر الرئيسي لصياغة العرف الدولي، ومن بين السّمات التي تتميز بها القواعد العرفية صفتها الإلزامية أكثر من الصّفة الإلزامية للمعاهدات و القانون الوطني، إذ أنّ العرف الدولي يلزم جميع أفراد العائلة الدولية بعكس المعاهدات التي لا تلزم إلاّ أطرافها فقط.

– ثانيا: نطاق تطبيق العرف الدولي في مجالات تسليم المجرمين، و مسألة الاعتماد عليه بصفة مباشرة في مجالات التسليم:

لا نجد تأثيرا مباشرا للعرف الدّولي في مجال التّسليم إلا في حالات محدودة، و من أمثلة هذه الحالات ما جرى عليه العرف الدولي من عدم جواز تسليم رؤوسا الدّول الأجنبية، كما يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية التي نتجت من تواتر أعراف الدول بها و صياغتها في اتفاقيات، منها شرط التحريم المزدوج، ومبدأ استثناء تسليم الرّعايا وحظر تسليم اللاّجئ، وعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية...

و أنّ العرف الدّولي سيصبح في المستقبل القريب مصدرا رئيسيا في التّسليم دون الحاجة إلى اشتراطه في معاهدات وقوانين وطنية، ويشار في هذا الصّدد إلى اشتراط التحريم المزدوج الدولي، و قاعدة الخصوصية على أنّهما سوف يصحبان من القواعد العرفية الدولية، التي لن تكون مشروطة في المعاهدات، بل ستصبح قاعدة افتراضية يعمل بها بصفة تلقائية.

و يؤكد الأستاذ "**ايفانس**" ذات المعنى بقوله إن تأسيس إجراء تسليم المجرمين على مجموعة من القواعد العرفية الدولية، التي منها شرط التجريم المزدوج، و شرط الأدلة الكافية، و مبدأ الخصوصية، سيكون له الأثر في مصادر التسليم و فاعليتها.[2]

(1) – محمد محي الدين: ملخص محاضرات في القانون الدولي العام– مطبوعة– (المصادر) مرجع سابق ص42– 45.
(2) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين.مرجع سابق، ص 129، ص ص 143–153.

الفرع الثالـــث:
القانون الدّاخلي(التشريعات الدّاخلية):

يعتبر القانون الداخلي مصدرا للتسليم إلى جوار المعاهدات،[1] و إذا كانت التشريعات القديمة ترفض طلب التسليم، إذا لم تكن هناك اتفاقية، فانّ التشريعات الحديثة تعتمد كثير من الدول فيه على التشريع الوطني كمصدر أصلي لإجراء التسليم، حيث أكّد ذلك التقرير الختامي لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة ومن هذه التشريعات الولايات المتحدة التي ينظم فيها القانون الفيدرالي الأحكام العامة لإجراءات التسليم إلى جانب التشريعات الوطنية لكل ولاية.

و من الدول التي تعتمد على التّشريع كمصدر للتّسليم إلى جوار المعاهدات نجد **انجلترا** التي تعتمد على **قانون التسليم الصّادر سنة 1989**، أمّا بالنسبة **للتشريعات الأوربية**، يتصدرها **التشريع الفرنسي الصادر في مارس 1927** و الذي نص في **مادته الأولى على أنّه:** " في حالة غياب التعهدات الدولية فان شروط و إجراءات التسليم يتم اتخاذها وفقا لأحكام القانون المشار إليه" ، إلى جانب تشريعات كل من **ألمانيا، النمسا** [2]، أما **الجزائر** فلقد تناولت موضوع تسليم المجرمين في **تشريع قانون الإجراءات الجزائية– أمر رقم 66– 155 المؤرخ في 08 جوان 1966– المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.**

بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه التشريع الوطني، فان **الدستور** قد يكون مصدرا قانونيا للتسليم إلى جانب التشريع، و ذلك على اعتبار أن نصوصه تضع الإطار العام للنظام القانوني و القضائي للدولة، غالبا ما تتضمن أحكاما مباشرة أو غير مباشرة تحدد بعض قواعد التسليم، **فالدستور الهولندي الصادر سنة 1983** مثلا يبيح تسليم المواطنين إلى الدولة التي تطالب بتسليمهم لمحاكمتهم، حيث ورد النص في **المادة 2/4.**

و تظهر أهمية القانون الوطني في حالة غياب النصوص التعاهدية التي لم تعالج بعض أحكام التسليم، وبذلك يصبح التعاون الدولي متكاملا في عناصره من خلال المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية.

فالتّشريع يكون مكمّلا للمعاهدة ويكون اللّجوء إليه في حالة عدم وجود نص يعالج موضوع التّسليم في المعاهدة، و ممّا يذكر في هذا الصدد ذلك التكامل بين الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها **بولندا** في مجال التسليم والتشريع الجنائي الوطني بشقيه الموضوعي والإجرائي، حيث يعالج الأخير حدود مبدأ الإقليمية و متى تعتبر الجريمة مرتكبة على الإقليم البولندي.

(1) – الأستاذ محمد محي الدين: ملخص محاضرات في القانون الدولي العام (المصادر) مرجع سابق 17.
(2) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين. نفس المرجع، ص ص 143–153.

ولكن قد يكون القانون الوطني عقبة لإجراء التسليم لأسباب، منها على سبيل المثال "شرط التجريم المزدوج" الذي يقضي بأن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما ومعاقبا عليه وفق قوانين الدولتين الطالبة و المطالبة، و استثناء التسليم في بعض التشريعات في حالة الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام، ففي مثل هذه الحالات يقف التشريع الوطني حائلا أمام إجراء التسليم.[1]

و كختام للمصادر الأصلية للتسليم، و للقانون الدولي بصفة عامة نقول أنّه من خلال المناقشة بشأن تحضير **المادة 38 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية** من طرف **اللّجنة الاستشارية القانونية لهيئة عصبة الأمم سنة 1920**، فبالرّغم من الخلافات التي وجدت بين أعضاء اللّجنة حول هذا التقسيم، فانّ أغلبية الأعضاء و يشاركهم في ذلك فقهاء القانون الدولي الحاليين بانّ المقصود بهذا التقسيم ليس القصد منه إعطاء الصّدارة أو الأولوية للمعاهدات و الأعراف حتى **الفقرة –د–** أي على شكل نظام تدريجي و إنّما المقصود بهذا التقسيم هو وضع نظام خاص بالمحكمة **un ordre** في استعمال هذه الأدلة والوسائل لحل المنازعات المعروضة عليها.

المطلب الثاني:
المصادر التكميلية (الاحتياطية)

حدّدت **المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية** مصدرين احتياطيين لقواعد القانون الدولي، وهما أحكام المحاكم الدّولية **(الفرع الأول)** وأراء الفقه **(الفرع الثاني)**، كما يمكن أن نضيف إلى هذين المصدرين بعض المصادر الأخرى التي جرى العمل على الاعتماد عليها في مجال التسليم، و منها شرط المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية **(الفرع الثالث)**، و قد فرضت المتغيرات الدولية المعاصرة على نظام تسليم المجرمين مصدرا معاصرا يتمثل في قرارات المنظمات الدولية **(الفرع الرابع)**،

(1) - ذكر أنّه أثناء قيام ة دورة الألعاب الأولمبية لميونخ عام 1972 وقعت واحدة من أكبر العمليات الإرهابية التي راح ضحيتها عدد كبير من الرّياضيين والمواطنين وقد كان من بين المتورّطين في هذه التّفجيرات الإسرائيلي الجنسية "أبو داود" الذي فرّ هاربا إلى فرنسا عقب هذه العملية الإرهابية، وقد تمكنّت السّلطات الفرنسية من القبض عليه حيث كانت إسرائيل قد طالبت بتسليمه إليها، وذلك حسبما يقضي به التّشريع الجنائي الإسرائيلي من الأخذ بمبدأ الشّخصية السّلبية في العقاب، غير أنّه في 11–01– 1977 أصدرت محكمة باريس حكمها برفض الطّلب الإسرائيلي، مستندة في ذلك إلى أنّ التّشريع الفرنسي لا يأخذ بمبدأ (الشخصية السّلبية في العقاب وبالتالي، لا يمكن إجابة إسرائيل إلى طلبها.

ولا تلجأ الدول إلى المصادر التكميلية إلاّ عندما تعجز المصادر الأصلية على تلبية حاجات التسليم، فعند ذلك يمكن للدولة الطّالبة أن تلجأ إلى هذه المصادر لإتمام إجراء التسليم، وفيما يلي تفصيل لهذه المصادر.[1]

الفــرع الأول:
أحكام المحاكم

و هي تلك الأحكام التي تصدرها المحاكم بشأن القضايا المطروحة عليها وتعتبر هذه الأحكام الأساس القانوني الهام الذي تلجأ إليه المحاكم نفسها أو فقهاء القانون الدّولي.[2] وتعدّ أحكام المحاكم الدولية والوطنية على حد سواء من المصادر التكميلية التي يمكن الاستئناس بها كمصدر ثانوي في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة و تسليم المجرمين على وجه الخصوص، و الأحكام الوطنية التي يمكن الاستعانة بها في هذا الصّدد، هي تلك الصادرة من محاكمها العليا، لما تتّسم به أحكامها من الثّبات، حيث ستمثل فيها بعد سوابق قضائية يمكن الاسترشاد بها في مجالات التطبيق العملي.[3] و بالرّغم من أنّ الأحكام الوطنية لا تلزم إلاّ أطرافها والخصوم الوطنيين داخل الدولة، إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من إمكانية الاسترشاد بما استقرت عليه من قواعد قد تصلح للتطبيق في مجال العلاقات الدولية.

و نصّت **المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية**، أن الأحكام التي تصدرها تعتبر أحكاما ملزمة، متمتعة بحجية الأمر المقضي به ولا تلزم سوى أطراف النزاع.[4]

لا بأس قبل الحديث عن دور المحاكم الجنائية في خلق السوابق الدولية، أن ننوّه عن **مركز محكمة العدل الدّولية** التي تعتبر الجهاز القانوني الدولي الأعلى لهيئة الأمم فان هذه المحكمة قامت بدور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي، حيث يلاحظ أنه ابتداء من **سنة 1980 أصدرت محكمة العدل الدولية** أحكامها وفتاوى هامة يمكن اعتبارها كمساهمة منها في كشف وتطوير قواعد القانون الدّولي، وقد أكّد هذا الدور

---

(1) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص ص 143–155.

(2) – محمد محي الدّين: ملخص محاضرات في القانون الدّولي العام، مرجع سابق،ص52.

(3) – ولنا أن نذكر ما قرّرته المحكمة العليا الأمريكية من اختصاصها بنظر إحدى القضايا، عندما قامت السّلطات الوطنية الأمريكية باختطاف(الفريزماتشان) من المكسيك و حاكمته أمّا محاكم إحدى الولايات الأمريكية، حيث لم يعتد بهذا الحكم كسابقة قضائية يمكن للدّول الأخرى الاعتماد عليها لإباحة سلوك الخطف كبديل لإجراءات التسليم الشرعي.

(4) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص 169 – 170.

أساتذة وقضاة، من بينهم "**محمد بجاوي**" و من بين القضايا التي كانت المحكمة الدور في كشف و تطوير قواعد القانون الدولي، **قضية اللّجوء السّياسي1950.**[1]

أمّا على صعيد المحاكم الجنائية الدوليّة فتعتبر الأحكام الصادرة عن محكمة "نورمبورغ" لمجرمي لحرب بعد **الحرب العالمية الثانية 1945** هي أولى المحاولات الدولية التي سعت إلى خلق سوابق قضائية عالمية، قامت بإرساء مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنتهجها الدول وهذا النهج أساسه مدى إحساس الدّول بجسامة الجرائم الدولية، و إذا كانت محاكم نورمبورغ قد سعت إلى خلق مبادئ عالمية لإحساس الدول بمدى جسامة الجرائم الدولية فانّ المحكمة الجنائية الدّولية التي أنشأت **نظام روما الأساسي لسنة 1998** – و التي تعتبر الهيئة القضائية الهامة التي لها سلطة ممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة محل الإهتمام الدّولي– اهتمت بمسألة تسليم المجرمين مباشرة، و إن كان هنا لا نهتم بذكر الأحكام التي أصدرتها في هذا الشّأن باعتبار أنّ المحكمة هي هيئة حديثة العهد نوعا ما، و إنّما نقوم بعرض كيفية معالجة هذه الهيئة لموضوع تسليم المجرمين. لقد أخذت المحكمة إجراء تسليم المجرمين، كنظام مؤسس على المعاهدات بين الدول، مرتكزة في هذا الصّدد على أهمية تعاون السلطات الوطنية للحصول على الأدلة و تأمين وصول المتهمين أمام المحكمة للتحقيق معهم، و ترتيبا على ذلك فقد ذهبت بعض الاتجاهات إلى ضرورة إعطاء طلبات المحكمة أولوية عن طلبات الدول.

و لقد تناولت **المحكمة الجنائية الدولية نظام تسليم المجرمين** بطريقة أخرى تحت تسمية أخرى في الباب التاسع تحت عنوان "التعاون الدولي و المساعدة القضائية"، و جاءت **المادة 86** تحت عنوان الالتزام العام بالتعاون التي تنصّ على ما يلي: " تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها"، من **المادة 86 حتى المادة 102.المادة 87 طلبات التعاون: أحكام عامة:** تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات إلى الدول الأطراف، و تحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحدّدها كل دولة طرف عند التّصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام...[2]

ان قراءة أحكام **الباب التاسع من مشروع النظام الأساسي للمحكمة** تتجلى لنا من خلاله الحقائق التالية:

(1) – محمد محي الدّين: ملخص محاضرات في القانون الدّولي العام، مرجع سابق، ص 53 – 54.
(2) – راجع المواد من 86 إلى المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1-إنّ العلاقة بين المحكمة والدول تخرج عن الصياغة التقليدية لإجراءات التسليم بين الدول وفقا للتوضيح السابق، الذي يمنح للدول المطالبة سلطة البث في طلب التسليم، حيث أنّه من الواضح أن هذه السلطة ستنقضي تماما أمام سلطات المحكمة.

2- يصدر أمر القبض الدولي من المحكمة وفقا لأحكام **المادة 88** من النظام الأساسي مع ضرورة إرفاق المستندات اللاّزمة بأمر القبض، ومنها وصفا كاملا بهوية الشخص المطلوب. **3**- مطالبة الدول السّماح بالطعن أمام المحاكم الوطنية في الدول التي تلقت طلب القبض التحفظي والتسليم دون أن تنظر المحاكم في الجانب الموضوعي لأمر القبض التحفظي أي الجريمة محل القبض و الاحتجاز التحفظي.

4- أشير إلى ضرورة السماح لجهة وطنية في الدولة المطالبة للتأكد من عدم محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، وأهمية منح الشخص المطلوب و السلطات القضائية الوطنية حق النظر في الإفراج المؤقت.

5- أكدت معظم الاتجاهات إلى عدم الحاجة إلى استثناءات التسليم التقليدية، و التي منها مسائل الجنسية، و الجرائم السّياسية و العسكرية، كما أضيف إلى ذلك شرط التجريم المزدوج الذي لن يصبح له وجود في ظل خطورة الجرائم التي ستنظرها المحكمة .و في حالة تزاحم الطلبات بين المحكمة و أيّة دولة بالنسبة لشخص المتهم، فانّ التّسليم إلى المحكمة يكون هو الأول.

و من الملاحظ أنّ المحكمة الجنائية الدولية ستعتمد على الأجهزة الوطنية في الدّول لإمدادها بالمعلومات و التحريات و تأمين وصول الأشخاص المطلوبين، و ملحقتهم قضائيا.

الفــرع الثانـــي:

أراء الفقه (الاجتهادات الفقهية): La doctrine

يقصد بالاجتهادات الفقهية تلك الجهود الفقهية التي يعبّر بها خبراء القانون في مؤلفاتهم عن أرائهم تحليلا لموضوعات قانونية، و ذلك بهدف تطوير قواعد القانون الدّولي. قد كانت هذه الاجتهادات في الماضي تمثل الدّليل الأول على توافر أحكام القانون الدّولي، إلاّ أنّها قد تراجعت قيمتها القانونية بعد أنلحق بالجماعة الدولية التنظيم الحالي الذي اعتمد على المصادر أنفة الذكر.ومن الطبيعي أنّ ما يعيننا في هذا الجانب مساهمات جال الفقه في مجال القانون الجنائي الدّولي بصفتهم أكثر المشتغلين في موضوعات التّسليم، و من الصّعب أن نجد أي صفة إلزامية لهذه الاجتهادات الفقهية ذلك أنّها لا تعدو أن تكون مجرّد مبادئ توجيهية يسترشد بها لمشرّع والقاضي فيما يعرض عليه من أمور ومسائل قانونية، و من أبرز الاجتهادات الفقهية في مجال تسليم المجرمين مبدأ "**إمّا التسليم أو المحاكمة**" الذي نادى به "**جروسيوس**" **سنة 1625.**

ويعني هذا المبدأ أنّ الدولة التي ترفض تسليم الشّخص المطلوب يقع عليها التزام دولي بمعاقبة هذا الشخص عمّا ارتكبه من جرم كضمانة للمجتمع الدولي بأسره.

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ المستقرة دوليا والتي تعمل بها الدول سواء ورد نصها في المعاهدات أم لم يرد، كما سيساعد هذا المبدأ في التّغلب على عقبات مفاهيم السيادة الإقليمية لتقرير حق الدولة في المحاكمة، وذلك متى رفضت الدولة المطالبة التسليم، وبصفة خاصة في حالات استثناء تسليم الرّعايا، كما ستزيد أهميته أيضا في حالات استثناء التسليم في الجرائم السياسية وذلك متى اعتبرت الدولة المطالبة الفعل المطلوب التسليم من أجله جريمة سياسية.

الفرع الثالث:
شرط المعاملة بالمثل و قواعد الأخلاق و المجاملات الدولية

نتناول في هذا الفرع شرط المعاملة بالمثل **(أولا)**، وقواعد الأخلاق الدولية **(ثانيا)**، ثم قواعد المجاملات الدولية **(ثالثا)** كمصادر تكميلية يعتمد عليها إجراء تسليم المجرمين في استنباط أحكامه.

أولا: – شرط المعاملة بالمثل:

1- تعريفه و أهميته:

يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين والعلاقات الدولية، بأنها تطابق الحقوق و الالتزامات وهو ما يعني التزام كل دولة في مواجهة الأخرى بمجموعة من الحقوق والواجبات التي يفرضها عليها حسن تطبيق هذا المبدأ، ويلزم كل منها بتطبيقه في المستقبل، وتعتبر المعاملة بالمثل من الأدوات الهامة والمعاصرة في مجالات العلاقات الدولية بصفة عامة، وتسليم المجرمين على وجه الخصوص، إذ تعتبر من المصادر الفعّالة في مجال التسليم عند غياب المعاهدات، ولا يعتبر شرط المعاملة بالمثل من المصادر الحديثة في التسليم، حيث يمكن مطالعته في بعض التّشريعات الخاصة بالتّسليم والتي أرسته منذ القدم، والتي منها على سبيل المثال **المادة الأولى من قانون التسليم الأرجنتيني الصادر في 1855** وهي من تشريعات التسليم القديمة، و لا يعتبر التدوين من الشروط المطلوبة في المعاملة بالمثل أو النص عليه في معاهدة أو قانون وطني، وإنّما يكفي أن يأتي من خلال سلوك متبادل بين الدول في علاقتها أثناء إجراء التسليم، بيد أن هذا لا ينفي إمكانية تدوين شرط المعاملة بالمثل بين الدول في ، وذلك ضمانا لإحكام الدول للتعامل في إطاره.[1]

(1) – واستنادا إلى ذلك قامت مصر بإبرام خطاب تفاهم لتسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل في 15 أكتوبر 1989 مع الولايات المتحدة الأمريكية تعهدت فيه هذه الأخيرة بإتباع سلوك مماثل مع مصر بعد موافقتها على تسليم أحد الرّعايا الإسرائيليين إلى الولايات المتحدة بناء على طلبها، حيث كان المتهم قد ارتكب جريمة جلب مخدرات من الهند إلى الولايات المتحدة كما اتّهم بقتل أحد ضبّاط جهاز مكافحة المخدرات الأمريكية.

وإذا كانت المعاملة بالمثل –على النحو السابق ذكره– تعتبر نموذجيا ايجابيا يدعو الدول للمبادرة إلى التعاون لمكافحة الإجرام، فان هناك صورة التعامل بالمثل بالسلوك السلبي، وهي المتمثلة في الامتناع عن التسليم، وهذه الصورة تحقق حينما تبادر دولة "أ" بطلب استرداد شخص من الدول "**ب**" فترفض الأخيرة هذا الطلب وحينما تطلب الدولة بتسليم متهم هارب من الدولة "أ" فان على هذه الأخيرة ألا تجيبها إلى طلبها استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل في صورته السلبية.[1]

2– موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من شرط المعاملة بالمثل:

تعتمد كثير من الدول على شرط المعاملة في مجال التسليم، وذلك بصرف النظر عن ارتباطها بمعاهدات مع الدول الأخرى من عدمه، و قد نصّت **الاتفاقية الأوربية للتسليم** على هذا الشّرط في **المادة 7/2** التي تقضي بأنّه:" كل طرف يستطع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد من مجال تطبيق الاتفاقية"، كما أشارت **ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع** إلى ضرورة طرح بدائل اتفاقات التسليم الدولية، كوسيلة فاعلة عن المعاهدات الثنائية و متعددة الأطراف التي تحجم كثير من الدول عن الدّخول فيها.

إذا فشرط المعاملة بالمثل كمصدر تكميلي يمكن للدول أن تلجأ إليه سواء ارتبطت مع غيرها بمعاهدة أو بدون ذلك.[2]

(1) - وممّا يذكر كمثال على هذه الحالة ما حدث في غضون عام1981 حينما تمّ ضبط أحد الأشخاص– ايطالي الجنسية– وبحوزته مخدرات، وقد قدّم للمحاكمة أمام المحاكم المصرية بتهمة حيازة مواد مخدرة وصدر ضده حكم بالأشغال الشاقة وغرامة مالية، وتمّ إيداعه بالسّجن و نفّذ الحكم الصادر ضده، و أثناء تنفيذ العقوبة تمكن من التّخفي و الهروب إلى خارج البلاد فأرسل الأنتربول المصري إلى نظيره الايطالي يطلب منه تسليم المجرم الهارب لتنفيذه الحكم الصادر ضده، إلاّ أن عام 1985 أبرق أنتربول روما إلى نظيره المصري طالبا تسليمه أحد المواطنين المصريين المتجنسين بالجنسية الايطالية والذي كان متهما بقتل زوجته الايطالية بروما و إخفاء جثّتها، وقد رفضت السلطات المصرية طلب الأنتربول الايطالي لعدم وجود اتفاقية التسليم بين البلدين، و الواضح في هذين المثالين أنّ رغبة كل دولة في إثبات سيادتها على الأخرى يؤثر على صور التعاون الدولي.

(2)– عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ص156 –162.

- ثانيا: قواعد الأخلاق الدولية:

1- تعريف قواعد الأخلاق الدولية:

يقصد بقواعد الأخلاق الدولية مجموعة من المبادئ العليا المستقرة في ضمير الجماعة الدّولية يمليها الضّمير العالمي، و يقيد بها تصرفات الدول ولكنها ليست ملزمة من النّاحية القانونية، و بالتالي فان مخالفتها لا يرتب مسؤولية دولية، وإنّما استنكار دولي واستهجان عالمي، و ما يعنينا في هذا الصّدد هو بحث انطباقها كمصدر تكميلي في مجالات التّسليم.

2-علاقة هذه القواعد بإجراء التسليم:

لمّا كان التسليم يمثل نموذجا للعلاقات الدولية، فلاشك أن هناك قواعد مرتبطة بالأخلاق الدولية ولها صلة وثيقة بالتسليم، و الهدف من ذلك هو تحقيق التكافل بين الدول لمكافحة الإجرام، والعمل على تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة، وذلك بتسليمهم للمحاكمة أو للعقاب، وهذا التكاتف بين الدول، له عدة مظاهر نذكر منها على سبيل المثال: السّعي إلى عقد المؤتمرات أو النّدوات، أو الاتفاقيات بين الدول لتحقيق هذه الأهداف المستقرة في الضّمير العالمي، ولا يمكن لأي دولة أن تعلن عن نقيض هذه المبادئ و إلاّ قوبلت باستهجان دولي، و من بين هذه القواعد حق الدولة الطالبة في أن يصلها رد على طلب التّسليم سواء بالقبول أو بالرّفض، و بالتالي فانّ السّكوت عن هذا الطّلب و عدم الرّد على الدّولة التي سعت إلى استرداد متّهم يمثل مخالفة للأساس الذي عرضنا له، و تعبيرا عن قواعد غير أخلاقية بين الدّول.

- ثالثا: قواعد المجاملات الدولية:

1- تعريفها: يقصد بقواعد المجاملات الدولية قيام دولة بعمل غير ملزمة به قانونا أو أخلاقا و دون سند قانوني أو تعاهدي أو امتناعها عن ذلك، و هذه المبادرة ليست لها أيّة صفة إلزامية، و إنّما هدفها هو توطيد علاقاتها مع الدول الأخرى، وتكتسب قواعد المجاملات الدولية أهميتها كونها تزيد من روابط العلاقات بين الدول، إذا فأساس نشأتها هي مبادرة تطوعية من إحدى الدول في مواجهة الأخرى.

2- علاقة قواعد المجاملات الدولية بإجراء التّسليم:

بما أن قواعد المجاملات الدولية لا تستند إلى الضمير العالمي المستقر في وجدان أفراد العائلة الدولية، وليس لها سند في المعاهدات، لذلك فانّ تطبيقاتها في مجالات التسليم تكاد تكون نادرة، يلاحظ هنا أن المجاملة الدولية ترتبط بالاعتبارات السّياسية القائمة بين الدول، فكلما كانت هذه العلاقات جيدة، كانت قواعد المجاملات الدولية موضع التنفيذ، و إن لم يكن الأمر كذلك فلا يتصور إعمال مثل هذه القواعد.

ومن الملاحظ أن هناك بعض الدول مثل **الهند**، تعمل بالتسليم على أنّه من قواعد المجاملة الدولية ليس حقا أو التزما على الدول مؤسسا على مصادر أصلية أو تكميلية.

الفرع الرّابع:
القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية:

بالإضافة إلى المصادر التكميلية المذكورة نجد أنّ هناك مصدرا معاصرا فرضته المتغيرات الدولية المعاصرة، على نظام تسليم المجرمين، وهذا المصدر المستحدث يتمثل في قرارات المنظمات الدولية و ما ترتبه من التزام دولي، جاء هذا المصدر ليعيد فكرة السّيادة الدولية إلى الأذهان، بعدما تدخل مجلس الأمن بقراراته المتعاقبة المقرونة بالجزاءات الدولية لإجبار دولة على تسليم رعاياها.

ونودّ التنويه إلى أنّ سبب وضع هذا المصدر ضمن المصادر التكميلية، ذلك لأنّ الدول لا تلجأ إليه إلاّ في حالات استثنائية هي في حقيقتها خروجا عن الأسلوب التقليدي للتسليم المبني على المعاهدات و القانون الداخلي وشرط المعاملة بالمثل.

وكي نفهم طبيعة العلاقة بين هذه القرارات ونظام تسليم المجرمين، ينبغي أن نتعرف على ماهية القرار الذي يصدر عن المنظمات الدولية حتى يمكن تمييزه عن التوصيات والنداءات الدولية التي تصدر هي الأخرى عن المنظمات الدّولية.

و يمكن تعريف القرار الدّولي بأنّه، كل تعبير من جانب المنظمة يتم على النحو الذي حدّده دستورها و من خلال الإجراءات التي رسمها، عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب أثار قانونية معينة، سوا على سبيل الالتزام أو التوصية.

و من الصّعب أن تنشأ علاقة بين إجراء تسليم المجرمين و المنظمات المتخصصة بصفة مطلقة.

و نتعرض هنا للقرارات الصّادرة عن مجلس الأمن بتسليم الرّعايا و نطاق اختصاص محكمة العدل الدولية **(أولا)**، كما نتعرّض للقرارات الصّادرة عن مجلس الأمن بتسليم متّهمين بارتكاب جرائم **(ثانيا)**.

- أولا: القرارات الصّادرة عن مجلس الأمن بتسليم الرّعايا:

1- وقائع قضية لوكربي:

تعود وقائع هذه القضية إلى **21 ديسمبر 1988** حينما أسقطت الطّائرة الأمريكية البوينج فوق بلدة "لوكربي" جنوب " اسكتلندا " في "بريطانيا"، ممّا أدى إلى مصرع عدد كبير من ركاب الطّائرة بالإضافة إلى عدد آخر من أهالي بلدة لوكربي.

وفي **14 نوفمبر 1991** أصدرت السّلطات القضائية في كل من المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية، أوامر ضبط و اعتقال لإثنين من المواطنين اللّيبيين اللّذان يشتبه في تورطهما في ارتكاب جريمة تفجير الطّائرة.

هذا الحادث ترتّب عليه أن طالبت السّلطات الأمريكية و البريطانية بتاريخ **27 نوفمبر 1991** من السّلطات اللّيبية رسميا تسليمها لإثنين من رعاياها اللّيبيين المشتبه تورطهما في تفجير الطّائرة لمحاكمتهما أمام سلطات القضاء الأمريكي أو البريطاني.[1]، وهذا الأمر يطرح موضوع تسليم المجرمين.[2]

بعد أن قامت كل من الدّول الأطراف في النزاع بعرض وجهة نظرها، و مبرّرات طلبها الدول الغربية بالتسليم و ليبيا بالرّفض، صدر **قرار مجلس الأمن رقم 731 لسنة 1992** في **الجلسة رقم 3033 المعقودة في 1/31/ 1992** و قد طالب القرار ليبيا بتنفيذ طلبات الدول الغربية، مشيرا إلى ضرورة قيام جميع أعضاء المجتمع الدولي بتشجيع ليبيا للاستجابة لهذه المطالب دون إبطاء و نبذ الإرهاب بكل صوره لكن ليبيا لم تمتثل للقرار، و أصدر **مجلس الأمن قراره الثاني رقم 748 لسنة 1992** في جلسة **المجلس رقم 13063 المعقودة في 31 مارس 1992** مشيرا إلى مجموعة من العقوبات تطبق على ليبيا (الحظر الجوي...). وبالفعل و في **11 أكتوبر 1993 صدر قرار مجلس الأمن رقم 883** بتجميد جميع أرصدة ليبيا لدى جميع البنوك والشركات في مختلف بلدان العالم.

استندت ليبيا في مبرّراتها بعدم التسليم إلى أسس شرعية لا تنازع فيها، غير أنها عادت و وافقت على التسليم – رغم قيام ذات المبرّرات و العوائق – و السؤال الذي يثار هنا هل هذه الموافقة من جانب ليبيا جاءت التزاما بالقرارات الصّادرة عن مجلس الأمن ؟ وقبل أن نجيب على هذا التساؤل ينبغي أن نتعرف على مدى القوة الإلزامية للقرار الصّادر عن المنظمات الدولية، تحديد مدى اعتبار القرارات الصّادرة عن المنظمات الدولية بمثابة مصادر للتسليم.

ولكن هل كل ما صدر عن مجلس الأمن من قرارات يعتبر ذا أثر قانوني فوري ملزم لليبيا؟ نخلص ممّا سبق أنّ القرارات الصّادرة عن مجلس الأمن و ما تضمّنتها من عقوبات دولية لم تلزم ليبيا بالتسليم، خاصة وأنّ هذه القرارات جاءت مفتقدة للأساس الشّرعي الذي يبرّرها، و لعلّ أهم ما يلفت النظر في هذه الأزمة الدولية أنّ تدخل مجلس الأمن في مثل هذه الأمور يعتبر سابقة دولية رتبت انتهاكا لمبدأ من المبادئ

(1)-عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ص163-181، ص ص 501-538.
(2) – مرزوق دريدي: العلاقات اللّيبية الغربية في ضوء أحداث لوكربي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية . جامعة الجزائر 2002 ص 134.

المستقرة في الميثاق وهو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما لم يلتزم به مجلس الأمن في قراراته المتعاقبة.[1]، بالإضافة إلى وجوب رفعه و بصفة نهائية للعقوبات الجائرة المفروضة على ليبيا، وذلك بعد وصول الرّعايا الليبيين إلى اسكتلندا لمحاكمتهم، وهذا ما لم يلتزم به.[2]

- ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لتسليم المتهمين بارتكاب الجرائم:

1- وقائع القضية السّودانية الإثيوبية:

عرضنا فيما سبق لحالة تدخل مجلس الأمن لتسليم الرّعايا، وذلك من خلال قضية لوكربي، غير أنّ هناك حالة أخرى تدخل فيها مجلس الأمن بقراراته لإجبار دولة السودان على تسليم بعض المتورطين في ارتكاب جريمة الشروع في اغتيال الرئيس "**محمد حسني مبارك**"، و تعود وقائع هذه القضية إلى **1995/7/26** و أثناء قيام الرئيس "**محمد حسني مبارك**" **بزيارة أديس بابا**" لحضور إحدى دورات انعقاد منظمة الوحدة الإفريقية، إذ قامت مجموعة مسلّحة بالاعتداء على موكب الرئيس، قامت السلطات الإثيوبية بتعقب الجناة و إجراءات تحقيقات موسعة لكشف المتورطين في الحادث، حيث أعلنت نتائج التحقيقات فيما بعد تورط دولة السودان في هذه الحادثة، إلاّ أن الحكومة السّودانية نفت على الإطلاق تورطها في هذه القضية، و أكدت على عدم وجود أيا من المطلوبين على أقاليمها. و في أعقاب هذا الرّد بدأت القضية تداولها الأروقة السياسية، وأخذت بعدا سياسيا بحتا، باعتبار أن ما تم هو اعتداء على رئيس المجرمين.

- ثالثا: الفروق الجوهرية بين القضيتين :

وذلك فيما يتصل بإجراء تسليم المجرمين:

1- جاءت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في القضية الليبية الغربية خالية من طلب تسليم المتورطين في حادث تفجير الطائرتين، و اكتفت هذه القرارات بمطالبة ليبيا بالاستجابة لطلبات الدول الغربية، أما في القضية السودانية الإثيوبية فقد طالبت القرارات الدولية السودان صراحة بتسليم المتورطين في حادث محاولة الاغتيال.

2 -جاء رفض ليبيا بعدم التسليم مستندا إلى مبرّرات شرعية، منها عدم جواز تسليم الرّعايا، و عدم توافر أدلة اتهام قوية ضد المشتبه فيهم، هذا بالإضافة إلى عدم وجود اتفاقية تسليم بين ليبيا والدول الغربية الأطراف في النزاع، أما في القضية السودانية الإثيوبية فقد رفضت السودان التسليم مدعية بعدم وجود المتورطين على إقليمها.

---

(1) - عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ص183- 187 و 196

(2) - د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدّولية.
مجلة الحقوق السنة 18 العدد 1، 1994 ص 7.

هذا بالنّسبة لإسهامات مجلس الأمن بقراراته فيما يخص موضوع تسليم المجرمين، وجدير بالذّكر أن نذكر الدور النّشط للجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال، حيث اهتمت هي الأخرى بموضوع تسليم المجرمين و ذلك بإصدارها لقرارات متعاقبة في هذا الشّأن، و أهم ما يشار إليه في هذا الصّدد قرارها **رقم 3074 رد –28 المؤرخ في 03 ديسمبر 1973** و أهم ما جاء به القرار ما يلي: حيث تعلن الأمم المتحدة أنّه عملا بالمبادئ و المقاصد المبينة في الميثاق، و المتعلقة بتعزيز التّعاون بين الشّعوب، و صيانة السّلم و الأمن الدّوليين، المبادئ التّالية للتّعاون الدّولي في تعقب واعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين، بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضدّ الإنسانية.

1– تكون جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكب فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنّهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب و توقيف و محاكمة و يعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

2 – لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

3– تتعاون الدّول مع بعضها البعض على أساس ثنائي و متعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية و الحيلولة دون وقوعها.

4– تؤازر الدّول بعضها البعض في تعقب و اعتقال و محاكمة الذين يشتبه بأنّهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية ،و يعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وفي هذا الصّدد تتعاون الدّول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

5– تتعاون الدّول بعضها في جمع المعلومات، و الدّلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص... إلى المحاكمة وتبادل المعلومات.

بالإضافة إلى إصدارها (الجمعية العامة) للقرار رقم 2/177 الصّادر في 21 نوفمبر 1974 طالبت فيه لجنة القانون الدولي التّابعة لها بتقنين المبادئ الأساسية التي قرّرتها محكمة نورمبورغ، و قامت اللّجنة بصياغة هذه المبادئ، حيث يمكن تلخيصها كما يلي:

أ– مبدأ سمو القاعدة الجنائية الدولية على القانون الوطني.

ب– مبدأ عدم تقادم الجرائم الدّولية، و التزام الدول بمحاكمة المجرم الدّولي وفقا لقوانينها الوطنية، فان لم يكن في قوانينها ما يجعله قيد المحاكمة فانّ عليها أن تقوم بتسليمه إلى دولة أخرى تتولى محاكمته عن جرائمه.

هكذا نجد حلقات الإجراءات الدّولية في مجال التّصدي لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تتزايد إلى الحدّ الذي يمكن القول أنّ هناك اتّجاها دوليا و رغبة عالمية مؤكّدة، تعمل على تدعيم و تعزيز أسس التّعاون الدّولي في مجال مكافحة جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية، وأنّ تطوّر القانون الدّولي الجنائي أدّى إلى تجاوز أغلب الصّعوبات و استبعاد الكثير من الإجراءات التي كانت عقبة أمام زجر مرتكبي الجرائم

ضدّ الإنسانية، وذلك باستبدال مصطلح التّسليم بمصطلح **إرجاع La remise** المتّهم لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدّولية.

والدّولة هي التي تقرّر محاكمة هذا الشّخص أمام المحكمة الجنائية الدّولية، ولها سلطة تقديرية في ذلك.

كذلك إذا وجد في نفس الوقت مطلب مثول المتّهم أمام المحكمة الجنائية الدّولية، والدولة مطالبة التّسليم قد أمضت اتفاقية مع الدّولة المطلوب منها التّسليم، وعلى هذه الأخيرة أن تقرّر حسب تاريخ المطالب وحسب مصالح الدّولة طالبة التّسليم، أمّا إذا لم تكن مرتبطة بهذا الالتزام وهي عضو في منظمة الأمم المتحدة، فالأولوية تعطى للمحكمة الجنائية الدّولية إذا لم يوجد التزام بالتّسليم بين الدّولة طالبة التّسليم والدّولة المطلوب منها التّسليم، وفي الحالة الثّانية لها أن تقرّر إمّا تسليمه أو إرجاعه إلى المحكمة و ذلك بالاعتماد خاصة على طبيعة وخطورة الفعل المرتكب.[1] .

– رابعا: الصّلة بين قرارات المنظمات الدولية و مصادر التسليم:

من الثّابت أن قرارات المنظمات الدولية لم ترد ضمن مصادر القانون الدولي التي حددتها **المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، وقد رأينا في العرض السابق كيف كان لمنظمتين حق التدخل في قضايا منازعات التسليم المثارة بين الدول.

والملاحظ أيضا أنّه بالرّغم من شمول القرارات الدولية على جزاءات و تدابير ضد الدول، فان ذلك لم يجبر هذه الدول على التسليم و ما زالت قرارات المنظمات الدولية تتأرجح في الفقه بين اعتبارها مصدرا أصليا أو ثانويا لا يكاد يلزم أيا من الدول.

لذلك فانّه ينبغي لكي تكسب قرارات المنظمات الدولية أية صفة إلزامية أن تبنى على حلول موضوعية تقبلها الدول الأطراف في أية منظمة، وتعمل بمقتضاها الدول في إطار فكرة الرّضائية التي تجب أن تحكم العلاقات الدولية.

لقد تناولنا من خلال هذا العرض مختلف مصادر التسليم الرّسمية منها و التكميلية و عرضنا للجهود الدولية في إبرام المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف، كما تعرضنا لموقف بعض الدول من سن تشريعات وطنية تكون بمثابة القواعد الإقليمية المكتوبة وذلك كله من أجل تفعيل مظاهر التعاون الدولي.

غير أنّه يبقى التنويه إلى أن هذا الجهود الدولية و الإقليمية قد واجهتها كثير من الصعوبات العملية عند تطبيق أحكام التسليم، لذلك فان اعتناق الدول **لمبدأ "إما التسليم أو العقاب" منذ 1625** يعتبر بمثابة إرساء لقواعد التسليم وأحكامه واعترافا من جانب الدول بضرورة أن ينال المجرم جزاءه في أي دولة، كما يعتبر وسيلة لتأكيد صيغ التعاون الدولي.

(1)- عبد القادر البقيرات: الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص214 -215.

وقد ظهر هذا المبدأ على يد الفقيه "غروسيوس"، و كان يعني أن الدولة التي ترفض تسليم الشخص المطلوب يقع عليها التزام دولي بمعاقبة هذا الشخص عما ارتكبه من جرم، كضمانة للمجتمع الدولي بأسره.[1]

وهذا ما أشارت إليه أيضا **المادة 9 تحت عنوان" التزام بالتسليم أو المحاكمة" من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها** حيث نصت على ما يلي: " مع عدم الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية، يجب على الدولة الطرف التي يوجد في أقلميها فرد يدعى أنه ارتكب جريمة مبنية في **المواد 17 إلى 20** أن يقوم بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته."[2]

إنّ هذا المبدأ هو المخرج المناسب من مأزق قصور نصوص بعض المعاهدات، أو عدم الالتزام بأحكامها أحيانا، خاصة في ظلّ استثناء عدم تسليم الرعايا الذي تتمسك بها العديد من الدول، فاعتناق تنفيذ هذا المبدأ بين الدول سيحقق الكثير من صور التعاون المثمرة بين أطراف المجتمع الدولي.

هذا من جهة و من جهة أخرى كذلك، نجد أنّ هناك رغبة و هدف أسمى تسعى الدول جاهدة لتحقيقه و هي فكرة أقلمة القانون الجنائي الدولي و التي تتمثل في اتحاد مجموعة من الدول في نطاق جغرافي واحد لتضع صيغ التعاون الدولي بمختلف صوره و منها تسليم المجرمين و غيرها و تعمل بمقتضاها لمكافحة تيار الإجرام الذي تعاني منه هذه الدول.

و تهدف الأقلمة هنا إلى ضمان تطبيق الدول للمعاهدات الدولية التي تقرر ضمانات أساسية للأفراد، و ذلك حال خضوعهم للإجراءات الجنائية وفقا للتشريعات الوطنية، بحيث يمكن إحداث توازن بين القانون الوطني و الاتفاقيات الدولية بما ينعكس في النهاية بالإيجاب على حقوق الأفراد و قد عبّر وزير العدل الفنلندي في كلمته الافتتاحية **للندوة التحضيرية لمؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد لهذا الغرض"بهلنشكي" بفنلندا في الفترة من 2-6 /9 / 1992**، عبّر عن أهمية هذه الصّياغات الدولية للقوانين الوطنية، باعتبارها الوسيلة الفعّالة للقضاء على كافة صور النشاط الإجرامي المتنامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني.

(1) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ص198 –206.

(2) – حولية لجنة القانون الدولي: مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها : تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، منشورات الأمم المتحدة، جوناف سنة 1999، ص63-64.

ويمكن أيضا التعرف على نموذج إقليمي انتهج الأقلمة بالمفهوم السابق ذلك الاتجاه الكندي، حيث اعتمدت كندا في مسائل تسليم المجرمين على المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين عند إبرام اتفاقياتها لثنائية، التزامها أيضا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ضمن قوانينها الوطنية. [1]

إذا فالقانون الوطني يعتبر مصدرا مكملا للتسليم إلى جوار المعاهدات الدولية (لكن نظرا لأن هذا الأمر يهدد الحرية في المجتمع وحياة الأبرياء ، وتكون الاستجابة لطلب التسليم في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و حوادث الطائرات أو احتجاز الرهائن، في نطاق الإجراءات الدولية التي تستهدف الحد من ارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية.

لذا فلقد أصدرت **الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها في 1973/12/3 برقم 3074 (د-28)** وقد جاء فيه الأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ الإجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.[2]

(1)- عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 26 ص ص 129 -138 ص 381 -382.

(2) - البقيرات عبد القادر: الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 214 .

الفصل الثاني:
أحكام نظام تسليم المجرمين

لقد فرضت مقتضيات الدراسة في شقها الأول لتنصب حول الإطار العام لنظام تسليم المجرمين، التي تتضمن إعطاء حوصلة حول مفهوم النظام و محدّداته الأساسية، وطبيعة الموضوع وأهميته تفرض ليكون الشق الثاني من الدّراسة حول النظام الإجرائي لتسليم المجرمين و ذلك للبحث في إجراءات التسليم و شروطه الموضوعية و الشكلية على حد سواء.

ونحن بصدد دراسة نظام تسليم المجرمين ، فان لدراسة شروط هذا النظام أهمية قصوى كونها تبين لنا النقاط الأساسية في موضوع تسليم المجرمين و هي: الشخص محل التسليم و الجريمة موضوع التسليم، **(المبحث الأول)**.

كما تمثل دراسة إجراءات هذا النظام أهمية أكثر إلى جانب شروطه ، باعتبار أن معرفة إجراءات التسليم تبين لنا أهم عنصر بدونه لا تتم عملية التسليم بين الدولتين وهو: ضرورة تقديم طلب التسليم كأهم إجراء و تليه إجراءات ثانوية أخرى **(المبحث الثاني)**.

و في ختام كل موضوع تأتي دراسة أثاره و كيفية انقضائه و المشكلات التي يواجهها لتكون موضوع **(المبحث الثالث)**.

المبحـــث الأول:
شروط تسليم المجرمين

تعتبر شروط التسليم من الأهمية بمكان في هذا الموضوع لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، و ذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم.[1]

إنّ التسليم يتبع شروط تتعلق بالشخص الذي هو موضوع التسليم و بالأحداث المسندة إليه.[2]، أي أن التسليم يقتضي من جهة أن تكون هناك جريمة ارتكبت و من جهة أخرى أن يكون هناك شخص ارتكبها أو اتهم بارتكابها.[3] و بالعقوبة التي حكم بها عليه، و في الأخير باحترام بعض قواعد الإختصاص والإجراء.[4]

إذا فشروط التسليم تتلخص في:

شروط متعلقة بأطراف العلاقة في التسليم، و هي الشّخص المطلوب و الدول الأطراف في التسليم **(كمطلب أوّل).**

و يأتي **(المطلب الثاني)** لدراسة شرط الجريمة محل التسليم، فهناك جرائم جائز من أجلها التسليم، فحين هناك جرائم أخرى مستثناة من ذلك و هذا يعود لطبيعة هذه الجرائم، ليأتي **(المطلب الثالث)** ليتناول الشّروط الإجرائية للتسليم و التي من أهمها شرط التّجريم المزدوج... و غيرها من شروط أخرى.

المطلـــب الأول:
الشّروط المتعلقة بأطراف العلاقة في التسليم

يقصد بأطراف العلاقة في التسليم تلك العناصر الرئيسية التي تقوم بإجراء التسليم أو ينصب عليها هذا الإجراء، فالشخص المطلوب هو محور إجراء التسليم، و بالتالي فمن الضروري تحديد ضوابط الجنسية التي ستحدد مدى إمكانية تسليمه من عدمه، كما أنّ هناك بعض الفئات من الأفراد تتمتع بحصانات و قد تمتد إليها الحصانات في إجراء التسليم و قد لا تمتد بالنسبة للبعض الأخر، أمّا الدول الأطراف في التسليم فهي صاحبة المصلحة في هذا الإجراء، فالطرف الأول في علاقة التسليم هو الشخص المطلوب **(الفرع الأول)**، أما الطرف الثاني فهو الجريمة محل التسليم **(الفرع الثاني)**، لذلك فانّ البحث عن أطراف العلاقة في التسليم من الأهمية بمكان، و ذلك على التفصيل الذي سنعرض له.

---

(1) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 209.

(2)-Huet.A/ Koering- joulin.R **:** Droit pénal international .op .cit .p.356 **.**

(3) – عبد الملك جندي: الموسوعة الجنائية، إضراب، تهديد، مرجع، سابق ص 594 .

(4) -Huet.A/ Koering- joulin.R **:** Droit pénal international :ibid .p 35

الفــرع الأول:
الشّخص المطلوب

يعتبر الشّخص المطلوب محور إجراء التسليم، لكن هل كل من ارتكب الجريمة الدّولية يجوز تسليمه أم أنّ هناك فئات مستثناة من التسليم بموجب اتفاقيات التسليم رغم اقترفها لجرائم دولية ؟

لأنّ ليس كل متهم مطلوب للتّسليم يجوز تسليمه، وهذا يرتبط شديد الارتباط بطبيعة هذا الشّخص هل هو لاجئ هل هو رعية، و قبل تحديد ضوابط الشّخص المطلوب لا بأس أن نعرّف ما هو المجرم و ضرورة تمييزه عن المتهم.

لم تعتن التشريعات العقابية بتعريف المجرم، و لم تضع تعريفا قانونيا محددا يمكن أن يتخذ كسند تشريعي، غير أن الباحثين في علم الجريمة والفقه اهتموا بتعريف المجرم، و تصنيفه.

إنّ صدور الحكم بالإدانة يعتبر شرطا أساسيا لإطلاق وصف المجرم على من يرتكب الجرم المؤثم قانونا.

ولم تكترث بعض التشريعات أيضا بتعريف المتهم **L'inculpé** ممّا دعا الفقه للتصدي إلى تعريفه وفقا للمحدّدات التي تفصل بينه و بين المجرم. وقد اختلف الفقهاء في هذا التعريف، ومن التّعارف التي قدّمت التّعريف الذي يقول: "يعدّ متهما كل من وجه إليه الاتهام من أية جهة بارتكاب جريمة معينة".

فاصطلاح متهم يعدّ أوسع نطاقا من اصطلاح مجرم، وبمعنى أخر فان كل مجرم لابد أن يكون متّهما وليس العكس.

وترجع أهمية التفرقة بين المجرم والمتهم، في أنّ الأول تثبت إدانته و ارتكابه للفعل المجرم، أمّا الثاني فهو لم يثبت بعد ارتكابه للجريمة، لأنه يتمتع بواحدة من أهم الضمانات التي كفلها له الدستور، وهي افتراض البراءة، والتي تقضي بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

والواقع أنّه يمكن اعتبار المتهم في موقف وسط بين المجرم أو المتهم المدان بارتكاب جريمة وبين الشخص المشتبه فيه الذي لم تفصح الدلائل عن كونه مجرما أو متهما. لذلك فانّ تسليم المجرمين لا يقع في كل الأحوال على المجرمين بل قد يقع أيضا على المتهمين بارتكاب الجريمة متى توافرت الأدلة الكافية لارتكابهم الجرم محل التسليم، ففي حالة طلب تسليم شخص متّهم بارتكاب الجريمة لتوافر أدلة ارتكابها فان ذلك لا يمكن أن نصبغ معه على هذا الشّخص صفة المجرم، لأنّه مهما تعاظمت الأدلة وقويت حجتها فقد تؤدي المحاكمة إلى براءته، كأن يثبت المتهم أنّه كان في حالة دفاع شرعي يسمح بالتّالي للقاضي بعدم توقيع العقوبة عليه، أو إصدار حكم مخفف لا يخضع من خلاله للتسليم. أمّا في حالة طلب التّسليم لشخص صدر ضده حكم جنائي بالإدانة فانّه يمكن أيضا ألاّ يعتبر هذا الشخص مجرما، خاصة إذا كان الحكم الصادر

غيابيا إذ أنّه يتيح للشخص المطلوب فرصة إعادة محاكمته من جديد عن تسليمه و قد يترتب على إعادة المحاكمة براءته أو المحاكمة بعقوبة لا يتفق حدّها الأقصى و الجرائم التي يجوز فيها التسليم، لذلك فالشخص الذي محور إجراء التسليم لا يمكن وصفة بالمجرم من إمكانية دحض الأدلة التي تكون سببا في إقامة الدعوى ضده أو صدور حكم عليه، فلو فرضنا أنّه حتى في الحالة الأولى التي يكون فيها الشخص المطلوب قد صدر حكم ضده بعقوبة و مطلوب تسليمه لتنفيذها، فانّ هذا لا يكفي لإطلاق اصطلاح تسليم المجرمين على هذه الصورة، لأنّه يمكن للشخص المطلوب أن يطعن في الحكم الصادر ضده بعد تسليمه إلى الدولة الطالبة، و قد يغيّر هذا الطّعن في حالة الشّخص المطلوب متى صدر ضده حكما نهائيا بالبراءة، فالحكم النهائي و الحكم البات يقبلا الطعن فيهما، و يمكن للمتهم أن يستفيد من هذه الطريقة لتبرئة نفسه. و لا يغيب عن الأذهان ما قد تشترطه بعض الدول من عدم تسليم الأشخاص الذين قد يصدر ضدّهم حكم بالإعدام كما هو الحال في التشريع الجنائي الإيطالي.

لهذا كلّه فانّ اصطلاح " تسليم المتهمين " أو" استرداد المتهمين" يكون ذو طبيعة منطقية، ويستجيب لطبيعة الصّفة اللّصيقة بالشخص المطلوب، ويعتبر من أقرب المصطلحات انسجاما مع واقع الشخص المطلوب والحالة التي يكون عليها، كما يعبر عن الالتزام بضوابط العدالة الجنائية التي لا تسبغ صفة الاتهام إلاّ بعد ثبوتها قطعيا.[1]

و بعدما تعرفنا عن ما هو المجرم وميّزناه عن المتّهم على النّحو المفصل سابقا، نقوم بتحديد الفئات التي يجوز تسليمها و الفئات المستثناة من ذلك.

- أولا : ضوابط جنسية الشخص المطلوب:

يمكن تعريف الجنسية بأنّها" رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و الدولة "، و تعتبر الجنسية الرّابطة الأساسية، التي تخلق الانتماء الإلزامي الولائي للفرد بالدولة التي يحمل جنسيتها، لذلك فان تحديد جنسية الشخص المطلوب ترتب أثارا متعددة لعل ما يهم في هذا المقام التعرف على ما ترتبه من أثار تتعلق بمدى جواز التسليم من عدمه.

1- جواز تسليم حاملي جنسية الدولة الطالبة :

تكاد تتفق معظم الاتجاهات الدولية على أنّه، إذا ما كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة فان ذلك لا يثير أي مشكلات تقليدية للتسليم، طالما أنّه ارتكب الجرم على إقليم الدولة الطالبة، و استوفى طلب التسليم باقي شروطه، و في هذا الصدد تبادر الدولة المطالبة تلبية طلب التسليم، ما لم يوجد سبب

(1)- عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص أ ، ب ص ص 61 – 65.

مبرّر للرّفض، وللدولة المطالبة أن تتحقق بطبيعة الحال من كون الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة من عدمه.[1]

يمكن للدولة المطالبة أن تطالب دون تمييز بأنّ تسلم لها أحد رعاياها، أو بأن يتسلم لها أحد رعايا دولة أخرى.[2]

2- الرّعايا و تعدد الجنسية:

يثار الخلاف الحقيقي في مسألة الجنسية متى كان الشخص يحمل جنسية الدولة المطالبة، إذ تكاد تتفق الاتجاهات الدولية المعاصرة على حظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة، بينما تجيز بعض الدول تسليم الرعايا وفقا لضوابط و شروط محددة، و سوف نعرض لكلا الاتجاهين و مبرّراتهم على التفصيل التالي:

أ- الاتجاه السّائد بحظر تسليم الرّعايا:

لاشك أنّ اختصاص الدولة تجاه رعاياها يشكل أحد الحقوق الأساسية المتفرعة عن سيادتها و على رابطة الولاء النّاجمة عن انتمائهم بجنسيتهم إليها، والقاعدة أنّ الدولة لا ترغم على تسليم المجرمين، لأن ذلك يدخل في إطار سلطتها التقديرية، إلا إذا كانت هناك معاهدة دولية تربطها بها و تلزمها بالتسليم، وتسري القاعدة السابقة،على تسليم مواطني الدولة من باب أولى، بل يمكن القول أنّ تسليم مواطني الدولة يضع الدولة في موقف حرج أمام الرأي العام في بلادها، ممّا يدفعنا إلى أن نقرّر أنّ القاعدة هي عدم جواز تسليمهم بحال.

لكن عدم تسليم المجرمين من مواطني الدولة لا يعني إفلاتهم من العقاب إذ تنصّ الكثير من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني.[3].

وقد نصّت المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على استثناء رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وقضت بعدم إجازة تسليمهم، كما نصّت على ذلك قوانين أغلب الدول.[4].

ومن التشريعات الدّاخلية التي حضرت تسليم الرّعايا نجد: الجزائر حيث نصّت في المادة 688 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

---

(1)- عبد الفتاح محمد سرّاج: النظرية العامة لتسليم المجرمين: مرجع سابق، ص ص 210-212.

(2) -Huet.A/koeing- joulin.R : Droit pénal international : op .cit p 356.

(3) - عبد الملك جندي: الموسوعة الجنائية: مرجع سابق، ص ص 594 – 596.

(4) – د/أحمد أبو الوفاء: التّعليق على قضاء محكمة العدل الدولية:القضية الخاصة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1981 والنّاجمة عن الحادثة الجوية فوق لوكربي.

المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد48 ، لسنة1992،ص184.

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصّفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها..." [1]

و نفس الشّيء أخذت به **الجزائر** في معظم اتفاقياتها لتسليم المجرمين المبرمة بينها و بين دول عربية أو أوربية، على سبيل المثال نجد الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام المجرمين المبرمة بين **الجزائر وفرنسا** في **29 جويلية1965** حيث تنص **المادة 12** منها على ما يلى:"لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيها الخاصين...[2]

كذلك **المادة 1/5 من قانون التّسليم الفرنسي لسنة 1927** الذي يحظر نهائيا تسليم المواطنين الفرنسيين غالى أي دولة أجنبية.

ولقد استندت ليبيا في رفضها للطلب الأمريكي بتسليمها لرعاياها المتهمين بتفجير الطّائرة بالإضافة إلى عدم وجود قاعدة في القانون الدّولي العام تلزمها بذلك، استندت أيضا إلى أنّ القانون اللّيبي لا يجبر تسليم المواطنين لأية سلطات أجنبية ، وهنا تكون الحكومة اللّيبية قد تصرّفت بحكمة و عقلانية بالغة .[3]

و هو ما نصّت عليه أيضا المادة 1/6 من الاتفاقية الأوربية للتسليم التي أجازت للأطراف حق رفض تسليم رعاياها.

و قد عبّرت الاتفاقية النّموذجية عن ذات المعنى في المادة 4/أ حيث نصّت على أنّه يجوز رفض التّسليم في أي من الظروف التّالية: " أ- إذا كان الشّخص المطلوب تسليمه من رعايا الدّولة المطالبة ...".

و تشير الإحصائيات الدّولية إلى أنّه من بين **163** اتفاقية لتسليم المجرمين، نصّت **98 اتفاقية** منها على الحظر المطلق لتسليم الرّعايا.

و يسود المجتمع الدّولي اتجاه عام بعدم جواز تسليم الرّعايا أيا كان نوع الجريمة المرتكبة في أي إقليم خارج دولتهم.[4]

و لمّا كان التسليم عمل سيادي بحت ، فانّ إجبار دولة على هذا التّصرف يعتبر إنقاصا من سيادتها.

و ذهب **القاضي القشيري** أنّ هناك مبدأ في القانون الدّولي العام مقتضاه أنّ:

---

(1) - أمر رقم 66 -155 المؤرّخ في 8 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدّل و المتمم. الجزائر: Berti Edition الطبعة الثانية 2002.

(2) - يوسف دلاندة : اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني. مرجع سابق.

(3) - مرزوق دريدي : العلاقات اللّيبية الأمريكية في ضوء أحداث لوكربي.

بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي و العلاقات الدّولية. جامعة الجزائر 2002، ص 43 – 44 -53- 63.

(4) – عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين مرجع سابق، ص ص 212– 215.

" No state can be obliged to extradite any persons ,particularly its own citizens, in the absence of a treaty explicitly providing for such extradition ".

ويقول **القاضي بجاوي** : « there does not exist in international law any rule that: Prohibits, or, on the contrary, I poses the extradition national.»[1]

و لقد استقرّ العمل الدّولي في معظم دول القارة الأوربية على عدم إمكانية تسليم الرّعايا.

وتحتفظ لنفسها بحق محاكمة المطلوب تسليمه و معاقبته حين يقع ضمن نطاق سلطاتها و ترفض احترام أي طلب لتسليمه.

و لمّا كانت هذه الدّول تمتنع في دساتيرها و قوانينها الوطنية تسليم مواطنيها إلى بلدان أخرى فإنّها في معاهدات تسليم المطلوبين تصرّ هذه الدّول بصورة خاصة على ألاّ تسلّم أي طرف من الطّرفين المتعاقدين مواطنيهم إلى البلدان الأخرى، فقواعد القانون الدّولي و الإتفاقيات الدّولية قبل حدوث لوكربي و بعد حدوثها تؤكد على عدم التزام الدولة بتسليم رعاياها، إلاّ إذا كانت مرتبطة بمعاهدة دولية تنص على وجوب هذا التّسليم.[2]

هذا من جهة ومن جهة أخرى كذلك نشير إلى أنّه يرى جانب من الرأي أن تدخل مجلس الأمن في **قضية لوكربي** أدّى إلى نشوء قاعدة عرفية دولية جديدة مؤداها أنّه في حالة وقوع جريمة إرهابية فان الدول ملتزمة بتسليم رعاياها المتورطين في ارتكاب هذه الأعمال الإرهابية، وذلك لمحاكمتهم عمّا ارتكبوه من جرم وقد يكون التسليم إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو التي تضرّر مواطنوها من الأعمال الإرهابية.[3]

إنّ حاصل جميع هذه الأفكار يؤكد الحقيقة التي تقول "**يتمتع المواطن بقدسية خاصة**" تمنع استباحة تسليمه إلى سلطات أجنبية، و ذلك سواء من نظر القانون الدّولي أو من جهة نظر الدّول.

---

(1) – د/أحمد أبو الوفاء: التعليق على قضاء محكمة العدل الدّولية، المجلة المصرية للقانون الدّولي، العدد48 لسنة1992، مرجع سابق ص 184.

(2) – د / أحمد أبو الوفاء: التعليق على قضاء محكمة العدل الدّولية – القضية الخاصة بمسائل تفسير و تطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1981 النّاجمة عن الحادثة الجوية فوق لوكربي (ليبيا ضد الو.م.أ).

المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54 لعلم 1998 ص 264.

(3) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق ص189.

ويمكن أن نستخلص أنّه في ضوء القانون الدّولي العام و القانون الدّاخلي، أنّ محاكمة المطلوب تسليمه أمام محاكم الدولة التابعة إليها عن التهمة التي توجهها إليه الدولة التي رفضت طلب تسليمه إليها، هو الاتجاه المرغوب فيه بوصفه يحفظ كرامة الدولة المطلوب منها التسليم.

غير أنّ مبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها تنشأ عنه صعوبات في حالة ما إذا غيّر الجاني جنسيته و تجّنس بجنسية الدولة التي لجأ إليها، فبعض القوانين تجعل لهذا التغيير أثرا رجعيا حتى يتسنى لمحاكم الدولة التي لجأ إليها الجاني محاكمته، وهذا هو المذهب الذي اتبعه **القانون البلجيكي الصادر في 1874 (المادة 10)** وبعض المعاهدات تقضي بالتسليم بدون الاعتداد بالجنسية التي اكتسبها الجاني بعد ارتكاب الفعل الذي طلب من أجله التسليم، وهذا ما نصّت عليه **المعاهدة الإنجليزية الفرنسية لسنة 1876.**

أمّا إذا كان الشّخص المطلوب تسليمه تابعا للدولة الطالبة أو كان تابعا لدولة ثالثة فلا نزاع في إمكان تسليمه، ولكن القانون الدّولي يخوّل كل دولة الحق في حماية رعاياها الموجودين في الخارج بحيث إذا وقع أيّ اعتداء على أشخاصهم يكون لهذه الدول الحق في التدخل لمصلحتهم، وتطبيقا لهذا المبدأ جرت العادة في حالة طلب تسليم شخص تابع لدولة ثالثة فانّ الدولة المطلوب منها تسليم تخطر تلك الدولة بالأمر حتّى يتسنى لها أن تراقب التسليم و تعارض فيه إذا رأت وجها لذلك، و للدولة المطلوب منها التسليم أن تفحص هذه المعارضة و تقدرها.[1]

لكن يبقى هناك مشكل في وقت تقدير الجنسية، بينما ينص **قانون التسليم الفرنسي لسنة 1927** بأنّ صفة الفرنسي تتحدد"زمان المخالفة" المادة 1/5، **أمّا الاتفاقية الأوربية للتسليم لسنة 1957 المادة 1/6** ترجع وقت تقدير الجنسية إلى لحظة اتخاذ قرار التّسليم، إلا أنّ تحفظ من الجانب الفرنسي حول هذا التّقدير إلى لحظة الوقائع .[2]

ب – مبرّرات عدم جواز تسليم الرّعايا:

– يبدو أنّ حظر تسليم الرّعايا يستند إلى العديد من المبرّرات و التي تأتي في مقدّمتها عدم جواز مخاطبة الجاني بأحكام و نظم إجرائية يجهلها، كما يجب أن تبسط الدولة سيادتها كاملة على مواطنيها من خلال محاكمتهم بمعرفة قضاتها الوطنيين.

ومن بين الحجج التي أشارت إليها **ورقة المعلومات الأساسية التي أعدّتها الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة التّاسع لمنع الجريمة،** هي أنّ حق الدّولة في حماية رعاياها حق إلزامي.

(1) -عبد الفتّاح محمد سرّاج : النظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص 189.

. (2) - Huet.A / Korering- Joulin.R : Droit penal international .op .cit . p 357 -35

ومن الثابت أيضا في هذا المقام أنّه لا يوجد في القانون الدّولي ما يلزم الدّول بتسليم رعاياها دون إرادتها، ولعلّ ذلك هو ما أدّى الفقه لصياغة "مبدأ إما التّسليم أو المحاكمة" ليقف أمام حالات عدم تسليم الرّعايا.

وإذا كانت هذه المبرّرات تمثّل ضمانة أساسية للأفراد الوطنيين فإنها و بلا شك تمثل عائقا أمام إجراءات وصول التّعاون الدّولي لمكافحة الإجرام.

ج- حدود قاعدة جواز تسليم الرّعايا:

يذهب جانب من الدول إلى جواز تسليم رعاياها رفقا لضوابط محددة، و من ذلك على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تستثني تسليم المواطنين-كقاعدة عامة- غير أنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها، إذ أن سلطة تقدير مدى جواز تسليم المواطنين من عدمه تدخل في نطاق اختصاص وزارة الخارجية تحت ما يسمى " بحرية التقدير التنفيذية".

و من التشريعات العربية التي تجيز تسليم رعاياها المملكة الأردنية الهاشمية.

د- مدى جواز تسليم الشخص الذي يحمل جنسية دولة ثالثة:

تنشأ هذه الحالة متى كان الشخص المطلوب لا يحمل جنسية الدّولتين الطالبة و المطالبة، و لم تعن المعاهدات و التشريعات الوطنية بالإشارة إلى هذه الحالة لكونها تتعلق بمبادئ المعاملة بالمثل، و قواعد المجاملات و الأخلاق الدولية.

و للدولة المطالبة أن تستشير الدولة التي ينتمي الشخص إلى جنسيتها للسّماح بتسليمه إلى الدولة الطالبة، و ذلك إعمالا لقواعد المجاملات الدولية، و ضمانا لشرط المعاملة بالمثل، غير أنّ، هذا الأمر قد يكون سببا في عرقلة و بطء سير إجراءات التسليم، خاصة إذا ما وضعت في الاعتبار حالة ارتباط الدولتين الطالبة و المطالبة بمعاهدة تسليم، حيث يصبح من العسير إعمال هذا الرأي، و سوف يكون الأمر أكثر صعوبة متى رفضت الدولة الثالثة- التي يحمل الشخص جنسيتها- إجراء التسليم.

و إذا كان رفض معظم الدول بتسليم رعاياها له ما يبرّره، فانّ رفض الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها و لا يكون متواجدا على إقليمها لا يجد ما يبرره سوى حق هذا الشخص في مخاطبته بقانون يعلم أحكامه، و حقه في المثول أمام قاضيه الوطني، و هي مبررات تقف في سبيل تفعيل مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الإجرام.

لذلك فانّه ينبغي في هذه الحالة ألا تقف الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها و لا يكون متواجدا على إقليمها الموقف الرافض من التسليم، و هو ما يتطلب ألا تقوم الدولة التي يتواجد الشخص على إقليمها بأخذ رأي الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها.

هـ- حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب:

يكون الشخص المطلوب متعدد الجنسية متى حصل على جنسية دولة أخرى غير دولته التي يحمل جنسيتها.

و تعدد الجنسيات في هذه الحالة يؤدي إلى تمتع الشخص بأكثر من جنسية و هو ما يجعل الدولة المطالبة أمام حالة من التنازع بين الجنسيات، و يختلف هذا التنازع في مداه بحسب الاتجاه الذي تعتنقه الدول، مبدأ تسليم الرعايا أو خطر تسليمهم.

و لم تعن الكثير من الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية الخاصة بالتسليم بهذه المسألة، لكونها متشعبة الحلول، لا يمكن وضع قواعد ثابتة و عامة يمكن الاسترشاد بها بصفة مطلقة، بل ترك هذا الأمر إلى مبدأ المعاملة بالمثل و قواعد المجاملات الدولية، وفي حالة ما إذا كان الشخص المطلوب يتمتع بجنسية الدولة الطالبة إلى جانب جنسية دولة أخرى، فلا شك ستتمسك بالقواعد العامة التي تطبقها في هذا الشأن، كأن ترفض تسليمه للدولة الثانية حتى لو كان يحمل جنسيتها، و قد توافق على التسليم في ضوء الضوابط و المعايير التي تحددها على اعتبار انه من مواطنيها.

و تتعاظم المشكلة أكثر إذا لم يكن الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطالبة فهنا يخضع الأمر برمته إلى العلاقات الدبلوماسية بين الدول، لأنه لا يمكن وضع معيار محدد يفصل بين الدول التي يحمل جنسياتها شخص واحد، لان الأمر في النهاية سيكون لما ستفصل به الدولة المطالبة التي سترجح دولة عن أخرى لإعادة الشخص المطلوب إليها.

و لا شك أن العبرة في مسألة التجنس هي بوقت حصول الشخص المطلوب على الجنسية الأخرى، و إذا جاء التجنس في وقت معاصر لارتكاب الجرم فانّ للدولة المطالبة أنّ تتحقق من توافر حسن النية للشخص المطلوب في أن طلب تجنسه لم يكن هروبا من إجراء التسليم، و هذا أمر يخضع للسلطة التقديرية للدولة المطالبة، حيث يمكن أن يكون الشخص المطلوب قد تقدم بطلب حصوله على جنسية الدولة المطالبة قبل ارتكاب جريمته دون تخطيط مسبق.

أمّا إذا حصل الشخص المطلوب على جنسية أخرى بعد وقوع الجريمة، فان ذلك لا يحول دون تسليمه إلى الدولة التي ينتمي إلى جنسيتها الأولى متى طالبت بتسليمه، طالما أنّه لا يحمل جنسية الدولة المطالبة.

و - عديمي الجنسية:

عرّفت **المادة 1 من اتفاقية نيويورك لسنة 1954 و التي دخلت حيز النفاذ في 1960**، المتعلقة بوضع عديمي الجنسية، فعديم الجنسية:" هو الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها".

فكل شخص لا يحمل جنسية أي دولة فهو من عديمي الجنسية، و يترتب على ذلك أنّ عديم الجنسية لا يتمتع بأيّة حماية من جانب الدولة إلاّ إذا كانت هذه الحماية مقرّرة بموجب اتفاقية دولية أو قواعد وطنية، و لا يستطيع أن يطلب حماية أي دولة، لذلك فانّه معرض للإبعاد و الترحيل من دولة إلى أخرى في أي وقت كان.

و لا يعتبر شخصا أجنبيا لأن الأجنبي له حقوق و واجبات تحميها الدولة الأجنبية، كما انه لا يعتبر لاجئا سياسيا، لان صفته هذه تمنح له حماية معينة.

لهذا كله يمكن اعتبار عديم الجنسية شخصا يجوز تسليمه دون أي قيود أو ضوابط من الممكن أن تعوق هذا التسليم، و من الأولى بطبيعة الحال أن ترفض الدولة المطالبة تسليمه لتحاكمه إذا رأت ذلك.[1]

- ثانيا: مدى جواز تسليم اللاّجئين:

يمكن تعريف اللاّجئ **Réfugie** بأنّه حالة شخص غادر بلده الأصلي خشية أن يضطهد بسبب اعتقاده السياسي، انتمائه العرقي أو دينه.[2]

وتدقّ التفرقة بين نوعين ممّن ينطبق عليهم صفة اللاّجئ، ويمثل النوع الأول حالات التدفق الجماعي للاجئين وهي الحالة التي تأخذ شكل خروج جماعات تقدّر بالمئات من الأفراد الذين ينتمون إلى جنسية واحدة هربا من الاضطهاد الديني أو العنصري، بسبب كوارث قد حلّت بالدولة التي يخرجون منها، وهذه الحالة لا تمثل مشكلة لإجراء تسليم المجرمين، إذ أنّ الدول التي يفرمنها اللاّجئين بهذه الصورة لا تسعى إلى استردادهم.

أمّا الحالة الثانية وهي التي ترتبط بإجراء التسليم، فهي تلك التي تمثل حالا ت اللّجوء الفردية التي تنشأ عن هروب فرد أو مجموعة من الأفراد خارج الدول التي قد يحتمل أن يتعرضوا فيها للاضطهاد أو التعذيب و هذه الحالة هي ما تمثل مشكلة تعرقل إجراء التسليم، و ذلك حينما تسعى الدّولة التي فرّ منها اللاّجئ لاسترداده فيقابل طلب التّسليم بالرّفض لكون الشّخص المطلوب قد حصل على حق اللّجوء.[3]

فالقاعدة الحاكمة لموضوع اللّجوء أنّ من حق الدّولة بما لها من سيادة أن تكفل الملجأ على إقليمها لأي شخص يطلب ذلك و تنطبق عليه شروط اللاّجئ، و أنّ هذا الحق لا يجب أن يشكّل في حدّ ذاته

(1) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص ص 216–224.

(2) – ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 72.

(3) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 7.

موضوعا لالتزام أو واجب يثير المسؤولية الدّولية، لأنّه مجرّد استعمال لأحد حقوقها المتفرّعة عن السّيادة، ما لم يكن هناك التزام اتفاقي يقضي بغير ذلك.

ومن الملاحظ أنّ التشريعات الدّولية العالمية الثلاثة وهي **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**، و **الاتفاقية الخاصة بمركز اللاّجئين لعام 1951، وإعلان اللّجوء الإقليمي الصّادر عن الأمم المتحدة في عام 1967...** قد أجمعت على وجود شرط مانع أصلا من إضفاء صفة اللاّجئ وما يترتب عليها من حقوق، على اللّذين ارتكبوا الجرائم ضدّ الإنسانية.[1]

و من الثّابت في الفقه والعمل الدّولي أنّ حق اللّجوء الإقليمي منذ معرفته و حتى نهاية العصور الوسطى كان يمنح للمجرمين العاديين أي لمرتكبي جرائم القانون العام، و لم يكن يمنح لمرتكبي الجرائم السّياسية، ففي الماضي كان ينظر إلى الجريمة السّياسية على أنّها مخالفة لأوامر الحاكم و قوانينه و تستحق بذلك أغلظ العقوبات، لذلك كان اللّجوء الإقليمي لا يمنح للمجرمين السّياسيين.

وفي الوقت الذي تخلّت فيه الدّول على حماية المجرمين العاديين، وذلك بعدم منحهم حق اللّجوء الإقليمي و خضوع المجرمين العاديين لمبدأ تسليم المجرمين، فانّ فقهاء كبار أمثال غروسيوس وغيره، قد وجدوا أنفسهم مضطرين للفرار من أوطانهم هربا من الاضطهاد و السّجون، نتيجة للصراعات الدّينية و السّياسية الخطيرة التي تميّزت بها تلك الفترة و قد أدّت هذه الأوضاع، إلى بداية ظهور أفكار جديدة قادها "**غروسيوس**" تنادي و تطالب بحماية الأشخاص المنفيين الّذين يعتبرون ضحايا للاضطهاد السّياسي أو الدّيني و من هنا بدأت فكرة اللّجوء السّياسي تظهر إلى الوجود كضرورة إنسانية.

و مع بداية **القرن 18** بدأت النظرة إلى الجرائم السّياسية تتغير، فلم يعد ينظر إليها على أنّها جرائم خطيرة، كما أصبح ينظر إلى مخالفة نظام اللّجوء السّياسي على أنّها مخالفة لمبادئ و قوانين الإنسانية.

و كان لاندلاع الثّورة الفرنسية و ما تخللها من أحداث الفضل الكبير في تحويل ذلك الاتجاه السّياسي السّابق إلى مبدأ قانوني، نظرا للمذابح التي ارتكبت إبان هذه الثّورة و ما ترتب عليها من تزايد أعداد الهاربين والمنفيين من فرنسا، وتقرّر منح حق اللّجوء للمجرمين السّياسيين.

و من الجدير بالذّكر أنّ أولى السّوابق العملية التي طبق فيها مبدأ اللّجوء الإقليمي كانت عام1849، عندما قامت "**روسيا**" و "**النّمسا**" بعد ثورة المجر، بمطالبة تركيا بتسليم خمسة ألاف لاجئ فرّوا من "**هنغاريا**" و "**بولونيا**" في أعقاب تلك الثّورة، و لكن تركيا رفضت التّسليم على أساس اعتبار هؤلاء الأشخاص لاجئين

(1) – محي الدّين قاسم : التزامات اللاّجئ – دراسة في التشريعات الدولية و الإقليمية.
المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54 ص 53 و162.

سياسيين، و قد أيّدت بريطانيا موقف تركيا، حيث أعلن "**اللّورد بالمستون**" رئيس وزراء انجلترا في ذلك الوقت أنّ اللّجوء السّياسي ، أصبح من الآن فصاعدا مبدأ من مبادئ القانون الدّولي.[1]

إذا فمن أهم الحقوق التي يتمتع بها اللاّجئ حظر تسليمه وفقا للدساتير الوطنية و الإتفاقيات الدّولية منها المادة 33 من اتفاقية جوناف لحقوق اللاّجئين.[2]

و تدرجت الدساتير الجزائرية في هذا الصدد من النص على تضمن الجمهورية الجزائرية حق الالتجاء لكل من يكافح في سبيل الحرية في دستور 1963 المادة 21.[3]

و من القواعد العامة للتسليم أنّه لا يجوز تسليم اللاّجئين السّياسيين.[4]

أمّا الأستاذ الدّكتور عبد الرّحيم صدقي يرى بأنّه و في مجال الحديث عن التّسليم في المواد السّياسية En matière politique يجب التّمييز بين:

– اللاّجئ السّياسي Le réfugié politique، و المجرم السّياسي، ففيما يخص اللاّجئ السّياسي الذي لم يرتكب أي فعل إجرامي، فهنا نطبّق بصدده مبدأ عدم جواز التّسليم و ذلك لضمان و حماية حقوق الإنسان.[5]

و بالرّغم من كون حق اللجوء من الحقوق السيادية الخالصة التي تستقل الدول بمنحها، فان هذا الحق في السّلطة أدى إلى تزايد رغبة الهاربين لطلب حق اللجوء استنادا إلى مبررات غير سياسية على الإطلاق، و حينما تبادر الدولة بمنحهم هذا الحق، فإنّها تريد أن تضمن لهم أكبر قدر الحماية حتى لا يتعرض الشخص طالب اللجوء لأي نوع من أنواع الاضطهاد و إزاء ذلك زادت حالة اللجوء، و هو ما يترتب زيادة في حالات رفض التسليم، و لذلك فانّ أهمية التعاون الدولي في ظل تطور العلاقات الدولية و زيادة معدلات الجريمة يفرض ضرورة إيجاد صياغة متوازنة بين حق الدولة المطالبة في منح اللجوء و حق الدولة الطالبة، بالإضافة إلى حق المجتمع الدولي بأسره في تعقب المتهم، لعلّ ذلك هو ما حرصت عليه **المادة 2/33 من اتفاقية جوناف لسنة 1951** التي نصت على أنّه " لا يحق للاّجئ التّذرع بهذه الأحكام إذا ما توافرت بحقه أسباب وجيهة يؤدي إلى اعتباره خطرا على أمن البلد الموجود فيه...".

---

(1)– أبو الخير أحمد عطية: الحماية القانونية للاّجئ في القانون الدّولي.
القاهرة: دار النّهضة العربية،1997، ص ص32–37.

(2) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص75، ص 239 .

(3)- Huet.A/ Koering – Joulin.R : droit pénale international op.cit p 358.

(4) - د/ رجب عبد المنعم متولي: الإرهاب الدّولي و اختطاف الطّائرات في ضوء القانون الدّولي المعاصر.
الطّبعة الثّانية 2001– 2002 ، دار النّشر ص 172

(5)- Dr/abdel-Rahim sedkey: quelque réflexion sur l'extradition en matière politique, Revue Alkanoune wal iqtisad- Année 56 p18-19.

لذلك فانّ الدول تتردد كثيرا في منح حق اللّجوء، و قد وقع ذلك عندما رفضت العديد من الدول الأوربية "**فرنسا**"، "**سويسرا**"... منح حق اللّجوء للزعيم الكردي "**عبد الله أوجلان**" الذي أكد أنّ وجوده في واحدة من الدول الأوربية سيضمن إحياء القضية الكردية إذا لم يتم تسليمه.

إذا فمن الضروري توحيد أسباب منح اللّجوء و وضع ضوابط محددة تقبلها الدول و يصبح الخروج عن هذه الضوابط خروجا عن الشرعية الدولية و يقابل بجزاءات دولية للدول التي يثبت إيواءها للمجرمين تحت ستار اللّجوء.

و قد أفصح تقرير رئيس اللّجنة الثانية عن حلقة العمل المعنية بموضوع تسليم المجرمين و التعاون الدولي خلال أعمال المؤتمر التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في مشكلة منح حق اللّجوء كمعوق لإجراء التسليم، حيث أشار إلى أنّه من المفيد إجراء المزيد من الدراسة للعلاقة العملية بين تسليم المجرمين و اللّجوء السياسي.

- ثالثا:أحكام التّسليم لذوي الحصانات المختلفة immunité:

1- تعريف الحصانة:[1]

الحصانة بالمفهوم الجنائي تعني وجود عائق دون تحريك الدعوى الجنائية ضد أحد الأفراد و بالتبعية عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الجنائي الوطني، أمّا في المفهوم الدولي فيقصد بها الميزات التي تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا بحسب نوع و طبيعة الحصانات الممنوحة لكل منهم.

---

(1) - يمكن التّمييز بين الأنواع المختلفة للحصانات:

أ- حصانة دبلوماسية:(القا.د. العام) immunite displomatique: امتيازات يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون و القنصليين من أجل ضمان المباشرة الحرة لمهامهم، حصانة الأماكن التي يباشرون بها وظائفهم.

ب- حصانة الاختصاص القضائي (القا.د. العام) immunité de jurisdiction: امتيازات يمكن بمقتضاه أن يحال الموظفون الدبلوماسيون الأجانب أمام جهة قضائية مدينة أو جنائية في الدولة التي يقيمون بها.

ج- حصانة برلمانية (القا. الدستوري) immunité parlementaire: امتياز يتمتع به النواب يحميهم من أية دعوى مدنية أو جنائية تباشر ضدهم أو أي شكل من أشكال الضغوط، و ذلك أثناء مدة نيابتهم .

د- حصانة التنفيذ (القا.د. العام) immunité d'exécution: امتيازات تحمي الموظفين الدبلوماسيين الأجانب ضد كل تنفيذ جبري. الفكرة ماخوذة من مرجع: ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 151.

و من الواضح أنّ كلا التعريفين يلتقيان في أنّهما يمثلان حماية للشخص ذوي الحصانة من مخاطبته بأحكام قانونية تجعل من فعل ارتكبه جريمة، إذا ما زالت عنه تلك الحصانة، و يقصد بالفئات التي تتمتع بالحصانات القانونية أو القضائية أو الدبلوماسية، مجموعة من الأفراد تتوافر فيهم شروط بحكم مناصبهم أو وظائفهم تؤدي إلى الإعفاء من المقاضاة، أو الملاحقة الجنائية التي يحددها قانون الإقليم الذي ارتكبت الجريمة في نطاقه.

و نتعرض فيما يلي لفئات الأشخاص ذوي الحصانات، و التي نعالج أثارها على التسليم بالتفصيل التالي:

2- ماهية الفئات التي تتمتع بالحصانات:

أ- رؤساء الدّول الأجنبية:

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية داخل أقاليم الدول التي يتواجدون عليها بحصانات تسلب مبدأ الإقليمية فاعليته في مواجهتهم، فلا يسألون عمّا يرتكبونه من جرائم على هذه الأقاليم، سواء كانت هذه الجرائم ذات صلة بوظيفتهم أو كانت غير ذلك.

ترتيبا على ذلك فإذا ما ارتكب أحد رؤساء الدول جريمة خارج دولته، و توجه إلى دولة أخرى، فانه لا يجوز لتلك الأخيرة أن تقوم بتسليمه، حتى و لو لم يحصل على حق اللجوء، و لا يجوز إرسال طلب تسليم إلى دولته لأنه من الصعب أن نتصور الموافقة على هذا الطلب.

غير أنه يجب ملاحظة أن هذه الحصانة لا يتمتع بها رؤساء الدول حال ارتكابهم لجريمة دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و هو ما عبرت عنه صراحة **المادة 24 من الباب الثالث لمشروع النظام الأساسي للمحكمة**، حيث نصت على أنّه " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان... لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي...".

ب- أعضاء البرلمان :

لم تعن الاتفاقيات الدولية بتنظيم مسألة الحصانات البرلمانية، باعتبارها ذات طبيعة إقليمية شرعت لأجلها، و بالتالي فلا يستفيد صاحبها منها خارج نطاق الإقليم.

وبالتالي فإذا ما أبدى عضو البرلمان رأيا سياسيا خارج دولته، فانّه لا يجوز له أن يدفع بتمتعه بالحصانة البرلمانية لأنها مقررة له في دولته دون غيرها من الدول الأخرى، اللهم إذا ما وجد اتفاق بين الدولتين على غير ذلك.

و تأسيسا على ذلك فإذا ارتكب عضو البرلمان جريمة خارج دولته، و عاد إليها فانّه يمكن النظر في تسليمه بصرف النظر عن عدم جواز تسليم الرعايا، و ذلك على اعتبار أنّ هذه الحصانة لا تمتد خارج الإقليم مثل رؤساء الدول، كما أنها مخصصة لمباشرة مهام وظيفية محددة، أما إذا ارتكب جريمة لا تتصل بأعمال وظيفته البرلمانية كالسرقة أو القتل...

فإنّه يخضع بطبيعة الحال للقضاء الوطني تطبيقا لمبدأ الإقليمية.

ج- رجال القوّات المسلحة المتواجدين على إقليم الدولة بإرادتها:

قد تتواجد أحيانا مجموعة من القوات العسكرية على إقليم الدولة بتصريح منها لأعمال التدريبات العسكرية، أو الحماية الدفاعية أو لأي أغراض أخرى، و قد يصدر من أحدهم فعلا أثناء أدائه للعمل المكلف به و يعتبر جريمة ففي هذه الحالة يتمتع بذات الحصانة التي تحدثنا عنها بالنسبة لأعضاء البرلمان، حيث تقتصر الحماية هنا على الأفعال التي تدخل في دائرة عمله و بمناسبتها، فإذا ما خرجت عن هذه الحدود اعتبرت جريمة تستوجب المسألة أمام جهات القضاء الوطني للدولة المتواجدين على إقليمها، و بالتبعية تستلزم اتخاذ إجراءات التسليم قبلهم، وفقا للأوضاع التي تأخذها الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها.

فإذا ما ارتكب أحد هؤلاء الأفراد جريمة ليست من صميم العمل المنوط به وفقا لما هو متفق عليه مع دولة الإقليم، فانّ للدولة التي وقع على أراضيها هذا الفعل أن تطالب بتسليمه من الدولة التي فرّ إليها، و يكون هذا الطلب له سنده القانوني.

د - رجال السّلك الدبلوماسي:

يشمل مفهوم رجال السلك الدبلوماسي أعضاء البعثات السياسية و أولادهم و أقاربهم و ممثلو المنظمات الدولية و الإقليمية على حد سواء، و هذه الحصانة تشمل الموظفين فقط فيما يقع منهم من جرائم، سواء كانت متصلة بعملهم أو غير ذلك.

و جميع هذه الفئات تتمتع بالحصانة القضائية في الدول الموفدين إليها، طالما أنّهم لا يحملون جنسياتها، كما أنّه لا يجوز لها القبض عليهم أو تفتيشهم وفقا لقواعد القانون الجنائي الوطني للدولة المتواجدين على إقليمها.

أما بالنسبة لخدم المنظمات الدولية، فتقتصر الحصانة على ما يقع منهم من جرائم تتعلق بوظائفهم بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة التي يقيمون على إقليمها.

و بالنسبة لرجال السلك القنصلي فهم يتمتعون بحصانة محدودة، تقتصر على ما يرتكبونه من أفعال تدخل في نطاق أدائهم لوظيفتهم أو بسبب مباشرتهم لها.[1]

(1) - عبد الفتّاح محمد سرّاج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق ص ص214-243، ص ص 226-233.

وأساس هذه الحصانات إتاحة الفرصة لممثل الدولة الأجنبية أن يباشر وظيفته بحرية كاملة و دون قيود إقليمية، فإذا جاوز سلوكه الحدود المسموح بها طبق القانون الوطني، أو قواعد القانون الدولي العام التي تعطي الحق للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أن تطرد الدبلوماسي خارج أراضيها.[1]

وبعد أن عرضنا في عجالة سريعة بعض أحكام الحصانات المقررة لرجال السلك الدبلوماسي، بقي أن نحدّد مدى إمكانية خضوع الدّبلوماسيين لأحكام التسليم متى ارتكبوا جرائم خارج دولتهم، و مكثوا في هذه الدولة التي ارتكبوا فيها جريمتهم، أو فرّوا خارج حدودها.

وفي الحالة الأولى التي يظل فيها الدبلوماسي مقيما على إقليم الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها فان الدولة المضيفة تكون أمام أحد الحلول الآتية:

- أن تقوم بطرد الدبلوماسي خارج إقليمها.
- أن تقوم بإبلاغ دولته بهذا التصرف لاتخاذ إجراء ضده.
- أن تلقي القبض عليه و تقوم بتسليمه إلى دولته.
- أن تطلب من دولته رفع الحصانة عنه لتحاكمه.

ولقد قضت الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية بأنّه في حالة ارتكاب أحد الأشخاص المتمتعين بحصانة دبلوماسية لأي فعل يعد جريمة وفقا لقانون الدولة الموفد إليها، فان على الدولة الموفدة أن ترسل في طلبه للنظر في محاكمته على أن توافي الدولة الموفد إليها بما تم من إجراءات في شأنه.

ولقد نصت **المادة 3 الفقرة** "أ" **من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين** على ما يلي:" لا يجوز التسليم متى كان الشخص المطلوب – يتمتع– وفقا لقانون طرفي التسليم بالحصانة من المقاضاة و العقاب لأي سبب كان"، و لا شك أنّ هذا النص لم يقتصر فقط على نوع محدد من الحصانات بل أطلقها كلية بحيث يمكن إعمالها على جميع هذه الحالات دون تغيير في الوصف.

و يثور تساؤل حول مدى إمكانية تمتع الموظف الدّولي بما له من حصانات إذا ما تغيرت جنسيته.

لقد عرّفت محكمة العدل الدولية الموظف الدولي بأنّه: كل موظف يعمل بأجر أو بدون أجر و يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة، و يعيّن بواسطة أحد أجهزة منظمة دولية بهدف ممارسة إحدى وظائف هذه المنظمة...

و لا شك أن حصول الموظف الدولي على جنسية دولة أخرى غير دولته، و تلك التي يعمل على إقليمها لن يؤثر على ما يتمتع به من حصانات، أما إذا جاء هذا التغيير إلى جنسية الدولة التي يعمل على إقليمها، فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة على أنّه يجوز "**للأمين العام للأمم المتحدة**" أن يلغي جزءا من الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها الموظف الدولي متى تغيرت جنسيته، وأصبح يحمل

(1) – د/ علي صادق أبو هيف: القانون الديبلوماسي، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1987، ص 209 و ما بعدها.

جنسية الدولة التي يعمل على إقليمها، و قد تأسّس هذا الحكم على أن هذه الحصانات ما هي إلا مكنة لمباشرة الموظف الدولي لمهامه إذا كان أجنبيا عن الدولة الموفد إليها، فإذا ما حصل على جنسيتها كان من الممكن زوال بعض من هذه الحصانات.

و إذا انعكس زوال بعض من هذه الحصانات على الحماية القضائية التي يتمتع بها الموظف الدولي بعد تغيير جنسيته، فانّه سيخضع لأحكام التسليم دون تمييز و ذلك لزوال مناط الحماية التي تقررت من أجلها الحصانة.[1]

– رابعا: مدى جواز تسليم الأحداث:

يقصد بالقاصر أو الحدث بصفة عامة هو من لم يتجاوز السّن القانوني الذي تحدّده التشريعات الوطنية، إذ لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللاّزمة لمباشرة حقوقه المدنية.[2]

و تكمن مبرّرات هذه الضّمانة في أنّ التشريعات الوطنية غالبا ما لا تطبّق عقوبات سالبة للحرية على الحدث، حيث تكتفي بتطبيق مجموعة من التّدابير ضده وبالتالي تنشأ صعوبة عملية لإجراء التّسليم،

ملخصها أنّه لا يجوز تسليم من لم يوقع عليه الحد الأدنى للعقاب الذي تقرره الاتفاقيات، الذي قد يكون لمدة سنة أو سنتان غالبا، بالإضافة إلى أنّ قضاء الأحداث لا يهدف بالدرجة الأولى إلى إنزال العقاب على الحدث المنحرف بقدر ما يهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية لعل أهمها إعادة تأهيل الحدث، كما يصعب تصور إخضاع الحدث لقانون أجنبي يجهله، و لا يستطيع أن يتعامل معه، فإذا كانت الدّول ترفض تسليم مواطنيها البالغين لهذا السّبب فمن باب أولى ترفض تسليم الحدث– أيّا كانت جنسيتهم– حتى لا يتعرّضوا لأذى من الدّولة الطالبة ما لم يكونوا من رعاياها.و لا يخفى ما تتكبده الدّول من مصاريف باهظة لإجراء التّسليم ممّا يفضل معه إعمال مبدأ **(إمّا التّسليم أو المحاكمة)**، الذّي يجيز للدّولة المطالبة أن تحكم الحدث بموجبه، و تنفذ الجزاء عليه، غير أنّه يجب ملاحظة أن هذه المبرّرات تسقط كلية إذا ما كان الحدث من رعايا الدّولة الطّالبة، حيث يصبح تسليمه أمرا لازما.

بالإضافة إلى حظر تسليم الأحداث تضيف بعض الدّول فئات أخرى من الأشخاص تجمعهم بالأحداث صفة عدم القدرة للدّفاع عن أنفسهم ،أو صفة القصر وعدم الإدراك و التّمييز مثل المرضى عقليا، أو من كانت ظروفهم الصّحية تحول دون إجراء التّسليم، ومن ذلك **القانون الفنلندي** و **السّويسري.**

---

(1) – عبد الفتّاح محمد سرّاج : النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ص 234 – 235.

(2) – ابتسام القرام : المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 189 .

و قد قضت **المحكمة الدّستورية الإيطالية** بعدم دستورية **الاتفاقية الأمريكية الإيطالية** لوجود نص يلزم الدّول الأطراف بتسليم الأحداث و ذلك لمخالفته لأحكام **المادة 27 من الدّستور الإيطالي.**

و لم تشر **الاتفاقية الأوربية** إلى هذا الاستثناء على الإطلاق، أمّا **الاتفاقية النّموذجية** لم تشر صراحة إلى هذا الاستثناء و إن كانت قد عبّرت عنه ضمنا في **المادة 4/ح** التي جاءت تحت عنوان "**الأسباب الاختيارية للرّفض**" و نصّ على أنّه:" الدّولة المطالبة: مع مراعاتها في الوقت ذاته طبيعة الجرم و مصالح الدّولة الطّالبة،أن تسليم ذلك الشّخص بالنّظر إلى ظروف القضية، سيكون منافيا للاعتبارات الإنسانية بسبب سن ذلك الشّخص أو صحته أو ظروف شخصية أخرى.".

و رغم ما يكتنف تسليم الأحداث من ضمانات تجد مبرّراتها في صغر السّن كأساس و مبرّر لعدم التّسليم، فما من شك أن هناك كثير من الجرائم يرتكبها الحدث وتصبح جائزة التّسليم، و هي الجرائم الإرهابية التي لا تشكل ضمانة مهما كانت المبرّرات و الأسباب.

- خامسا: رفض التّسليم بسبب العرق أو الدّين أو الجنس أو العقيدة:

بالرّغم من أنّ هذه الضّمانة ترتبط في كثير من الأحيان بالجريمة السّياسية أو اللّجوء، فقد فضّلنا دراستها مستقلة عنهما، كونها(العرق، الدّين،العقيدة) من الحقوق الأساسية للأفراد التي حرصت الاتفاقيات الدّولية على صيانتها دون اعتبار لصفة اللاّجئ أو الطّبيعة السّياسية لأي سلوك إجرامي.

و لقد نصّت الاتفاقية النّموذجية في المادة 3/ب التي كان عنوانها الأسباب الإلزامية للرّفض على ما يلي:" إذا وجدت الدّولة المطالبة أسباب جوهرية، للاعتقاد بأن طلب التّسليم إنما قدّم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو أرائه السّياسية... أو أن وضع ذلك الشّخص قد يتعرّض للأذى لأي من تلك الأسباب ".

كما تجدر الإشارة إلى اتجاه غالبية التّشريعات الأوربية إلى حظر التّسليم بصفة خاصة بل وعدم إقامة أي تعاون دولي مع الدّول الأخرى إذا ثبت لها أو كان لديها اعتقاد بأن الشّخص الذي سيتم تسليمه سيتعرض لمعاملة غير إنسانية و ذلك بسبب العرق أو الجنس أو الدّين أو اللّغة و هو ذات الاتجاه الذي تبنته معظم الدّساتير و التّشريعات العربية. [1].

إذا كانت تلك هي أهم ملامح التّسليم بالنسبة للشّخص المطلوب سواء كانت متعلقة بالجنسية أو الحصانة، فانّ هناك عنصرا أساسيا في علاقة التسليم هذا العنصر هو الدول الأطراف في التسليم و التي تختلف قواعد اختصاصها وفقا لموقفها من التسليم و هذا هو ما نتعرض له الآن.

(1) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ص412-421.

الفــرع الثانـــي:
الـــدول الأطـــراف فـــي التسليـــم:

تنشأ علاقة تقليدية بين دولتين عند إجراء التسليم هما الدول الطّالبة و المطالبة، غير أن هذه العلاقة لا تقف عند حد هاتين الدولتين، بل قد تمتد أحيانا لتشمل غيرها من الدول الأخرى، مثل دولة العبور، أو دولة ثالثة تطالب بتسليم ذلك الشخص، و لكل من هذه الدول نطاق اختصاص محدد لا يجوز لها أن تباشر غيره.

1- الدّولة الطّالبة :L'Etat Requérant

يقصد بالدولة الطالبة تلك الدولة التي ينشأ لها الحق في التسليم لنشوء حق بالاختصاص القضائي في إقامة الدعوى أو تنفيذ العقوبة، سواء بموجب نص قانوني كما هو الحال في **المادة 3 من قانون التسليم الفرنسي** الذي يحدّد اختصاصها بطلب التسليم متى كانت الجريمة وقعت على الإقليم الفرنسي (اختصاص إقليمي)، و من شخص ينتمي إلى جنسية الدولة الطالبة (اختصاص شخصي ايجابي)، أو وقعت من أجنبي متى كانت الجريمة من الجرائم التي تخضع للقانون الفرنسي (اختصاص شخص سلبي) أو بموجب نص تعاهدي.

2- الدّولة المطالبة L'Etat Requis:

يقصد بالدولة المطالبة تلك الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها، بصرف النظر عن الجنسية التي يحملها، و بصرف النظر عن كون إقامته بها قانونية أو غير ذلك، و هذه الدولة هي التي تتلقى طلب التسليم لتحيله إلى سلطاتها المختصة التي تحدد مدى توافر شروط التسليم من عدمه، و تصدر قرارها بناء على ذلك.

و لعل أهم نطاق تتعامل في حدوده الدولة المطالبة، هي التزامها التام بمعايير حقوق الإنسان حال تنفيذ إجراءات التسليم، و منها على سبيل المثال احترام مبدأ الخصوصية الذي يلزم الدولة الطالبة بعدم محاكمة الشخص المطلوب أو معاقبته إلاّ عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، و رفض التسليم لكون العقوبة المقررة على الجرم المطلوب التسليم تنطوي على الإيذاء البدني أو التعرض لأي نوع من أنواع التعذيب.

و تتمتع الدولة المطالبة بسلطة تقديرية في نظر طلب التسليم وفقا للشروط و القواعد الموضوعية التي تحكم هذا الإجراء، كما أنّها تراعي الاعتبارات السياسية و مصلحة الدولة وفقا لطبيعة علاقتها الدولية بالدولة الطالبة، سواء كانت هناك معاهدة أم لا.

فاستقلال الدولة في تقدير طلب التسليم هو من أعمال السيادة المطلقة على لا يمكن لأي دولة أو منظمة دولية أن تجبرها على اتخاذ قرار معين، غير أن هذه السلطة التقديرية تخضع لرقابة القضاء في بعض الدول، و ذلك فيما يتعلق بحق الطعن.

و يجب ملاحظة أنّ هذه السّلطة التقديرية ليست مطلقة في حالة إذا ما كان الطلب صادرا من **المحكمة الجنائية الدولية**، حيث تلتزم الدولة المطالبة في هذه الحالة بإجابة طلب المحكمة، و ذلك إعمالا لنص **المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة**، و في حالة امتناع الدولة عن إجابة طلب المحكمة، فان للمحكمة أن تخطر بذلك **جمعية الدول الأطراف**، أو **مجلس الأمن** إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة، و يستوي في ذلك سواء كانت الدولة الممتنعة طرف في مشروع المحكمة الجنائية الدولية أم لا.

3- دولة العبور:

يقصد بدولة العبور تلك الدولة التي قد يستلزم عبور الشخص المطلوب من إقليمها أثناء ترحيله من الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة، و بالتالي فان دولة العبور ليست طرفا في علاقة التسليم بين الدولتين الطالبة و المطالبة، و لكنها فقط تسهل مرور الشخص المطلوب عبر هاتين الدولتين.

و تحدّد علاقة دولة العبور من خلال المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف و القوانين الوطنية التي تسمح بعبور الشخص، وفقا للقواعد و الأحكام التي نتعرض لها على النحو التالي:

تتفق جميع المعاهدات الدولية الخاصة بالتسليم على السماح بمرور الشخص المطلوب عبر إقليمها و الدولة المتعاقدة معها، متى استلزم الأمر ذلك.

و هذه النصوص تفرز مجموعة من القواعد و الأحكام التي تلتزم بها الدول الأطراف عند السماح بمرور الشخص المطلوب، و هذه القواعد يمكن عرضها على النحو التالي:

إنّ الموافقة على المرور لا بد أن يكون بطلب رسمي من طرف الدولة الطّالبة يقدم عبر القنوات الدبلوماسية شأنه في ذلك شأن طلب التسليم.

لقد أكدت **المادة 21 من الاتفاقية الأوربية للتسليم الفقرة 1** على أن لدولة العبور أن تحتاط من كون الجريمة المطلوبة التسليم من أجلها ليست من الجرائم السياسية أو العسكرية.[1]

و لقد نصّت أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول المتعلقة بالتسليم على مسألة دولة العبور و من بينها ما نصت عليه **المادة 40 من اتفاقية المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و تونس المعقودة في 1963** بقولها: " إنّ تسليم الفرد المسلم إلى أحد الطرفين

(1) – عبد الفتاح محمد سرّاج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ص 246 – 253.

بواسطة المرور على الطرف الأخر يمنح للدولة الطالبة بناء على طلب موجه من طرفها بالطريق الدبلوماسي..."[1].

و قد أشار **التقرير الختامي "لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع"** إلى حالات تأخير إجراء التسليم بسبب الحالات التي يستلزم فيها عبور الشخص المطلوب من خلال دولة أخرى، حيث أكد التقرير أن دولة العبور غالبا ما تعاني من نقص البيانات الخاصة بطلب التسليم، و هو أمر يرجع إلى ضرورة تقديم طلب متكامل بالمرفقات إلى دول العبور، تجنبا لبطء إجراءات التسليم.

و لعلّ ذلك هو ما حاولت **الاتفاقية النموذجية** للتّسليم تداركه في نص **المادة 2/15** التي تقضي بضرورة البت في طلب العبور بصفة عاجلة و ذلك تيسيرا للدولة الطالبة لإتمام إجراء التسليم، و هو ما يعني الإبقاء على وجود طلب تسليم كامل يقدم إلى دولة العبور.

كما أشارت **الاتفاقية في الفقرة الثالثة** من **المادة 15** إلى التزام دولة العبور بوضع الشخص المطلوب قيد الاحتجاز لحين انتهاء مدة العبور، و تنفيذ إجراء التسليم.

نخلص من العرض السابق إلى أن علاقة التسليم تنشأ بصفة أساسية بين دولتين هما الدولة الطالبة و المطالبة، و لكل منهما نطاق اختصاص محدّد يتلخص في كون الأولى تسعى لاسترداد شخص لتحاكمه و لتنفيذ عقوبة عليه، أما الدولة المطالبة فيتركز اختصاصها الأساسي في فحص طلب التسليم للتيقن من توافر شروطه.

بيد أن هذه العلاقة قد تنشأ إلى جوارها علاقة أخرى تتعلق بدولة العبور التي يمر بها الشخص المطلوب حال تسليمه بين الدولتين الطالبة و المطالبة، و يشترط موافقة دولة العبور على هذا المرور الذي غالبا ما تنظمه الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف.

(1) – يوسف دلاندة : اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني، مرجع سابق.

المطـــلب الثانـــي:
الجريمـــة محـــل التسليـــم:

يعتبر تحديد طبيعة الجرائم التي تخضع لنطاق التسليم من الأهمية بمكان لكونه يحدد ما إذا كان التسليم سيتم من عدمه، فإذا كان الشخص المطلوب هو محور عملية التسليم، كما اشرنا، فان طبيعة جرائم التسليم هي الدعائم التي تقوم عليها شروط التسليم بصفة أساسية، خاصة في ظل توصيف الجرائم بالدولة و الإرهابية و الجريمة المنظمة و غيرها من صور الإجرام الأخرى.[1]

بصدد حديثنا عن الجريمة محل التسليم، يجدر بنا طرح التساؤل التالي: هل كل جريمة دولية ارتكبت من طرف الفئات المذكورة التي تكون عرضة للتسليم، يجوز التسليم فيها ؟

كما هو الحال في الأشخاص المطلوب تسليمهم فليس كلّهم عرضة للتّسليم، كذلك الجرائم الدّولية فليست كلّها عرضة للتّسليم، لكن قبل معرفة هذه الجرائم، لابدّ من ضرورة تبيان ما هي الجريمة الدّولية و تقسيماتها(**الفرع الأول)، ثم يأتي (الفرع الثاني)** لدراسة الجرائم الجائز من أجلها التسليم، لنتناول الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها في (**الفرع الثالث).**

الفـــرع الأول:
ماهيـــة الجريمـــة الدّوليـــة:

للحديث عن الجريمة الدولية لابد من الحديث عن الجريمة في القانون الدّاخلي.

– أولا : تعريف الجريمة الدّولية و خصائصها:

أ– تعريف الجريمة الدولية:

جرى التعارف على مصطلح الجريمة ليشير بوجه عام إلى نوع خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد لقانونية أو المعايير والقيم الأخلاقية الموجودة في المجتمع.[2]

لقد درجت التشريعات الجنائية للنظم القانونية الداخلية المختلفة على عدم وضع تعريف محدّد للجريمة تاركة ذلك للفقه، الذي اختلف بدوره في تعريف الجريمة تبعا لاختلاف وجهات النظر.

و من التعارف المقدمة للجريمة التعريف الذي يقول بأنّ الجريمة هي كل سلوك–فعل أو امتناع إنساني يخالف قاعدة جنائية ويرتب عليها المشرّع جزاء جنائيا.[3]

---

(1) – عبد الفتاح محمد سرّاج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق،ص ص 253 – 254 ، ص 285.

(2) – د/محمود صالح العادلي: الجريمة الدّولية– دراسة مقارنة.
الإسكندرية: دار الفكر الجامعي 2003 ص 60 –61، بدون طبعة.

(3) – د/ محمد منصور الصّاوي : أحكام القانون الدّولي المتعلّق بمكافحة الجرائم ذات الطّبيعة الدّولية.

وتميّز التّنظيمات الدّاخلية للدول بين ثلاثة أصناف من الجرائم: جنائية- جنحة-مخالفة.[1]

وأركان الجريمة بصفة عامة هي:

- الرّكن المادي: يتمثل في السلوك أي فعل أو امتناع عن فعل يشكل جريمة.
- الرّكن المعنوي: هو البعث والدافع النفسي وهو ما يعرف بالقصد الجنائي.
- الرّكن الشرعي: وهو ورود نص قانوني يجرم ذلك الفعل و يقرر له عقوبة تناسبه حسب جسامة الفعل، و تسير معه قاعدة: « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ».

و نشير إلى أنّه في القانون الدّاخلي للدول نجد أن هناك تصنيف محدد للجرائم وكل جريمة تقابلها عقوبة وهذا ما لا نجده في القانون الجنائي الدولي، باعتبار أن ليس هناك تصنيفا للجرائم الدولية.

بعد ما تعرفنا على الجريمة بوجه عام ننتقل إلى تبيان معنى الجريمة الدولية.

إذا رجعنا إلى القانون الدولي الجنائي، فائّنا لا نجد تعريفا للجريمة الدولية، الأمر الذي فتح باب الاجتهاد على مصراعيه أمام الفقه الدولي الجنائي.

ومن التعريفات المقول بها في هذا الشأن: التعريف الذي يقول أنّ الجريمة الدولية هي كل سلوك- فعلا كان أم امتناعا-إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة وبرضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي.[2]

ومختلف التعريفات الفقهية تكاد تجمع على أنّ، الجريمة الدولية هي تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية أو الثابتة كعرف دولي، أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث،أنّها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني.[3]

ب- خصائص الجريمة الدولية:

لقد أكّدت التجارب الدولية على جملة من الحقائق أعطت للجريمة الدّولية بعض الخصائص الدّاتية والقانونية التي تميزها عن، الجريمة الدّاخلية و من هذه الخصائص:

(1) - ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التّشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 156- 157.

(2) - محمود صالح العادلي:الجريمة الدّولية ، مرجع سابق، ص67.

(3) - د/ رشيد حمد العنزي : محاكمة مجرمي الحرب في ظلّ قواعد القانون الدّولي.
مجلة الحقوق، العدد4، السّنة الخامسة عشر 1991، ص328.

***- خطورة الجريمة الدّولية وجسامتها مقارنة بالجريمة الدّاخلية:**

لقد وصفت لجنة القانون الدّولي الجريمة الدولية بقولها:« يبدو أن هناك إجماعا حول الخطورة، ويمكن استخلاص الخطورة إمّا من طابع الفعل المجرّم (القسوة، الفظاعة الوحشية) وإمّا من اتساع أثاره (الضّخامة، عندما تكون الضحايا عبارة عن شعوب أو سكان.

***-جواز التّسليم في الجرائم الدّولية:**

جاء ذلك في **قرار معهد القانون الدولي الصّادر سنة 1892**، و في قرارات "**مؤتمر فرصوفيا**" لتوحيد **قانون العقوبات سنة 1927**، و في **معاهدة منع و معاقبة الإرهاب سنة 1973**، و في خطوة تالية أقرّ المجتمع الدولي، بصورة لا لبس فيها، وجوب تسليم المجرمين الدوليين، جاء ذلك في **المادة 228 من معاهدة فرساي سنة 1919.**

و قد تأكّد هذا الاتجاه بصفة نهائية بعد الحرب العالمية الثانية، والأمثلة على ذلك عديدة نذكر منها ما جاء في نص **المادة السابعة من اتفاقية إبادة الجنس 1948** و نصّها:

" لا تعتبر الإبادة الجماعية و الأفعال الأخرى في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، و تتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها و معاهداتها النافذة المفعول ".

يتّضح ممّا تقدم بأنّ التسليم جائز و مطلوب في الجرائم الدولية.

***- استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية:**

نعني بالتقادم سقوط العقوبة، أو الدعوى العمومية، بمضي المدة و هي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية.

وهناك نصوص عدّة نصّت على هذه القاعدة، نذكر منها، ففي **26 نوفمبر 1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقرارها رقم 2391، و قد صت المادة الأولى** من الاتفاقية على: « لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:أ- جرائم الحرب، **ب**- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية...».

وفي **15 ديسمبر 1970 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2712** جاء فيه« إنّ الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية مرّة ثانية أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية من أجل التحقيق التام بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، للكشف، وتوقيف، وتسليم و معاقبة كل مجرمي الحرب و المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية الذين لم تجر محاكمتهم ومعاقبتهم ».

*** – استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية:**

العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة على الجريمة، وهو نوعان: عفو عن العقوبة ويسمى العفو الخاص، وعفو عن الجريمة ويسمى العفو الشامل.

و يتمثل العفو عن العقوبة في أنّه سلطة تقليدية خاصة لرئيس الدولة ينص عليها الدستور، و يملك بمقتضاها أن يصدر عفو عن المجرم بعد أن تثبت إدانته نهائيا وذلك بإسقاط العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها.

أمّا العفو عن الجريمة فهو إجراء تشريعي الغرض منه إزالة صفة الجريمة عن كل فعل هو بذاته جريمة طبقا لأحكام القانون.

و هذا النظام بنوعيه غريب عن القانون الدولي الجنائي، فخطورة الجرائم الدولية وجسامتها تجعل نظام العفو أمرا مستهجنا لا يمكن تبريره، وقد رأينا تأكيد المجتمع الدولي على رفض الأخذ بقاعدة التقادم، وإجازة التسليم في الجرائم الدولية بغرض الوصول إلى معاقبة المجرم، و لذا فانه لا يسمح من باب أولى بالعفو عن المجرمين الدوليين.

*** – استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية:**

تمنح القوانين الوطنية بعض الأشخاص السّامين حصانة خاصة بموجبها لا يحاكم عن اقتراف أي جريمة أمام المحاكم الوطنية ، استثناء من قاعدة وجوب مساواة المجتمع أمام القانون، فهل يوجد مثل هذا الاستثناء في القانون الدولي الجنائي؟

استقرّ القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء رئيس الدولة الذي يقترف جريمة دولية، حتى ولو كان وقت اقترافها يتصرف بوصفه رئيسا حاكما، فقد توصلت **معاهدة فرساي لعام919** إلى إقرار مسؤولية تجنيب غليوم عن جرائمه الدولية.

وتأكّد هذا الموقف في نص **المادة 7 من لائحة نورمبورغ**، كما تكرر في مشروع تقنين لجرائم ضدّ السّلام وأمن البشرية، كما ورد نص مماثل في التقرير الذي قدّمه "**المقرر الخاص للجنة القانون الدولي**" المعهود إليها بصياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها **لعام 1987** وجاء فيه: « إنّ الصفة الرّسمية للفاعل، وخصوصا كونه رئيس دولة أو حكومة، لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية ».

و قد تعزز هذا المبدأ، على أرض الواقع ، بالمحاكمات التي جرت **في نورمبورغ وطوكيو** وقدم إليها كبار مجرمي الحرب الألمان و اليابانيين دون أن تعفيهم مراكزهم و مناصبهم العالية من الخضوع للمحاكمة.

– ثانيا: أركان الجريمة الدولية :

كما للجريمة في القانون الداخلي أركان، كذلك للجريمة الدولية أركان وهي: الركن المادي، الرّكن المعنوي، الرّكن الشرعي، الرّكن الدولي.

***- الرّكن المادي:**

ويقصد به السلوك المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرّضها للخطر، وتتعدد صور السلوك المحظور إذ يتخذ صوره السلوك الإيجابي أو السّلوك السّلبي أو يقوم بمجرد الامتناع.

***- الرّكن المعنوي (القصد الجنائي):**

ويقصد به الباعث أو الدّافع النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية، إذ لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها.[1].

***- الرّكن الشرعي:**

يقصد به الصفة غير المشروعة للسلوك والتي تضفي عليه متى توافر أمران:

أوّلهما: خضوع السّلوك لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه، و**ثانيهما:** عدم خضوعه لسبب إباحة.[2]

***- الرّكن الدولي:**

تتميز الجريمة الدّولية عن الجريمة الدّاخلية بركنها الدولي، و نعني بالرّكن الدّولي قيام الجريمة الدّولية بناء على تخطيط مدبّر من دولة أو مجموعة من الدول.

و يعطي الرّكن الدولي للجريمة بعدا خاصا إذ يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج ولذا فإنها لن تكون وحتى في أبسط صورها إلاّ جنايات، إذ يصعب علينا تماما أن نكيف جريمة دولية على أنّها جنحة أو مخالفة.[3]

- ثالثا : أنواع الجرائم الدولية:

يمكن تصنيف الجرائم الدولية وفقا لمبادئ "نورمبورغ" و **لائحتي محكمتي "نورمبورغ" وطوكيو**" وفقه القانون الدولي إلى التّقسيمات التالية:

جرائم ضد سلامة وأمن البشرية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإرهاب الدولي.[4]

إذا فالجريمة الدولية وضعها معقد بمقارنتها مع الجريمة في القانون الدّاخلي، وذلك لأسباب، كون أنّ قانون الجرائم الدولية يصطدم بفكرة السّيادة ويحول دون توصل الدول إلى تحديد واحد لهذه الجرائم، فالجرائم

(1) – عبد اللّه سليمان سليمان: المقدّمات الأساسية في القانون الدّولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص88 –97.

(2) – د/ محمود صالح العادلي: الجريمة الدّولية ، مرجع سابق، ص68 و69.

(3) – د/عبد اللّه سليمان سليمان: المقدّمات الأساسية في القانون الدّولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 142–144.

(4) – نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدّولي وفقا لقواعد القانون الدّولي العام، مرجع سابق، ص ص 66– 80.

الدولية هي جرائم مشتركة بحيث قد يرتكبها فرد واحد أو مجموعة أفراد أو حتى الدولة، عكس القانون الجنائي الدّاخلي، الذي يرتكبها فرد فقط.[1]

وهنا يكون تحديد من هو المسؤول عن الجريمة الدولية هل يسأل الفرد كفرد مستقل أو الدولة التي ينتمي إليها الفرد مقترف الجريمة، باعتباره يمثل دولته، أو الدولة و الفرد معا؟

وعلى هذا انقسم الفقهاء حول تحديد المسؤول عن إركاب الجريمة الدولية إلى ثلاثة مذاهب :

- مذهب يقول بمسؤولية الدولة وحدها.
- مذهب يقول بمسؤولية الدولة والأفراد معا.
- مذهب يقول بمسؤولية الأفراد وحدهم.[2]

ونحن ما يهمنا في هذا الصّدد هو فكرة ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وبعدما كان في الماضي اصطلاح المسؤولية على المستوى الدولي يطلق فقط على الدول ككيانات، لأنّه لم يعد بعد الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي لأن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مرتبطة أساسا بمسألة جوهرية في القانون الدولي وهي الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، أي بعبارة أخرى هل الفرد يعد شخصا من أشخاص القانون الدولي ؟ لغرض الموضوع فانّ، الفرد يتمتع بشخصية قانونية دولية **Sensu - stricto** بالمعنى الضيق خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة حقوق الإنسان والتي أصبح صور انتهاكها من قبيل انتهاك القواعد الآمرة **jus-cogens** في مواجهة الكافة **ERGA -OMNES** وذلك وفقا لما أكدت عليه **محكمة العدل الدولية** في قضية **برشلونة تراكشن** و هو حكم بالمناسبة.**OBITER- dictum** إذن إذا كان للفرد شخصية قانونية دولية **sensu-stricto** و ذاتية خاصة، أو على حدّ تعبير **الفقيه الفرنسي R. .J. DUPUY** مواطن دولي فانّه بالمقابل يتحمل نتائج أعماله غير المشروعة في مواجهة المجتمع الدولي و يقصد بالأعمال غير المشروعة – المخالفات الدولية الخطيرة التي تشكل جريمة دولية.[3]

و أكّدت على هذه المسؤولية **المادة 2 تحت عنوان " المسؤولية الفرديّة – من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسليم الإنسانية و أمنها،** حيث تنصّ هذه المادة على ما يلي : « **1**– ترتّب الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مسؤولية فردية. **2**– يتحمّل الفرد المسؤولية عن الجريمة العدوان طبقا **للمادة 16...** »

و تنص **المادة 5 تحت عنوان الأمر الصادر من حكومة أو من رئيس أعلى..** " لا يعفى الفرد المتهم

---

(1) - وهو ما يعبّر عنه عبد الله سليمان سليمان: غموض فكرة المسؤولية الدّولية، مرجع سابق، ص101.

(2) – د/ عبد الله سليمان سليمان: المقدّمات الأساسية في القانون الدّولي الجنائي، نفس المرجع، ص 124.

(3) – الأستاذ محمد محي الدّين: من ملخص محاضرات ،المسؤولية الجنائية الدّولية للفرد.ex-delenge feranda يوم دراسي حول جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية في **28 جوان 2001**، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

بجريمة مخلة بسلم الإنسانية و أمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف باءا على أمر صادر من حكومة أو من رئيس ..." [1]

وبهذا نقيس على مسؤولية الفرد على كافة الجرائم الأخرى .

ومن أثار ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد: الاتهام – المتابعة – التّسليم – المعاقبة.

ومن المناسب أن نشير، إلى أنّ اصطلاح الجريمة على إطلاقه في متن دراستنا يتعلق بالجريمة الجنائية فقط، دون سواها من صور الجريمة الأخرى ومنها الجريمة التأديبية والمدنية حيث أن ما يعنينا فقط في مجال التسليم هو ذلك المعني الجنائي للجريمة، بكل ماله من خصوصيات و سمات تميزه عن باقي السّلوكات الأخرى.[2]

بعد ما تعرّفنا على طبيعة و سّلوك النّشاط الإجرامي الذي يكون محلاً للتّسليم، بحيث يجب أن يشكّل النّشاط جريمة جنائية دولية، إلى جانب خطورته و ذلك بتهديده للكيان الدّولي، و تعرّفنا أيضا على مختلف الفئات التي تكون عرضة للتّسليم، نتناول بالدّراسة الآن الجرائم الجائز من أجلها التّسليم و الجرائم المستثناة من ذلك.

الفــرع الثانـــي:
الجرائـــم الجائـــز مـــن أجلهـــا التّسليـــم:
Des faits délictueux permettant l’extradition

لمّا كان نظام تسليم المجرمين يستند إلى فكرة التّعاون الدولي لمكافحة الإجرام لمحاولة القضاء على الجريمة، بمنع المجرمين من الإفلات من العقاب باجتيازهم حدود البلد الذي ارتكبوا فيه جرائمهم إلى بلد آخر، فانّه يمكن القول بأن أيّة جريمة ترتكب انتهاكا لحرمات القانون الجزائي لبلد معين تخضع أساسا للتسليم، إلاّ أنّ ما جرى عليه العمل بين الدول يخالف ذلك .

فقد كانت عمليات التّسليم في بادئ الأمر تنصب بصفة أساسية، على مرتكبي الجنايات الخطيرة كجرائم القتل، والسّبب في هذا طبقا لما ذكره الأستاذ **Poittevin**، أنّه لا يجوز أن تشغل أجهزة الدّول في قضايا تافهة ليس لها من الخطورة ما يبرّر الإجراءات و النفقات التي تتطلبها عمليات التسليم عادة.

و في الواقع أنّ تحديد الجرائم الخطيرة التي تخضع للتسليم أمرا ليس بالهين، و لعلّ السّبب في ذلك يرجع إلى أنّ جميع الدول كما ذهب الأستاذ **Bilot** لا تتخذ شكلا واحدا، و إنّما تختلف من حيث النظام الذي

(1) – مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها: تقرير لجنة القانون الدّولي للجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثّامنة والأربعين، حولية لجنة القانون الدّولي 1996، منشورات الأمم المتحدة جوناف1999، ص 39 – 49 – 55.

(2) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص أ، ب.

تتبعه، ممّا يؤدي بالتالي إلى اختلاف و تباين التشريعات الجنائية، فبعض الجرائم قد تكون خطيرة في بعض الدول ولا تكون كذلك في دول أخرى، و مع ذلك ففي البلدان ذات التشريعات الجنائية المتماثلة و التي تتبادل الثّقة في نظمها القضائية، أخذت هذه الجرائم القابلة للتسليم تزداد عددا، و مثال ذلك جميع الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت مع بعض الدول العربية و التي نصّت على إمكان التسليم في الجنايات و الجنح التي يعاقب عليها في قوانين الدول الطالبة التسليم و الدولة المطلوب إليها التسليم بعقوبة الحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد. (1)

و تعنى الدول بذكر الجرائم التي يترتب عليها التّسليم في صلب القوانين و المعاهدات.

و بوجه عام، لا يكون التّسليم إلاّ في الجنايات و الجنح الخطيرة، أمّا المخالفات و الجنح المعاقب عليها بعقوبة خفيفة فلا تصلح لأن تكون سببا للتسليم، و يشترط أن يكون الفعل معاقبا عليه في آن واحد بمقتضى الدولتين الطالبة و المطلوب منها التسليم، فقد قرّر **معهد القانون الدولي بأكسفورد عام 1880** " أنّه يجب كقاعدة عامة أن يكون الفعل الذي بسببه يطلب تسليم الجاني معاقبا عليه بمقتضى قانون البلدين إلاّ في حالة ما إذا كان بسبب الأنظمة الخاصة بالبلد المطلوب منها التسليم أو بسبب موقعها الجغرافي لا يمكن أن تقع فيها الظروف المادية المكونة للجريمة ".

و مع ذلك، فانّ مبتغى رجال القانون يكمن في أنّه سيأتي يوما لا ينظر فيه إلاّ أنّ الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الطالب، بدون بحث فيما إذا كان معاقبا عليه أيضا في قانون البلد المطلوب منه التسليم.(2)

– أولا: الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب:

1– تعريفها:

الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معيّن أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة. (3)، و قد جاء في المبدأ السادس من مبادئ **نورمبورغ**، الجرائم ضد الإنسانية هي " القتل و الإبادة و الاسترقاق و كل فعل أخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل و أثناء الحرب.(4)

(1) – د/ فاضل نصر اللّه: الجرائم التي جرى العرف على عدم التّسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التّسليم. مرجع سابق، ص 195.

(2) – جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص 597.

(3) – د/ رشيد حمد العنزي: محاكمة مجرمي الحرب في ظلّ قواعد القانون الدّولي، مرجع سابق ، ص 336.

(4) – د/نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقا لأحكام القانون الدّولي العام، مرجع سابق، ص 66 –67.

و تمسّ الجرائم ضد الإنسانية قيما تتجاوز كل حدود الدولة، لذلك لابد من التعاون بين جميع الدول لتتبع مرتكبي هذه الجرائم و يتجلى ذلك خاصة من خلال ضرورة تجريد هذه الجرائم من الصّفة السّياسية، حتى يتسنى مثول المتهم أمام العدالة و استبعاد كل ما يحول دون ذلك.[1]

أمّا جرائم الحرب فهي الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب و التي نصت عليها المادة 6/ب من لائحة محكمة نورمبروغ و قرّرت أنّها هي " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب"، و من أمثلة ذلك قتل الرهائن، سوء معاملة الأسرى...[2]

2- ضرورة التسليم فيها و أساس ذلك :

كان النّظام الأساسي للمحكمة العسكريّة الدولية "نورمبورغ" يهدف إلى تطبيق العدل، من خلال معاقبته لمن أشعل فتيل **الحرب.ع.2** و من ارتكب خلالها الجرائم، و يكاد يذهب أغلبية الفقه الدّولي الحديث إلى أنّ تكبي جرائم الحرب هم أعداء للإنسانية جمعاء و أنّ محاكمتهم على جرائم قد يرتكبونها أثناء الحرب هي من صلب العدالة.[3]

و قد وضع **قرار الجمعية العامة رقم 3074 رد-28 المؤرّخ في 3 ديسمبر 1973 بشأن مبادئ التّعاون الدولي في توقيف و اعتقال و تسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، قواعد محدّدة تحثّ الدول على التعاون فيما بينها في سبيل عدم إفلات مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب،** ونكتفي هنا بذكر بعض من هذه المبادئ: [4]

1- تكون جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية أيّا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، و يكون الأشخاص الذي تقوم دلائل على أنّهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب و توقيف و محاكمة و يعاقبون إذا وجدوا مذنبون.

2 - تآزر الدول بعضها البعض في تعقب و اعتقال و محاكمة الذين يشتبه بأنّهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، و في معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

---

(1) - عبد القادر البقيرات: الجرائم ضدّ الإنسانية : مرجع سابق، ص 202 .

(2) – د/نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدّولي، نفس المرجع، ص 76، 77.

(3) – رشي أحمد العنزي: محاكمة مجرمي الحرب في ظلّ قواعد القانون الدّولي، مرجع سابق، ص 331.

(4) – سبق أن ذكرنا هذه المبادئ التي جاء بها القرار في المبحث الثاني من هذا الفصل، و ذلك بصدد حديثنا عن قرارات المنظمات الدّولية كمصادر للتّسليم، لذا يرجى العودة إليها الصفحة 74 و ما بعدها.

3- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدّهم دلائل على أنّهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، و يعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، و في هذا الصّدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

4 – عملا بأحكام **المادة 1 من إعلان اللّجوء الإقليمي الصادر في 14 ديسمبر 1967**، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد لإنسانية.

5 – لا تتخذ الدّول أيّة تدابير تشريعيّة ، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

و بالتالي فان هذا القرار جعل القرار من جرائم الحرب جرائم دولة تمارس إزاءها دول العالم اختصاصا عالميا فيما يتعلق بالتحقيق و التحقق من حدوثها، كما اعتراف هذا القرار للدول باختصاصها الشخصي على مرتكبي جرائم الحرب ودعا الدول الأخرى للتعاون معها للوصول إلى معاقبة أولائك المجرمين.[1]

و تعتبر **المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّانسانية أو المهينة 1984**، خير مثال على التّوجه الدولي الحديث في معاقبة مجرمي الحرب و التعاون بين الدول في سبيل تسليمهم إلى الدولة المختصة بمحاكمتهم فتنصّ **المادة 08** على أنّه:

" أ- تعتبر الجرائم المشار إليها في **المادة 4** و هي جرائم التعذيب (سواء وقت السلم أو وقت الحرب) جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أيّة معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف، و تتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

أمّا إذا لم تكن هناك اتفاقية بين الدّول الأطراف، فانّه طبقا **للفقرة الثالثة** من **نفس المادة** " تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة، بأنّ هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينهما، طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدّم إليها طلب التسليم."

---

(1) - www.google.org : مبادئ التّعاون الدّولي في تعقب واعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، اعتمدت و نشرت على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم074 (د-28) المؤرّخ في03 ديسمبر1973 ،حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية .مكتبة حقوق الإنسان،جامعة منيسوتا.

المجلّد الأول، الأمم المتحدة نيويورك 1993.

و لا يمكن بأي حال من الأحوال و تحت أي مبدأ من المبادئ المعترف بها عامة، اعتبار الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب جرائم سياسي و تظهر ضرورة السليم واضحة في مثل هذه الجرائم في ما جاءت به **المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها 1948** " لا تعتبر الإبادة الجماعية و الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، و تتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها و معاهداتها النافذة المفعول."، و قد أكّدت **اتفاقية مكافحة و زجر جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة في 1948/02/09** انتفاء الصّفة السياسية على هذا النوع من الجرائم بالنسبة لنظام تسليم المجرمين، و كذلك **الإتفاقية الأوروبية للتسليم المبرمة في 1957/12/13 و البروتوكول الملحق بها** و الذي يلغي صراحة الصّبغة السّياسية عن الجرائم ضد الإنسانية، و كذلك **مشروع المجلة الجنائية الدولية** الذي تقدم به الأستاذ "**شريف البسيوني**" للجنة القانون الدّولي.

إذا فتجريد الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب من الصّبغة السّياسية يفسّر ضرورة الزّجر و استعباد كل ما من شأنه أن يعيق تتبع مرتكبيها.

و قد طرحت قضية "بينوشي" عدة مشاكل تتعلق بضرورة رفع الحصانة عن رئيس الدولة الذي يرتكب جرائم خطيرة، ما يفسر ضرورة تسليم مرتكبيها نظر لخطورتها.

و قد أشارت **المادة 27 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** على عدم الاعتداد بالصّفة الرّسمية، بحيث يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصّفة الرّسمية، فالصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة... لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام، كما أنّها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

و تؤكد هذه الاتفاقيات جميعها ضرورة زجر الجرائم ضد الإنسانية الذي يتطلب تعاونا دوليا لردعها، و يعدّ التسليم إحدى أوجه التعاون الدولي و هو أهم وسيلة في هذا الإطار.

ونحن علمنا أنّ المبدأ الهام و المعمول به في مادة التسليم و هو مبدأ عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها، إلاّ أنّه يجب استبعاد هذا المبدأ بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، ذلك أمام ضرورة زجر هذا النّوع من الجرائم إذ يجب تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تتولى زجرهم باسم المجموعة الدولية، كما يجب استبعاد مبدأ التجريم المزدوج.[1]

و من الضّمانات التي وضعها القانون الدولي للوصول إلى مجرمي الحرب و محاكمتهم بالإضافة إلى عدم استفادتهم من قيود تسليم اللاّجئين السّياسيين عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم و هذا ما ورد في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968 حيث تنصّ المادة الأولى على ما يلي:

" لا يسري أيّ تقادم على الجرائم التّالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(1) – البقيرات عبد القادر: الجرائم ضدّ الإنسانية، مرجع سابق، ص، 206 ص 212.

1- جرائم الحرب الوارد تعريفها في **النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 08 أغسطس 1945، و الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فبراير 1946 و 95 (د-1) ديسمبر1946**، و لاسيما الجرائم الخطيرة المعددة في **اتفاقية جوناف المعقودة في 12 أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب .**

2- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم و الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ العسكرية الدولية.[1]

و نشير أيضا إلى ما نصت عليه **المادة 11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها الصّادرة عن الأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973** و نصها: " لا تعتبر الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقيات جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين، و تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول".

و كذلك ما جاء أيضا في **المادة 32 من البروتوكول الأول 1977 الملحق باتفاقيات جوناف 1949** و نصه " على الدول المتعاقدة أن تتضامن في حالة التسليم ".

و في **15 ديسمبر 1970** اتخذت **الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2712 (د-25)** جاء فيه " أنّ الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية مرّة ثانية أن تقوم بجميع الإجراءات الضّرورية من أجل التحقيق التّام بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية... للكشف وتوقيف وتسليم ومعاقبة كل مجرمي الحرب والمتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية الذين لم تجر محاكمتهم ومعاقبتهم.[2]

وقدّ عبّر **الحلفاء منذ إعلان موسكو سنة 1943** على تتبع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ولو كان ذلك في آخر الدّنيا وإعادتهم إلى البلدان التي ارتكبوا فوق إقليمها جرائمهم تلك، حتّى تقوم بزجرهم وفقا لمبدأ الإقليمية.[3]

ولقد أشارت **المادة 10 تحت عنوان:" تسليم الأفراد المدّعى بارتكابهم جرائم"، من مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، إلى وجوب التسليم في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب**، حيث تنصّ هذه المادة على ما يلي: "كل جريمة من الجرائم المبينة في **المواد 17 إلى المادة 20** و لا تكون مدرجة ضمّن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة

(1) – د/ رشيد أحمد العنزي: محاكمة مجرمي الحرب في ظلّ قواعد القانون الدّولي، مرجع سابق، ص ص348 – 362.

(2) – د/عبد الله سليمان سليمان: المقدّمات الأساسية في القانون الدّولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص90 – 93.

(3) – عبد القادر البقيرات: الجرائم ضدّ الإنسانية، مرجع سابق، ص 207.

بهذه الصفة ضمنها، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرّر أن تبرمها فيما بينها.

و إذا تلقت دولة طرف تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب تسليم من طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه المدونة السّند القانوني للتسليم فيها يتعلق بتلك الجرائم، يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدّم إليها الطلب، أمّا **المادة 17** من هذه المدونة جاءت لتنصّ على "جريمة الإبادة الجماعية" بصورة منفردة وضرورة التسليم فيها، و تأتي **المادة 18 – 20** لتنص على الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب.[1]

– ثانيا: الجرائم ضد سلامة و أمن البشرية:

لقد وصفت بأنّها أم الجرائم الدّولية.[2] ، و هذه الجرائم حدّدها **المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ** و أشار إلى أنها تشمل :

1–" كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو لحرب ترتكب بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية.

2– كل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة ".[3]

و لذلك فان الحرب العدوانية هي في حقيقتها جريمة في ظل قواعد القانون الدولي العرفي و الاتفاقي و أن من يقوم بها يعتبر مرتكبا لجريمة حرب.[4]

و لذلك فقد دعا المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الأعمال بل و تجريمها، و أمام هذه المعطيات اقترح **مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن الإنسانية عام 1987** المبدأ التالي: " على كل دولة ألقي القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية واجب محاكمته أو تسليمه.[5]

و قد قدّمت لجنة القانون الدولي تقريرا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال **دورتها الثامنة و الأربعين حول مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها و** جاء تناول هذه الجرائم في **المادة**

---

(1) – مشروع مدوّنة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية و أمنها:تقرير لجنة القانون الدّولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدّة عن أعمال دورتها الثّامنة و الأربعين. حولية لجنة القانون الدّولي 1996، ص 89 ص9ص 96 ص108.

(2) – عبد الله سليمان سليمان: المقدّمات الأساسية في القانون الدّولي الجنائي. مرجع سابق، ص 91 و ص 173.

(3) – د/ نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدّولي وفقا لقواعد القانون الدّولي العام. مرجع سابق، ص 59.

(4) – أحمد العنزي رشيد: محاكمة مجرمي الحرب في ظلّ قواعد القانون الدّولي. مرجع سابق، 333– 336.

(5) – عبد القادر البقيرات: الجرائم ضدّ الإنسانية. مرجع سابق، ص 207.

16 "جريمة العدوان" من **الباب الثاني** حيث تنص هذه المادة على ما يلي: " كل فرد يشترك فعليا بصفته قائدا أو منظما في التخطيط لعدوان يعتبر...مسؤولا عن جريمة العدوان ".

ما دام أن هذه المدونة ترتب المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن أعمال العدوان الذي يشكل جوهر الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، و نحن علمنا **أنّه** من بين أثار المسؤولية الجنائية الدولية التسليم، فبهذه الطريقة فان المدونة تؤكد على ضرورة التسليم في هذا النوع من الجرائم.[1]

و الذي يستدعي الانتباه انه يوجد التزام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تسهل تسليم مرتكبي هذه الجرائم، و هذا ما نصت عليه **المادة 3 من الاتفاقية الدولية التي تقرر عدم انقضائها بالتقادم** و التي **أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968.**[2]

- ثالثا: جرائم الإرهاب الدولي:

لا نعرف موضوعا أثار الخلاف و تعددت بشأنه وجهات النظر كموضوع الإرهاب و يعد إرهابا كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد باستعماله بهدف الاعتداء على جماعة من الأبرياء– أفرادا كانوا أو جماعات– في أنفسهم أو أموالهم، أو بقصد إثارة جو من الخوف و الرّعب في المجتمع.[3].

و هذا النوع من الجرائم يمس أمن البشرية و المجتمع الدولي كله، و لا يستند إلى أيّ شرعية قانونية، و يتميز هذا النوع من الجرائم بأنّه يقع في وقت السّلم.

و لقد اهتمت المعاهدات الدولية بذكر أهم صور الإرهاب الدولي و أعقبتها بالتجريم و العقاب و أهم هذه الصور هي:

- حوادث اختطاف الطائرات و تغيير مسارها.
- حجز الرهائن و الأعمال التخريبية و الاغتيالات.

على أي الأحوال فإن أهم أثر يترتب على اعتبار جريمة الإرهاب جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدولي، هو أنّها تمثل دافعا قويا لتعاون المجتمع الدولي ضد هذا النوع من الجرائم.[4].

---

(1) – مشروع مدوّنة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية و أمنها، مرجع سابق، ص 87.

(2) – د/حومد عبد الوهاب: التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة.

مجلة الحقوق و الشّريعة، تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد1– 4 ، السّنة الخامسة 1981، ص138.

(3) – عبد اللّه سليمان سليمان: المقدّمات الأساسية في القانون الدّولي الجنائي. مرجع سابق، ص217 –218.

(4) – د/ نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدّولي وفقا لأحكام القانون الدّولي العام. مرجع سابق، ص ص 78 – 80.

و بهذا المعنى يكون الإرهاب شرّا مطلقا تحاربه كافة الشعوب المتمدنة، و لقد وصفه البعض على أنّه واحد من أخطر المصائب التي تواجه الجنس البشري، و يعدّ بمثابة سرطان العصر الحديث و قد يضارع خطره خطر الحروب.

و إذا كان من السهل تحديد الأعمال التي تعد إرهابا، فانّه من الصّعب التوصل إلى تعريفه و تحديد مضمونه، و علّة ذلك تعود إلى أنّ أعمال الإرهاب هي أعمال متعددة و مختلفة في وسائلها و أهدافها، فالإرهاب في حقيقته هو مجموعة من الجرائم و ليس جريمة واحدة.[1].

و البعد العالمي لظاهرة الإرهاب هو الذي تطلب التعاون الدولي لمواجهتها.

و قد اتخذ التعاون الدولي صورتين رئيسيتين، الأولى التعاون على المستوى العالمي حيث أبرمت **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التفجيرات الإرهابية عام 1998**، كما أبرمت أيضا **الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.**

إنّ **الجمعية العامة إذ تشير إلى قرارها 60/49 المؤرخ في 09 ديسمبر 1994 الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير اللاّزمة للقضاء على الإرهاب الدولي، و قرارها رقم 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، تعتمد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية**، حيث تنص هذه الاتفاقية في **المادة السابعة الفقرة 2** على ما يلي:" تقوم الدولة الطرف الذي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنّه ارتكبها موجودا في إقليمها لدى، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الداخلي، كي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم".[2]، ثم تلي ذلك **الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب في 1977/01/27**، مؤكدة أن التسليم هو الطريقة الفعالة لمحاصرة الإرهاب، حتى لا يفلت بجريمته من العقاب، و قررت التسليم في الجرائم الإرهابية الجوية و خطف الأشخاص المحميين دوليا، و لذلك عنيت أوربا بمسألة التسليم، إلى جانب **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أبرمت في 1998/04/22**، و التي أعدت خلال اجتماعات مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب، [3] و التي دخلت حيز التنفيذ في **07 مايو 1999**، و تعتبر **الجزائر** عضو في هذه الاتفاقية، و لقد نصت **المادة الخامسة** منها على ما يلي: " تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول...[4]

---

(1) – د/عبد الله سليمان سليمان: المقدّمات الأساسية في القانون الدّولي الجنائي. مرجع سابق، ص218 – 219.

(2) – الشّبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الاتفاقية العربية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، تحت الموقع التّالي: www.hrinfo.org ليوم 09 /02/ 2006.

(3) – د/ عبد الله الأشعل: نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب. القاهرة: مؤسسة الطويجي للتّجارة والطّباعة و النّشر، سنة 2003 ص ص 33 –36 و ص 78 –79.

(4)– الشّبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، تحت الموقع التّالي: www.hrinfo.org ليوم 09 /2006/02.

و لقد نصت **الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين 1952** في مادتها الرابعة فمن الجرائم الواجب التسليم فيها " الجرائم الإرهابية."[1] .

و من الأهمية أن نشير إلى **قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر عام 1998 و ذلك في تقرير و توصيات اجتماع المندوبين الدائمين بتاريخ 1998/03/19، تنفيذا لقرار مجلس الجامعة (رقم 5698 دورة 108 بتاريخ 1997/09/21) بشأن مسيرة التعاون العربي الإفريقي،** و كان القرار يدعو إلى: " مطالبة الدول التي تؤوي الإرهابيين بتسليمهم و التوقف عن تبني و دعم الإرهاب."

فمجلس الجامعة يعرب عن قلقه من اتخاذ الإرهابيين من بعض الدول منطلق لتدبير مؤامراتهم، مستفيدين من إقامتهم فيها و ما تتيحه لهم هذه الدول من تسهيلات،إذ يجدّد رفضه و إدانته للإرهاب بمختلف صوره، و استذكار للبيان الصادر عن **اجتماع وزراء الداخلية للعرب في دورته الخامسة عشر بتونس من 04-05/ 1998/01 بشأن إدانة أعمال العنف و الإرهاب** يقرر:

– حثّ الدول التي تؤوي الإرهابيين على تقدير الآثار السيئة لتواجد هؤلاء الإرهابيين فيها، و ما يمثله نشاطهم من خطورة على الأمن العربي و دعوة هذه الدول إلى التوقف عن إيواء الإرهابيين، و مطالبة هذه الدول باتخاذ ما يلزم من ترتيبات قانونية، لرصد تحركات الإرهابيين و حصرهم و تسليمهم للدول التابعين لها باعتبارهم مطلوبين للعدالة.[2]

و بموجب بعض المعاهدات و القوانين الوطنية لا يجوز للدولة التي يوجد في إقليمها الفرد الذي يدعى أنّه ارتكب جريمة أن توافق إلاّ على طلبات التسليم المقدمة من الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، إلاّ أنّ عدة اتفاقيات لمكافحة الإرهاب تتضمن أحكاما يقصد بها تأمين إمكانية قيام الدولة التي يوجد في إقليمها الفرد المدعى بإركابه جريمة، على الرغم من أي تقييد من هذا القبيل، بالموافقة على طلبات التسليم المقدمة من دولة معينة تتحمل التزاما بتقرير اختصاصها الأولي فيما يتعلق بالجرائم ذات الصّلة.[3] .

و تنص أغلب الإتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين على حظر تسليم الأحداث والرّعايا، و لكن هاتين الفئتين إذا ما قامت باقتراف سلوكات تعدّ في نظر القانون جرائم إرهابية ففي هذه الحالة يجب تسليمهم.[4] .

(1) - د/ عبدالله الأشعل: نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب، نفس المرجع، ص ص 41 –45 و ص52.

(2) تقرير و توصيات اجتماع المندوبين الدّائمين بتاريخ 19 /03 /1998 تنفيذا لقرار مجلس الجامعة رقم5698 دورة 108 بتاريخ 21 سبتمبر1997 بشأن التّعاون العربي الإفريقي – بعض قرارات مجلس جامعة الدّول العربية– لعام 1998.

(3) – مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها: التّعليق الوارد على المادة 10 ص 67 .

(4) - الفكرة واردة في مرجع عبد الفتّاح محمد سرّاج. مرجع سابق، ص 90 و ص417 و 421.

و لقد ثارت الشكوك حول الحد الفاصل بين الجريمة السياسية و الجريمة الإرهابية، و كان من شأن تزايد الجرائم الإرهابية، ضد أوربا و الولايات المتحدة، أن حدث تقارب بين جميع المجموعات الإقليمية في إطار أعمال لجان الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، و التقى الجميع و- إن كان بشكل مبدئي- حول اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة منظمة يتعين محاكمة مرتكبيها أو تسليمهم و تراجع اعتبار هذه الجريمة جريمة سياسية لا يجوز تسليم مرتكبيها.[1].

لذا دعا المجتمع الدولي إلى ضرورة التمييز بين الجرائم الإرهابية و الجرائم السياسية، باعتبار أنّ الجرائم الإرهابية، على عكس الجرائم السياسية أفعالا يجوز التسليم فيها، و قد جاء ذلك في **قرار معهد القانون الدولي الصادر سنة 1892، و في قرارات مؤتمر صوفيا لتوحيد قانون العقوبات سنة 1930**، و في **معاهدة منع و معاقبة الإرهاب سنة 1937.**[2]

لقد تناولنا فيما سبق صور الإرهاب الدولي، و من بين الصّور الكثيرة الانتشار لهذه الجريمة هي حوادث اختطاف الطائرات و تحويل مسارها بالقوة.

و نظرا لخطورة مثل هذه الاعتداءات على خطوط المواصلات الدولية و تعريض حياة المسافرين لأشد المخاطر، فقد حظي هذا الموضوع باهتمام كبير من جانب الدول التي سارعت إلى التداول فيما يمكن عمله و قد أسفرت جهود الدول عن توقيع الاتفاقيات الثلاث التالية :

1- اتفاقية طوكيو بشأن الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، المحررة و الموقعة في **طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963.**

2- اتفاقية لاهاي الخاصة بـــ " قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات" المحررة و الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970.

3- اتفاقية مونتريال الخاصة – قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني"المحررة و الموقعة في **مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971.**

ففي **اتفاقية لاهاي 1970** تلتزم الدول الموقعة التي يوجد مرتكب الجريمة أو المتهم على أراضيها بالقبض عليه، و اتخاذ الإجراءات الأخرى وفقا لقوانينها، و عليها أن تسلمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص أو أن تحاكمه.[3]

(1) – د/عبد الله سليمان سليمان: المقدّمات الأساسية في القانون الدّولي الجنائي. مرجع سابق، ص 90.

(2) – د/ عبد الله الأشعل: نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب. مرجع سابق، ص 69 .

(3) – د/عبد الله سليمان سليمان: المقدّمات الأساسية في القانون الدّولي الجنائي. مرجع سابق، ص 246 –247.

و لقد أرست الإتفاقية في هذا المجال حكمين في غاية الأهمية في مجال مكافحة اختطاف الطائرات هما:

أ- تسليم و معاقبة مختطفي الطائرات:

يعتبر موضوع تسليم مختطفي الطائرات أهم ما جاءت به اتفاقية **لاهاي لسنة 1970**، حيث تناولت هذا الموضوع بطريقة صريحة و واضحة، جاعلة اختطاف الطائرات من الجرائم التي تخضع لنظام تسليم المجرمين، و قد عالجت المادة الثامنة من الإتفاقية موضوع تسليم مختطفي الطائرات على النحو التالي:

- تعتبر جريمة الاختطاف إحدى الجرائم القابلة للتسليم، التي تتضمنها أي اتفاقية تسليم مبرمة بين الدول الأطراف، و تتعهد تلك الدول بإدراج هذه الجريمة بهذه الصفة (أي كحالة من الحالات التي يجوز فيها التسليم) في كل اتفاقية تسليم تعقد بينها في المستقبل.

- إذا تلقت دولة طرف تشترط وجود اتفاقية تسليم قبل تسليم المدان، طلبا بالتسليم من دولة أخرى طرف لا ترتبط بها باتفاقية تسليم، فلهذه الدولة الخيار في أن تعتبر اتفاقية لاهاي نفسها، كأساس قانوني للتسليم بخصوص جريمة الاختطاف و يخضع التسليم في هذه الحالة للشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي طلب منها التسليم.

- تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لإجراء التسليم وجود اتفاقية تسليم، باعتبار جريمة الاختطاف كإحدى الجرائم القابلة للتسليم فيما بينها، و يخضع ذلك للشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم.

- تعتبر جريمة الاختطاف، فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كأنّها وقعت ليس في المكان الذي ارتكبت فيه فقط، بل كذلك في أقاليم الدول التي ينعقد لها الاختصاص بموجب **الفقرة1 من المادة الرابعة.**

و على ذلك فانّه وفقا لنص **المادة 1/8**، تتعهد الدول أطراف الاتفاقية محل الدّراسة، بإدخال الإختطاف ضمن إطار اتفاقيات تسليم المجرمين، سواء كانت هذه الاتفاقيات موجودة فعلا أم ستعقد في المستقبل، و بداهة إذا كانت مثل تلك الاتفاقيات المتعلقة بالتسليم، موجودة فعلا فان اختطاف الطائرات كجريمة يدخل تلقائيا في إطار الاتفاقيات.

أمّا عن نص **الفقرة الثانية من المادة الثامنة** من الاتفاقية، فانّه يعطي للدولة الطرف فيها (والتي تشترط أن يكون تسليم المجرمين على أساس وجود اتفاقية تسليم بينها و بين الدول الأخرى في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقية) الحق في اعتبار **اتفاقية لاهاي** نفسها كأساس قانوني لتسليم مختطفي الطائرات، من هذه الزاوية

يمكن القول أن **اتفاقية لاهاي لسنة 1970** بخصوص ردع مختطفي الطائرات، تعتبر بمثابة اتفاقية تسليم مجرمين بين هاتين الدوليتين استنادا لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الإتفاقية.[1].

أمّا **معاهدة مونتريال لعام 1971 فبموجب المادة السادسة** منها تلتزم الدول الموقعة عليها بالقبض على المتهم أو الجاني، و عليها تسليمه و إذا تعذر ذلك فعليها محاكمته.

كما أكدت **المادة السابعة** منها على ضرورة تسليم المتهم إلى نفس الدولة صاحبة الشأن أو محاكمته، و توصي المادة الثامنة منها على اعتبار هذه الجرائم من الجرائم التي يجوز فيها التسليم و تحث الدول على اعتبارها كذلك.[2].

و من بين أهم صور الإرهاب أيضا الأعمال التخريبية و الاغتيالات، و أبرز مثال على ذلك الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا في **11 سبتمبر 2001**، عقب هذه الأحداث تبنت واشنطن لحملة دولية لمكافحة الإرهاب، و اعتمدت واشنطن في حملتها على القوة العسكرية المباشرة فقد أكدت **واشنطن** أنّ **بن لادن** متورط في الهجوم و طالبت الطالبان بتسليمه، و لما رفضت ذلك اتخذت واشنطن قواعد لقواتها في **باكستان و أفغانستان** بسبب رفض التسليم لأن بن لادن حسب تصريحات المحللين السياسيين يعتبر إرهابي دولي.

فلمّا كان الإرهاب شبحا يطارد الدول و المجتمعات، برزت هناك ضرورة التعاون الدولي لمكافحته، و يعد التسليم في هذه الجريمة أبرز صور هذا التعاون.[3].

رابعا- جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة:

1- جرائم المخدرات :

تعتبر جرائم تهريب المخدرات من الجرائم التي تستحوذ على الاهتمام بين الدول في مجالات التعاون المختلفة و ذلك لما لها من أثار سلبية على المستويين الإقليمي و الدولي على حد سواء، لهذا فقد عبرت الدول مجتمعة عن رغبتها في تسليم مرتكبي جرائم المخدرات ضمن بنود **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية**، و ذلك بصفة أساسية في نص المادة 6 من الاتفاقية و تأتي هذه **المادة في 12 فقرة** تناولت جميعها بالتفصيل التزام الدول بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم مخدرات مثل اتجار أو تهريب أو إنتاج أو تصنيع، و غير ذلك...

(1) – د/ محمد منصور الصّاوي: أحكام القانون الدّولي في مجال مكافحة الجرائم الدّولية للمخدرات.
مرجع سابق، ص ص309- 316.

(2) – د/عبد الله سليمان سليمان: المقدّمات الأساسية في القانون الدّولي الجنائي. مرجع سابق، ص247- 257.

(3) – د/ عبد الله الأشعل: نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 59 وص 72 .

و أهم ما يشار إليه في هذه **المادة الفقرة 3** التي تنص على أنّه:" إذا تلقى طرف طلب تسليم من طرف أخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساسي القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة."

كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى نص **المادة 6 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية**، و التي أبرمت في **1994**، حيث تناولت بالتفصيل المناسب في تسع فقرات أحكام تسليم المجرمين بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

و أهم ما يشار إليه تلك **الفقرة 3 من المادة 6** التي تنص على أنّه " تعتبر الأطراف الجرائم التي تقررها وفقا **للفقرة 2** من هذه المادة في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة تعقد بينها، كما تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم بين الأطراف التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف في تسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم "، كما تنص **الفقرة 7** من ذات المادة على تطبيق مبدأ " إما التسليم أو المحاكمة ".

و تأسيسا على ذلك تصبح جرائم المخدرات من الجرائم التي يستوجب فيها التسليم، و سواء كانت واردة صراحة في اتفاقيات التسليم الثنائية بين الدول الأطراف، أو لم يكن الأمر كذلك، طالما كانت الدولة قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة التي اشرنا إليها فيما سبق أو إلى الاتفاقية العربية أنفة الذكر.

2- الجريمة المنظمة:

أ- تعريف الجريمة المنظمة:

من العسير الوقوف على تعريف شامل للجريمة المنظمة، و يمكن تعريف عصابات الإجرام المنظم بأنّها" جماعة مستمرة من الأشخاص، يستخدمون العنف و الإرادة للإفساد، و ذلك للحصول على منافع مادية.

ب-مدى التزام الدول بتسليم المتهمين في الجريمة المنظمة:

لم تتضمن معظم اتفاقيات التسليم الإشارة صراحة إلى الجريمة المنظمة كما لم تعن التشريعات الوطنية بذلك أيضا، نظرا لحداثة ظهورها- بعض الشيء- أو لكونها صفة تلحق بالأسلوب الإجرامي أكثر من موضوعه، فلا جدال أن معظم السلوكيات التي تندرج تحت اصطلاح الجريمة المنظمة يجري التسليم بشأنها، و يمكن اعتبار **الاتفاقية الأمريكية الفرنسية 1995** من الاتفاقيات الثنائية التي أشارت ضمنا إلى وجوب التسليم في الجريمة المنظمة و ذلك لما ورد في نص **المادة الثانية الفقرة 2** من أنّه " يتم أيضا التسليم في الأفعال... أو الاشتراك في ارتكاب الجرائم أو المشاركة في عصابة إجرامية...".

و بالرّغم من ذلك فانه يمكن مجازا مطالعة هذا الالتزام بالتسليم في بعض صور الجريمة المنظمة،

و بصفة خاصة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات و ذلك في **اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية** على اعتبار أن هذا السلوك الإجرامي يعتبر من أبرز صور الإجرام المنظم، و قد اهتمت الأمم المتحدة باليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، و ذلك اعتبارا من **مؤتمر الأمم المتحدة السّادس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في كاراكاس في 5 سبتمبر 1980،** حيث كان موضوع "فساد الموظفين و إساءة استخدام السلطة" أحد الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، و هي من المسائل ذات الصلة بالجريمة المنظمة، و في **أعمال المؤتمر السابع للأمم المتحدة الذي عقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة من 26 أوت- 9 سبتمبر 1985** إدراج موضوع الجريمة المنظمة صراحة في جدول أعمال المؤتمر.

و في ختام أعمال **المؤتمر الثامن صدر البيان الختامي** متضمنا الإشارة إلى دور الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، و بصفة خاصة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، و قد تضمن هذا مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تشجع الدول على التصدي للجريمة المنظمة بكل أشكالها.

و في **27 جويلية 1993 أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قراره رقم 29/1993،** الذي تم اعتماده بناء على توصية لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية أثناء دورتها الثانية حيث أشار القرار إلى الدعوة لعقد المؤتمر الوزاري العلمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بمدينة نابولي بإيطاليا.

و قد انعقد المؤتمر العالمي في الفترة من **21-23 نوفمبر 1994** ، ثم أعقبه **مؤتمر الأمم المتحدة التاسع الذي عقد بالقاهرة** و الذي عنى أيضا بالنظر ضمن جدول أعماله على تشجيع الدول للتصدي لخطر الجريمة المنظمة، بعدما تزايدت معدلاتها على الصعيد الوطني و عبر الوطني على حد سواء.

نخلص مما سبق إلى أن هناك أنماط معاصرة من الجريمة أصبحت محط أنظار المجتمع الدولي، و هي الجرائم الإرهابية التي تتشعب صورها، و الجريمة المنظمة ذات الربط بين الأسلوب و النتيجة دون الفصل المحدد في موضوعها.[1]

و في ختام هذا المبحث المتعلق بالجرائم الجائز من أجلها التسليم يمكن أن نشير إلى نص **المادة 19 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها،** التي أشارت إلى نوع أخر من الجرائم، و قد أكدت **المادة 10** من هذه المدونة على ضرورة تسليم مرتكبي هذه الجرائم.

حيث نصت **المادة 19** على الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين لها:

(1)- عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص 266 وص 267 وص ص 314- 319.

1- تعتبر الجرائم التالية جرائم مخلة بسلم الإنسانية و أمنها عند ارتكابها عمدا و بصورة منتظمة أو على نطاق واسع ضد موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها...

أ- قتل أي من هؤلاء الموظفين أو الأفراد عمدا أو اختطافه أو الاعتداء عليه شخصا أو على حريته بأي شكل أخر من أشكال الاعتداء.

ب- الاعتداء العنيف على أماكن العمل لأي من هؤلاء الموظفين...

و تشكل الاعتداءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة جرائم عنيفة تتّسم بخطورة غير عادية و تترتب عليها عواقب جسيمة ليس بالنسبة للضحايا فحسب، و إنّما أيضا بالنسبة للمجتمع الدولي، لأنّها ترتكب ضد أفراد يمثلون المجتمع الدولي و يعرضون حياتهم للخطر و يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية خاصة عن

ضمان المحاكمة و المعاقبة الفعالتين للأفراد المسؤولين عن ارتكاب اعتداءات جنائية ضد موظفي الأمم المتحدة .[1]

و كما سبق أن قلنا لقد أبرمت **الجزائر** عدد هائل من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين تقريبا مع كافة دول العالم عربية أوربية، حددت فيها الجرائم التي يجوز التسليم فيها فيما بين الدولتين المتعاقدتين، فنجد مثلا **الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و المغرب ليوم 15 مارس 1963 المصادق عليها بأمر رقم 68- 69 ليوم 02 سبتمبر 1969 يعدلها و يتممها البروتوكول الموقع عليها بأفران يوم 15 يناير 1969**، حيث أشارت في **المادة 33** يخضع لأمر تسليم المجرمين:

1- الأفراد المتابعون من أجل جنايات أو جنح تعاقبها قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة عامين سجنا على الأقل.

2- الأفراد الذين يرتكبون جنايات أو جنح تعاقبها قوانين الدولة المقدم إليها الطلب و الذين حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة حضوريا أو غيابيا بعقوبة عامين على الأقل سجنا.

3- الأشخاص المتابعون أو المحكوم عليهم من أجل مخالفة الالتزامات العسكرية و سيقبل التسليم في مادة الرسوم و الضرائب و الجمركة و الصرف...[2].

و لقد نص **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 697** على الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية.

(1) – مشروع مدوّنة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية و أمنها، مرجع سابق، ص ص 103- 105.

(2) – يوسف دلاندة : اتفاقيات التّعاون القانوني و القضائي. مرجع سابق، ص ص 103- 105.

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو اقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين و لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة.

و إذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه و لم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين...".[1]

و لقد **قرّر مجمع القانون الدولي في دورته التي عقدها في أكسفورد عام 1880** أن الأعمال التي تستجمع أوصاف الجرائم العادية، كالسرقة و الإغتيال السّياسي و جرائم الحرب و الجرائم الإجتماعية و الجرائم الإرهابية و الجرائم المقترفة ضد الإنسانية جمعاء، هي جرائم لا تبرر منح اللّجوء السّياسي، و لا يجوز استبعادها من مبدأ تسليم المجرمين بسبب الباعث السياسي لمرتكبيها، و تطبيقا لذلك الاتجاه فقد قررت **اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين المبرمة في 1951/08/28** عدم جواز منح حق اللّجوء إلى الأشخاص الذين يعتقد أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة .[2]

و هناك من تحدث عن جرائم ضد حقوق الإنسان، مناديا بضرورة تسليم مرتكبيها و من بينهم محامي **(ريد برادي)** الذي يرى أن القبض على **بينوشي** و محاكمته يعتبر أحسن هدية تقدم بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[3]

و يرى الفقيه **فاتيل Vattel** أن جميع قواعد القانون الدولي العام تلزم كافة الدول بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، و هي الجرائم الدولية التي تعبّر عن انتهاك صارخ لحقوق الإنسان و أدميته و تستتبع استنكار من جانب المجتمع الدولي، **أما الفقيهان Bodin و جروسيوس** فيذهبان إلى أن هناك ثمة التزام طبيعي مستمد من أحكام القانون الدولي "إما بالتسليم أو المحاكمة" و ذلك متى تمّ ضبط الشخص المطلوب على أي إقليم في العالم.[4]

---

(1) – أمر رقم 66 –155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

(2)– د/ أبو الخير أحمد عطية: الحماية القانونية للاّجئ في القانون الدّولي. مرجع سابق، ص 45.

(3) – عبد القادر البقيرات : الجرائم ضدّ الإنسانية: مرجع سابق، ص 207.

(4) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص90 و207.

الفرع الثالث:
الجرائم التي جرى العرف على عدم التّسليم فيها.

يكاد يجمع الإتحاد الدولي على استثناء بعض الجرائم من إجراء التسليم، سواء ورد هذا الاستثناء في اتفاقية دولية أو تشريع وطني، أو انتهاجا للعرف الدولي، و هذه الجرائم يمكن حصرها بصفة مبدئية فيما يلي:

- أولا: الجرائم السّياسية:

1- تعريفها و أساس حظر التّسليم فيها:

تعتبر الجريمة السّياسية من أشد أنواع الجرائم جدلا في وضع ضابط محدّد لعناصرها، و ذلك لارتباطها الوثيق بالمجتمع الذي ترتكب فيه، و يمكن اعتبار الجريمة السّياسية بصفة أولية تلك التي ترتكب ضد الدولة و مصالحها الأساسية، سواء من جهة الخارج أو الدّاخل.[1] ، و يكون الدّافع إلى ارتكابها سياسي، يستهدف تغيير نظام الحكم أو القائم في مجتمع معين.[2]

القانون الفرنسي للتسليم لعام 1927، يعتبر أنّ الجريمة السّياسية هي التي ترتكب خلال انقلاب أو حرب أهلية. [3]

و من هنا يأتي الإختلاف في تحديد طبيعة الجريمة السياسية، حيث تتباين مصالح الدول التي تحميها إلى حد ما و يؤثر هذا التباين تأثيرا مباشرا على تحديد طبيعة الجريمة السّياسية. [4]

إذا فمسألة تحديد خصائص الجريمة السّياسية في العديد من الدّول ترك إلى تصرّف و قرار السّلطات القضائية في الدّولة المطالبة.[5]

و من المبادئ المستقرة في الوقت الحاضر مبدأ عدم تسليم المجرمين السّياسيين، و قد أصبح هذا المبدأ ثابتا إما في دساتير بعض الدول أو في المعاهدات المعقودة بينها و بين غيرها من الدول أو في أعرافها.

فكل الجرائم ذات الطابع السياسي يجب أن يتقرر فيها الامتناع عن التسليم.

---

(1) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص90 و207.

(2) - عبد القادر البقيرات: الجرائم ضدّ الإنسانية. مرجع سابق، ص 202.

(3) -Kamel bahdgat abed –el motaal: extradition of fugitive offenders .op .cit .p 85- 86.

(4) - الفتّاح محمد سرّاج : النّظرية العامة لتسليم المجرمين. نفس المرجع، ص 282.

(5) – Kamel bahdgat abed –el motaal: extradition of fugitive offenders .ibid.85- 86.

لمّا نكون بصدد إعطاء النظرة التاريخية حول التسليم في الجرائم السياسية، نقول أنّ الحديث عن تسليم المجرم السياسي يعتبر بمثابة الأصل في حق تسليم المجرمين. **L'extradition du criminel Politique est l'origine du droit extraditionnel.**

إنّ قاعدة عدم التّسليم في الجرائم السياسية هو حق، فالجريمة السياسية تكون لفاعل مثالي تواق إلى إعطاء حلول سياسية جديدة. (1)

كما أدرج العرف الدّولي على عدم جواز التّسليم في الجرائم السّياسية، بالرّغم من عدم التّوصل لتحديد ماهية الجريمة السّياسية .

و لقد نصت الإتفاقية الأوربية للتسليم، على حظر التسليم في الجرائم السياسية.(2)

كما نصّت أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول، على عدم جواز التسليم في الجرائم السّياسية، منها الإتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة بين **الجزائر و فرنسا في 1965/7/29**.(3)

كما نص **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 698 الفقرة 2:** " لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:..2- إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية...".(4)، ولقد قرّر معهد القانون الدولي بأكسفورد أن تسليم المجرمين محظور في الجرائم السياسية.(5)

و أول تشريع داخلي نص على عدم جواز تسليم المجرم السياسي، كان **قانون التسليم البلجيكي الصادر في 1833، و ذلك في نص المادة 6 منه**، و قد أعقب ذلك تشريعات كثير من الدول في الأخذ بنفس القاعدة، و تقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم.(5) ، إذا فيعتبر استثناء التّسليم في الجرائم السّياسية من القواعد الرّاسخة في المجتمع الدّولي المعاصر.

2- مبرّرات حظر تسليم المجرم السّياسي:

من أهم مبرّرات استثناء تسليم المجرم السياسي، أنّه لا يعتبر مجرما بالمعنى الذي يحمله هذا الاصطلاح في علم الإجرام، إذ غالبا ما يرتكب سلوكا يهدف من ورائه أغراضا قومية كاستقلال

(2) - البقيرات عبد القادر: الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق ص 202.

(3)- www. jora.dz .

(4) – جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، مرجع سابق،ص 598.

(5) – د/ نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدّولي وفقا لقواعد القانون الدّولي العام. مرجع سابق، ص 51 – 52.

الوطن...لذلك فانّ استثناء تسليمه يضفي على مرتكبي هذه الأفعال نوعا من الحماية الذاتية التي تشجع على اعتناق مبدأ استثناء التسليم في الجرائم السياسية.[1]

و من أسباب الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية اختلاف النظر إلى الفعل المكون لها في الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب إليها التسليم.

و لقد رفضت "**المحكمة الفيدرالية السّويسرية**" سنة **1952** طلب "**يوغوسلافيا**" تسليمها ثلاثة من أفراد طاقم طائرة ركاب يوغوسلافية قاموا بتغيير مسار الطائرة و إرغامها على الهبوط في "**سويسرا**" و قد اعتبرت المحكمة أنّ هذه الأفعال جرائم سياسية، و رفضت طلب التسليم.[2]

و رغم هذا الإجماع الدولي على حظر التسليم في الجرائم السياسية، فان هناك اتجاها يرى أن هذا المبدأ سيكون معرقلا لإجراءات التسليم إذا ما توسعت الدول في تطبيقه.

و قد شكك "**البيان الختامي لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع**" في جدوى استمرار استثناء التسليم في الجرائم السياسية، و لعل ذلك هو ما دعا "**لجنة الخبراء بالمجلس الأوربي**" عند صياغة مشروع الاتفاقية الأوربية الموحدة لكافة صور التعاون الدولي، إلى عدم النص صراحة على استثناء الجرائم السياسية من استثناء التسليم.

و على العكس من هذا الاتجاه، سارت الاتفاقية النموذجية معبّرة عن الرّغبة الدولية في هذا الاستثناء، إذ جاء النص على هذا الحظر في **المادة 3/أ–ب** من الاتفاقية و لاشك أنّ الاتفاقية النموذجية قد حاولت أن تستجيب للواقع الدولي المعاصر الذي ما زال يعتنق هذا الاستثناء رغم ما يرتبه من إشكاليات في إجراء التسليم.

- ثانيا: الجرائم العسكرية Les Délits militaires :

1– تعريفها:

يمكن تعريف الجريمة العسكرية بأنّها مخالفة الضابط أو الجندي أحد واجبات الخدمة، ممّا لا يرقى إلى مرتبة الجريمة، و مناط التفرقة بين الخطأ التأديبي و الجريمة هو الجزاء المقرر، و بالتالي فانّ من لا يتمتع بصفة الضابط أو الجندي يخرج سلوكه المؤثم من نطاق الجرائم العسكرية، كما يخرج عنه أيضا كل من الضابط أو الجندي الذي لا تقع جريمته مخالفة للواجبات المنوط به، فالجريمة العسكرية ترتبط بصفة مرتكبها و طبيعة العمل المنوط به.

(1) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص 51– 52 ص 284.

(2) – عبد القادر البقيرات: الجرائم ضدّ الإنسانية. مرجع سابق، ص203.

و من أبرز أمثلة الجرائم العسكرية الهروب من الجندية والتخلف و الفرار والعصيان.[1]، و من المعلوم أنّ الجرائم العسكرية نوعان، الأول جرائم عسكرية بحتة كالفرار من الخدمة العسكرية و الإهمال في طاعة الأوامر و الثاني جرائم عادية يرتكبها رجال الجيش و من في حكمهم و تعتبر عسكرية لصفة فاعلها، و قد جرى العرف على عدم جواز التسليم في النوع الأول من الجرائم و جواز التسليم في النوع الثاني، و هذا المبدأ **أقرّه مجمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد سنة 1880**، و بناء على ذلك تنص القوانين الوطنية و معاهدات التسليم لكثير من الدول على منع التسليم في الجرائم العسكرية البحتة.[2]

و تؤكد معظم اتفاقيات التسليم على استثناء التسليم في الجرائم العسكرية، و من أمثلة ذلك ما ورد نصه في **المادة 39/ب من الاتفاقية المصرية التونسية** التي تقضي بأنّه لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: "...ب- إذا كانت الجريمة المطلوب التّسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية ".[3]

أمّا بالنسبة للجزائر فقد اتخذت في اتفاقياتها التي أبرمتها مع غيرها من الدول مواقف مختلفة فيما يخص التسليم في هذا النوع من الجرائم، ففي الاتفاقية التي أبرمتها **الجزائر مع فرنسا سنة 1965 نصت المادة 15** منها: " لا يستجاب التسليم إذا كانت المخالفة المطلوب لأجلها منحصرة في خرق الواجبات العسكرية فقط " ، لكن في **الاتفاقية التي أبرمتها مع مصر سنة 1965** لم تستثن هذه الجرائم من التسليم.[4]

و نجد **المادة 697 من قانون الإجراءات.ج. الجزائري** قد ذكرت في الأفعال التي تجيز التسليم في فقرتها الثانية "... و تطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريين أو البحارة أو نظائرهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام ".[5]

معناه أن الجزائر في تشريعها الداخلي لم تستثن الجرائم العسكرية من التسليم وأكدت على ضرورة التسليم فيها.

و يطبق في بريطانيا و بعض الدول الأخرى تشريع يطلق عليه " قانون القوّات الزّائرة " و الذي صدر **سنة 1952**، و يمنح هذا القانون لسلطات الدولة المطبق فيها أن تلقي القبض على الفرد العسكري المذنب أو المتغيب بدون إذن و تقوم بتسليمه إلى الدولة التي ينتمي إلى جنسيتها.

(1) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص ص288 –291.

(2) – د/ فاضل نصر اللّه: الجرائم التي جرى العرف على عدم التّسليم فيها و الجرائم الجائز من أجلها التّسليم. مرجع سابق، ص 209 – 210.

(3) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص 292.

(4) – راجع مرجع: يوسف دلاندة: التّعاون القانوني و القضائي.

(5) – أمر رقم 66 – 155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصّادر في08 جوان 1966 المعدل و المتمم.

و تحظر فرنسا التسليم في الجرائم العسكرية بصفة مطلقة و ذلك طبقا لنص **المادة 6/4 من قانون التسليم الفرنسي.**

و قد أشارت إلى هذا الاستثناء **المادة 4 من الاتفاقية الأوربية للتسليم**، و نصت **الاتفاقية النموذجية للتسليم** على استثناء التسليم في هذا النوع من الجرائم في **نص المادة 3/جـ** إذ ميزت هذه المادة بين الجريمة العسكرية المحضة التي يرد نصها في القوانين العسكرية للدول و الجريمة العادية التي يرد النص عليها في القانون الجنائي الوطني، و جعلت التسليم جائزا في الأولى دون الثانية.

2 – مبرّرات استثناء هذه الجرائم من التسليم:

يرجع استثناء هذا النوع من الجرائم من التسليم لسببين أساسين:

أولهما أنّ، هذه الجرائم لا تخضع للقانون العادي في الدولة المطالبة، و **ثانيهما** أنّ، هذا الاستثناء يجد مبرّراته في أنّ الطّابع الإجرامي للجريمة العسكرية ليس واضحا بذات القدر المتوافر في الجرائم العادية، إذ أن مرتكب الجريمة العسكرية ليس مجرما يخشى من خطورته على الدولة التي يقيم على إقليمها، كما أن لهذه الدول أن تحصل من هذا الشخص على معلومات عسكرية قد تفيدها في مواجهة الدولة التي هرب منها، خاصة إذا ما نزع فتيل السلام فيما بين الدولتين. [1]

المطلب الثالث:
الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين:

عرضنا فيما سبق للشروط الموضوعية اللاّزمة للتسليم، غير أنّ هذه الشروط بمفردها لا ترتب التسليم على الإطلاق، إذ يقوم إلى جوارها عدد آخر من الشروط الإجرائية التي قد ترد في صلب المعاهدات أو القوانين الوطنية و هذه الشّروط تتمثل فيما يلي:

- شرط الأدلة الكافية المشروطة لإجراء التسليم.**(الفرع الأول).**
- شرط التجريم المزدوج **clause de double criminalité (الفرع الثاني).**
- الشروط المتعلقة بالاختصاص و علاقتها بمبدأ الإقليمية. **(الفرع الثالث).**
- الشروط المتعلقة بالدعوى العمومية و بالعقوبة.**(الفرع الرابع).**

و فيما يلي تفصيل لكل شرط من هذه الشروط :

(1) –عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص ص 291 – 294.

الفرع الأول:[1]
الأدلة

يقصد بالأدلة في المسائل الجنائية كل وسيلة مرخص بها قانونيا لإثبات وجود أو عدم وجود الواقعة المرتكبة أو صحة أو كذب الإقتراح المشروع .

و يعتبر شرط الأدلة الكافية ضمانة أساسية لحقوق الشخص المطلوب، خاصة إذا كانت جريمته لم يصدر حكم فيها إذ يقع على الدولة المطالبة التزام بالتأكد من جدية الاتهامات، التي تعتبر دليل شرعي لتسليم الشخص.

و يخضع تقدير الأدلة الكافية عند طلب التسليم لسلطات البت في الطلب المقدم من الدولة المطالبة، لتصدر بعد ذلك قرارها برفض أو قبول طلب التسليم.

و نلاحظ أنّ صياغة **المادة 12 من الاتفاقية الأوربية للتسليم**، لم تشر إلى الأدلة الكافية و إنّما حدّدت الوثائق التي ترفق بطلب التسليم، كأصل حكم الإدانة، و ما إلى ذلك، لذا فان اشتراط الأدلة الكافية يعتبر شرطا غير معروف في النظام الأوربي.

و لقد أشارت "**ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة العامة للمؤتمر التاسع لمنع الجريمة**"، إلى مشكلة الأدلة المطلوبة بين الدول متى لم تكن كافية لإتمام التسليم، و ذلك في ظل تماثل الأنظمة بين الدول التي تتطلب هذه الشروط بتشدد أحيانا، و بتساهل أحيانا أخرى، مثل النظام الأوربي.

و قد أشارت ورقة العمل إلى أنّ هذا التفاوت قد أدى إلى خلق مشكلة في الإثبات بين الأنظمة الداخلية للدول، و هو ما يمثل أحد صعوبات إجراء التسليم، و التي يمكن التغلب عليها وفقا لما جاء به التّقرير الختامي للمؤتمر بخلق آليات نموذجية لتنفيذ معاهدات التسليم.

و قد تأثرت الاتفاقية النموذجية بهذا التباين بين الأنظمة، إذ نجد هذا الشرط قد ورد في الهامش دون أن يوضع في المتن، و ذلك لأنه حسب ما أشار إليه واضعو الاتفاقية أنّه " قد ترغب البلدان التي تشترط إجراء تقييم قضائي لكفاية أدلة الإثبات في أن تضيف العبارة التالية: و بيانات كافية في شكل مقبول بموجب قانون الدولة المطالبة، تثبت وفقا لمعايير الإثبات في تلك الدولة، أن الشخص طرفا في الجريمة".

---

(1) – فالحكم على الجريمة و الإلمام بثقل الأدلة عادة ما يكون صعب التّحديد،ففي قضية ساموبل انسيلSamuel insull 1933 المحكمة اليونانية رفضت الطّلب الأمريكي للتّسليم على أساس الأدلة غير الكافية، ممّا أدّى بالو.م. أ إلى انسحابها من معاهدة التّسليم التي أبرمتها مع اليونان. الفكرة مأخوذة من مرجع:Motaal :Extradition of Kamal bahdgat abdel fugitive offenders op .cit p 80.

نخلص ممّا سبق إلى أنّ الأدلة الكافية كأحد الشروط اللاّزمة في التسليم، لا ينعقد إلاّ في حالة عدم صدور حكم بالإدانة من محاكم الدولة الطالبة ضد الشخص المطلوب، فإذا ما ورد نصه في معاهدة أو تشريع فانّه يحاط بضمانات هامة، من أبرزها ضرورة صدوره في وثيقة رسمية معتمدة من السلطات المختصة.

الفرع الثاني :[1]
التجريم المزدوج

يقصد بشرط التجريم المزدوج استلزام كون الجرم محل التسليم يمثل جريمة أو يخضع للعقاب في كلا الدولتين الأطراف في عملية التسليم الطالبة و المطالبة، و بمعنى آخر هو وجوب توافر الصفة الإجرامية في الفعل المطلوب التسليم من اجله لدى الدولتين الطالبة و المطالبة، و إذا لم يكن الأمر كذلك سقط الحق في التّسليم.

إنّ هذا المبدأ يرتبط إلى حد كبير بمبدأ الشرعية و الذي يقصد به أنّه:" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، و هذه الضمانة تلتزم بها الدولة المطالبة لا الطالبة لأنها تتولى تحديد صفة الفعل المطلوب التسليم من أجله.

و لم تخل أي اتفاقية أو قانون داخلي من هذا الشرط، حيث أشار قانون التسليم الفرنسي في المادة 4 منه إلى هذا الشرط، إلى جانب العديد من الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها فرنسا، منها **المعاهدة الفرنسية اليوغوسلافية المبرمة في 23 سبتمبر1970.**[2].

و لقد نصّ **المشرع الجزائري** على هذا الشرط في **المادة 697 الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية** "... الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة...و لا يجوز قبول التسليم إذا كان الفعل معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة..."

و هي إشارة ضمنية لهذه القاعدة، نستشفها من خلال قراءة المادة.[3]

---

(1)- و هذا الشّرط رغم وروده في جميع اتفاقيات التّسليم و القوانين الدّاخلية للدّول، إلا أنّ تاريخ قضية التّسليم قد سجّل وجود استثناءات لهذا الشّرط، و هذا عندما قرّر المجلس الأعلى للقضاء الأمريكي في سنة 1933 تسليم هارب إلى بريطانيا رغم أنّ الفعل الذي قام به و الذي طالبته عليه بريطانيا لا يعدّ إجراما بالنسبة لقانون ولاية illinois (ولاية من ولايات الو.م.أ التي كان المجرم حاضرا بها). الفكرة مأخوذة من مرجع: Kamal bahdgat abdel-motaal :Extradition of fugitive offenders, op.cit p 73.

(2) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص ص 320- 344.

(3) – أمر رقم 66-155 المؤرّخ في 8 جوان 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل و المتمم.

إذا فقاعدة التجريم المضاعف للوقائع هي قاعدة أساسية في التسليم، إذ أنّه يصعب التفكير في دولة تقبل تسليم فرد بسبب تصرف صدر عنه و لا يعاقبه قانون هذه الدولة.[1]

و رغم الإجماع الدولي على هذا الشرط و ما يكفله من حماية للدول الأطراف في التسليم و الشخص المطلوب تسليمه، إلا أن الحماية تقابلها مجموعة من المشكلات، مشكلات ناجمة عن اشتراط ازدواجية العمل الإجرامي–هذه المشكلات تتصل بالصور المستحدثة للجرائم و التي تساهم إلى حد كبير في عرقلة إجراءات التسليم، و تظهر هذه العقبات بصفة خاصة في الجرائم الاقتصادية التي لا يكون وارد بشأنها نص في الاتفاقيات أو لاختلاف الأنظمة الاقتصادية بين الدول، و هو أمر شائع مما يرتب اختلاف في نطاق تأثيم الجرائم الاقتصادية، و بالتالي يظهر الخلل في تحديد ازدواجية العمل الإجرامي بين الدول، كما أن جرائم المخدرات و ارتباطها بصور الجريمة المنظمة– توضح مدى خطورة الارتكان إلى هذا الشرط على إطلاقه.

و لكل هذه الاعتبارات و غيرها يصعب التيقن من إعمال شرط التجريم المزدوج في الجريمة الدولية لغياب نصوص التشريعات الوطنية التي تحدد هذه الجرائم بالتفصيل و يكفي للتسليم في الجرائم الدولية وقوع الفعل المؤثم في أي دولة و التزامها بالمحاكمة كبديل لإجراء التسليم. و رغم تعدد الآراء، و تباين وجهات النظر، يبقى أن نؤكد أن هذا الشرط قائم و موجود في معظم المعاهدات، و إن كان إلغاؤه تماما ليس بالأمر المطلوب.[2]

الفرع الثالث:
الشروط المتعلقة بالإختصاص و علاقاتها بمبدأ الإقليمية:

لما كان التّسليم يهدف إمّا لمحاكمة الجاني أو لتنفيذ العقوبة الصّادرة ضدّه من محاكم الدّولة الطّالبة، فانّ لتحديد مدى اختصاص الدّولة الطّالبة بمحاكمة الشّخص أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه من الأهمية بمكان، و علاقة هذا الإختصاص بمبدأ الإقليمية من حيث اشتراط وقوع الجريمة محل طلب التّسليم على الدّولة الطّالبة، ونتناول فيما يلي قواعد هذا الإختصاص و علاقتها بمبدأ الإقليمية.

– أولا: أساس العلاقة بين مبدأ الإقليمية و نظام تسليم المجرمين :

لا شك أنّ الحديث عن نظام تسليم المجرمين يرتبط دائما بمبدأ إقليمية القانون الجنائي و يقصد بمبدأ الإقليمية في التّشريع الجنائي الوطني بصفة عامة، سريان النّصوص الجنائية داخل حدود إقليم الدّولة التي لها السّيادة عليه، و لا يمتد هذا الأثر إلى خارج نطاق الدّولة إلا في حالات يحدّدها المشرّع على سبيل الحصر،

(1) Huet . A / Koering –joulin .R : Droit pénal international .op .cit p 359.

(2) - عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص ص 291 – 294.

و يجد هذا المبدأ أساسه في فكرة السّيادة المطلقة للدّولة على إقليمها بكل ما يقع عليه من أفعال تشكّل جريمة يعاقب عليها قانونها الوطني.

و يترتب على هذا المبدأ نتيجتان:

- **أوّلها:** إنّ أحكام القانون الوطني تسري على كل من يقيموا على إقليمه، باستثناء بعض الفئات التي عدّدها المشرّع على سبيل الحصر، و منها مثلا: رؤساء و ملوك الدّول الأجنبية، الممثلون الدبلوماسيون...

- **ثانيها:** عدم جواز امتداد الفعالية التّشريعية لأحكام هذا القانون خارج النّطاق الإقليمي المحدّد للدّولة، و يرد على هذه النّتيجة استثناءات :

أ- **مبدأ الشّخصية:** الذي يقصد به جواز امتداد القانون الوطني إلى خارج إقليم الدّولة على رعاياها المقيمين خارج حدودها.

ب- **مبدأ العالمية:** يقصد به سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب الجريمة في أي إقليم من العالم ويقبض عليه داخل إقليم الدّولة، فلا يطبّق هذا المبدأ الإقليمي بالمفهوم السّابق.

ج- **مبدأ العينية:** الذي يعتبر مكمّلا لمبدأ الإقليمية، حيث يقضي بامتداد القانون الجنائي الوطني إلى خارج إقليم الدّولة على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم و تمس مصالح الدّولة الأساسية، و ذلك بطبيعة الحال دون النّظر إلى جنسية الجاني.

و لاشك أنّ العلاقة بين مبدأ الإقليمية و نظام تسليم المجرمين يرتبط ارتباطا وثيقا بواحد من الشّروط الهامة لإجراء التّسليم و هو شرط الإقليمية الذي يقصد به اشتراط عدم وقوع الجريمة المطلوب التّسليم من أجلها على إقليم الدّولة المطالبة.

و يرجع أساس العلاقة بين مبدأ الإقليمية و نظام تسليم المجرمين، إلى ما تقتضيه متطلبات التّعاون الدّولي من ضرورة تمكين الدّولة التي انتهك المجرم قوانينها لاسترداده و محاكمته عمّا اقترفه من جرم، فالمجرم الذي يرتكب جريمة و يفرّ خارج إقليم الدّولة دون أن تنال منه بالمحاكمة و توقيع الجزاء عليه يسلبها سلطاتها في إعمال مبدأ الإقليمية.

لذلك يمكن القول أن نظام تسليم المجرمين يعتبر أحد الأدوات الهامة التي تضمن حسن تطبيق مبدأ الإقليمية.

و يترتب على توثيق هذه العلاقة عدّة مظاهر هامة نذكر أهمّها:

- إنّ الدّولة الطّالبة حينما تبادر بطلب تسليم مجرم هارب خارج إقليمها، فإنّها تمارس حقا ذا طبيعة دولية، وهو العمل بإحدى صور التّعاون الدّولي لمكافحة الإجرام، و هي إجراء تسليم المجرمين.

– إنّ الدّولة المطالبة تستطيع رفض طلب التّسليم، استنادا إلى أنّها تختص إقليميّا بمحاكمة الشّخص المطلوب متى وقعت الجريمة على إقليمها.

نخلص ممّا سبق إلى أن العلاقة بين مبدأ الإقليمية و نظام تسليم المجرمين علاقة تبادلية، أساسها حق الدّولة الطّالبة في تطبيق أحكام قوانينها الوطنية على من يرتكب جريمة تمسّ مصالحها، و أنّ هذه العلاقة تعتبر المبرّر الشّرعي لطلب الدّول تسليم المتهمين متى انتهكوا قوانينها، و أخلو بأمن إقليمها الذي أقرّ القانون بحمايته و حماية كل من يقيم عليه.

– ثانيا: موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من الشروط المتعلقة بالإختصاص و بالإقليمية:

تضمنت جميع الاتفاقيات الخاصة بالتسليم حظر تسليم المتهم إذا ما كانت جريمته قد ارتكبت بأكملها أو جزء منها على إقليم الدولة المطالبة، و هو ما أشارت إليه أيضا **المادة 2 من اتفاقية جامعة الدول العربية**، و تقضي **المادة 1/7 من الاتفاقية الأوربية للتسليم** التي جاءت تحت عنوان" **مكان الارتكاب**" بأنّه يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض ذلك متى ارتكبت الجريمة بأكملها أو جزء منها على إقليمها أو في مكان يعتبر كذلك"، أما **الاتفاقية النموذجية للتسليم** فلم تجعل من شروط الإقليمية سببا إلزاميا لرفض طلب التسليم، بل جعلته من الأسباب الاختيارية للرفض **(المادة 4 منها).**[1]

و حسب **قانون التسليم الفرنسي لسنة 1927**، فإذا كانت الدولة المطالبة مختصة دوليا فيما يخص محاكمة المطالب تسليمه أو تنفيذ العقوبة عليه، يجب كذلك ألا يصطدم اختصاصها باختصاص الدولة المطالبة بالتسليم، و تنص **المادة 5** من ذات القانون، على جعل من الاختصاص الإقليمي للدولة **(**الفرنسية**)** المطالبة بالتسليم عائق مطلق للتسليم " لا يمنح التسليم...**3**– لما ترتكب الجنايات أو الجنح في فرنسا...".[2]

و نفس الشيء أخذت به **الجزائر** حيث نصت **المادة 698/ 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

"... إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية...".[3]

لقد أشرنا فيما سبق عند العرض إلى الشّروط المتعلقة بالإختصاص والإقليمية إلى تحديد أسباب الرّفض متى كان الجرم محل التّسليم قد ارتكب على إقليم الدّولة المطالبة، وذلك دون النّظر إلى اعتبارات الشّخص المطلوب، ومن الواضح أن الإختصاص القضائي ينعقد في هذه الحالة لصالح الدّولة المطالبة لكون

(1) – عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص ص42–51 و ص ص339– 336 وص 346 – 347 وص 360و 361.

(2)- Huet.A / Koering –joulin.R :droit pénal international :op.cit .p 372 .

(3) – أمر رقم 66–155 المؤرّخ في 8 جوان 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل و المتمم.

الجريمة قد انتهكت قواعد قوانينها الوطنية كما ينعقد الإختصاص بالنّسبة للوطني الذي يحمل جنسية الدّولة،إذا ما ارتكبت جريمته خارج الإقليم و عاد إليه بإرادته و ذلك إعمالا لمبدأ الشّخصية الإيجابية.

الفرع الرّابع:
الشّروط المتعلقة بالدعوى العمومية و بالعقوبة.

يشترط لكي يستجاب التسليم أن يتحقق وقت تقديم الطلب:

– أن تكون الدعوى مقبولة أو صالحة للتحريك في الدولة الطالبة التسليم، و ألا تكون قد انقضت بسبب من الأسباب سواء بحسب قانون الدولتين الطالبة و المطلوبة منها التسليم.

– حجية الشئ المقضي فيه.

و يعبر عن هذه الشروط اصطلاحا بقاعدة "ازدواجية القابلية للعقاب **La règle de la double punissabilité**."[1]

و قد نص على هذه الشروط **المشرع الجزائري في المادة 5/698 من قانون الإجراءات الجزائية** حيث تنص:" لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: **4**– إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه، و على العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة و ذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوبة إليها التسليم..." [2]، و هو ما نصت عليه أيضا **المادة 5 الفقرة 5 من قانون التسليم الفرنسي:**" لا يمنح التسليم وفقا لقوانين الدولة الطالبة و الدولة المطالبة، بتقادم الدعوى العمومية قبل طلب التسليم".

و فيما يخص **تقديم الشكوى:** فهناك عدد قليل جدا من الاتفاقيات الثنائية التي تنص على أنّه لا يمنح التسليم وفقا لتشريع الدولتين المتعاقدتين في الدعوى العمومية التي لا يمكن تحريكها بدون شكوى مسبقة للشخص المتضرر.[3]، كما يجوز دفع التسليم بصدور قانون **بالعفو الشامل loi d'Amnisté** في الدولة الطالبة التسليم، ذلك أن هذا القانون يرفع عن الفعل المرتكب صفته الإجرامية، أما إذا كان هذا القانون قد صدر في الدولة المطلوب منها التسليم فان الأمر محل خلاف بين الدول.[4]، فنجد **البروتوكول الإضافي**

---

(1)– د/ عبد الرّحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدّولي–دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرّواندية– المجلة المصرية للقانون الدّولي، المجلد39 لسنة 1983، ص101.

(2)–أمر رقم66 –155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصّادرفي 8 جوان 1966، المعدل و المتمم.

(3) – Huet . A / Koering – joulin.R : Droit pénal international. op cit.p 376.

(4) - د/ عبد الرّحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدّولي، مرجع سابق، ص 102– 103.

الثاني لــ 15 مارس 1978 الملحق بالاتفاقية الأوربية للتسليم غير الموقع عليها من قبل فرنسا، ينص على أنّ التسليم لا يمنح لأجل جريمة مشمولة بالعفو في الدولة المطالبة إذا كانت هذه الأخيرة لها الاختصاص في متابعة هذه الجريمة حسب قانونها الجزائي.[1]

أمّا **الجزائر** فقد اعتدت بالعفو الذي يصدر من طرف الدولة المطلوب منها التسليم بشرط، و هذا نجده في **المادة 698/ من قانون الإجراءات الجزائية:** " لا يقبل التسليم في الحالات الآتية :

– إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم، و يشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها ".[2]

إلى جانب الشروط المذكورة نجد أنّ حجية الشيء المقضي فيه تعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية أيّا كان فحوى القرار المتخذ (إدانة أو براءة)، و يعدّ سببا كافيا لرفض التسليم سواء أكانت الجريمة قد حكم عنها في الدولة المطالبة بالتسليم أو من باب أولى في الدولة المطلوبة منها التسليم.[3]

كما نجد نفس القاعدة في غالبية الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتسليم، و كذا الاتفاقية الأوربية للتسليم في مادتها التاسعة التي تنص على ما يلي " لا يمنح التسليم عندما يكون الفرد المطالب به محكوم عليه من قبل السلطات المختصة لدى الجهة المطالبة بالتسليم بسبب وقائع كان طلب التسليم لأجلها".[4]

و يشترط في الحكم الجنائي المطلوب التسليم من لأجل تنفيذه عدّة أمور هي:

– يجب أن يكون الحكم المطلوب تسليم المجرم من أجله واجب النفاذ، و من ثمّ فلا يصح أن نستجيب لطلب تسليم محكوم عليه بعقوبة مع وقف النفاذ أو كان الحكم قد سقط بالتقادم.

– أن يكون القضاء قد أعطى الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه.

– أن تتجاوز مدّة العقوبة السّالبة للحرية فترة زمنية، حدّدتها غالبية الاتفاقيات بمدة شهرين.[5]

---

(1) - Huet .A/ Koering - joulin.R : Droit pénal international . ibid.p 37.

(2) – أمر رقم 66 – 155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصّادر في 8 جوان 1966، المعدل و المتمم.

(3) – عبد الرحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدولي. نفس المرجع، ص 103.

(4) - Huet .A/ Renée Koering- joulin .R : Droit pénal international. op cit.p 373.

(5) – د/ عبد الرّحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدّولي. نفس المرجع، ص 102.

المبحـــث الثانـــي:
إجراءات تسليم المجرمين:[1]

نتعرض في هذا المبحث للخطوات والمراحل التي يمر بها إجراء التسليم، بدءا من تقديم الطلب، ومرورا بفحصه بمعرفة السلطات المختصة في الدولة الطالبة والبت فيه بالقبول أو الرّفض وإجراءات الاحتجاز التحفظي على الشخص المطلوب، كذلك الطعن في قرار التسليم لتكون موضوع **المطلب (الأول)** و **(الثاني)** من هذا المبحث.

ليأتي **(المطلب الثالث)** من هذا المبحث لدراسة الضّمانات الخاصة بإجراءات التّسليم، و يأتي الطّعن في أمر الإحتجاز التّحفظي أهم هذه الضّمانات إلى جانب الضّمانات المتصلة بالعقوبة و أخرى خاصة بالمحاكمة .

و يجب أن تبحث إجراءات التّسليم من جهة الحكومة الطّالبة و من جهة الحكومة التي يطلب منها التسليم، و يلاحظ بصفة عامة أن تسليم الجناة هو عمل يصدر عن الدّولة المطلوب منها بما لها من حق السّيادة، و لا يمكن تحريكه إلا بناءا على الدّولة الطّالبة.[2]

المطلـــب الأول:
طلـــب التسليـــم

إنّ أهم إجراء تقوم عليه إجراءات تسليم الشّخص المطلوب هو ضرورة تقديم طلب التّسليم من طرف الدّولة الطّالبة و بدونه لا ينشأ الحق في التّسليم، و نتعرف من خلال هذا العرض على هذا الطّلب و الجهات المختصة بتقديمه، كما نتعرف على أهم الإجراءات التنفيذية التي تلحق بهذا الطّلب كالملاحقة الجنائية وغيرها.

حيث نتناول في **(الفرع الأول)** ماهية طلب التسليم و مرفقاته، و يأتي **(الفرع الثاني)** لدراسة الجهات المنوط بها تقديم طلب التسليم، ليأتي **(الفرع الثالث)** لدراسة الآثار المترتبة على إغفال وثائق طلب التسليم، أما **(الفرع الرابع)** فخصص لدراسة أهم الاجراءات التنفيذية اللاحقة على طلب التسليم، و تأتي الملاحقة الجنائية للشخص المطلوب كأهم إجراء.

---

(1) – لقد تناولت الجزائر نظام تسليم المجرمين ضمن قانون الإجراءات الجزائية – و الصادر بأمر رقم 66–155 الصادر في 08 جوان 1966 – في الكتاب السابع تحت عنوان " في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية "، الباب الأول: " في تسليم المجرمين"، الفصل الأول:" في شروط تسليم المجرمين"، أمّا الفصل الثاني فخصص " لإجراءات التسليم " المواد من 702 – 713.

(2) – جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، مرجع سابق ص 601–602.

الفـــرع الأول:
ماهية طلب التسليم ومرفقاته:[1]

يعتبر طلب التسليم، الأداة التي تعبّر بها الدّولة الطّالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، إذ أنّه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم.

ولا يكون هذا الطّلب شفهيا، أو غير مكتوب (كأن يرسل تلغرافيا) إلاّ في حالات الاستعجال. و يرفق عادة بطلب التسليم مجموعة من المستندات الدالة على ارتكاب الشخص المطلوب للجرم محل التسليم، منها:

– شهادة رسمية من الجهات القضائية في الدولة الطالبة تحدد فيها الأدلة الكافية لإثبات الاتهام ضد الشخص المطلوب وذلك في حالة عدم صدور حكم ضده، أما إذا كان هناك حكم صادر فترفق صورة من هذا الحكم و ملخص الوقائع.

– تحديد الأساس الذي يستند عليه طلب التسليم، مثل نصوص الاتفاقية التي سيكون التسليم بموجبها، أقوال الشهود ومحاضر التحقيق...**الخ.**

و كلّما كانت هذه المستندات دقيقة، كلما ساعد ذلك سلطات الدولة المطالبة في البحث والتحري عن الشخص المطلوب.

و تتماثل معظم الأنظمة في طلب ذات الوثائق المطلوبة سواء ورد النص عليها في اتفاقية أو تشريع، حيث أشارت **الاتفاقية الأوروبية للتسليم** إلى هذه الوثائق المطلوبة في **المادة 2/12** منها، و ورد النص عليها أيضا في **المادة 215** من **الإتفاقية النموذجية لتسليم**، و التي فصّلت هذه المرفقات تفصيلا نموذجيا، وفرقت بين حالة الاتهام، وصدور الحكم.

(1) - تجدر الإشارة إلى أن طلب التسليم يختلف عن النشرة الدولية التي تصدرها الأنتربول للقبض على الشخص المطلوب، إذ أنّ الطلب تعبير عن الرغبة في التسليم من الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة، ويرفق به المستندات الدالة على حقها في التسليم، أمّا أمر القبض الدولي، فهو نشرة عامة لكل الدول بالبحث عن الشخص المطلوب وليس بتسليمه. و يمكن تلخيص ذلك القول أنّ الطلب يعبر عن الدولة الطالبة في التسليم، أمّا النشرة الدولية فهي التعبير عن تعقب الشخص المطلوب، والقبض عليه متى وجدته الدولة التي تلقت النشرة الدولية على إقليمها، لذلك فالطلب عادة ما يكون بين دولتين فقط، الطالبة والمطالبة.أمّا النشرة الدولية تتكون من الدولة التي فر الشخص المطلوب من إقليمها إلى عدة دول، يحتمل وجوده بها.

الفـــرع الثانـــي:
الجهات المنوط بها تقديم طلب التسليم و إعداده:

1- تقديم طلب التسليم:

إنّ الأصل العام هو أنّ القنوات الدبلوماسية هي التي ترسل عبرها طلبات التسليم، أمّا الاستثناء فهو تقديم الطلب من خلال وزارت العدل بين الدولتين الطالبة والمطالبة، وفقا لما تقضي به الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

و لقد أشارت **الاتفاقية الأوروبية للتسليم** إلى جواز إتباع الطريق الدبلوماسي أو القضائي في **نص المادة 1/2 التي تم تعديلها بموجب المادة 5 من البرتوكول الاختياري رقم 98 الصادر في 13 ديسمبر 1997**، حيث ذيلت النص بأن إتباع الطريق القضائي لا يمنع من اللّجوء إلى القنوات الدبلوماسية.

ومن الواضح أنّ، الاتجاه الأوروبي ترك مجالات اختيار قنوات تقديم الطلب للدول الأطراف، أمّا الاتفاقية النموذجية فقد أشارت في المادة 5 الفقرة 1 على أن القنوات الدّبلوماسية طريقا وحيدا لتبادل طلبات التسليم.

أمّا **الجزائر** فلم تبيّن في قانون الإجراءات الجزائية الطّريقة التي يتم بها تقديم الطّلب، بل تناولت إجراءات تقديمه على أساس أنّ الدّولة الجزائرية كدولة مطلوب منها التّسليم، فنّصت في **المادة 702** على ما يلي :"يوجه طلب التّسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطّريق الدبلوماسي..."، و هو بمفهوم المخالفة نفس الإجراء كدولة طالبة-رأي شخصي-.

و قد يحدث أحيانا أن يكون القبض على الشخص المطلوب ذو أهمية أو استعجال بالغ، لا يحتمل المرور بهذه الإجراءات، كإعداد الطلب لذلك فقد ذهبت معظم الاتفاقيات إلى أنّه متى كان الأمر عاجلا فانّه يجوز للسلطات القضائية في الدولة الطّالبة أن تطلب من السلطات المعينة في الدولة المطالبة احتجاز الشخص تحفظيا، إلى حين تقديم الطّلب، و هو ما أشارت اليه **المادة 9 من الاتفاقية النموذجية للتسليم** التي جاءت تحت عنوان "**الاعتقال المؤقت**"، وهو ذات الاتجاه الذي ذهبت إليه **الاتفاقية الأوروبية للتسليم** في **المادة 3/16** منها.

2- الجهات المنوط بها إعداد طلب التسليم:

يعتبر إعداد طلب التسليم من الأعمال التي تتصل بالنّظام القضائي للدول، و هذه الجهات تختلف من دولة لأخرى، مع الوضع في الاعتبار أنّ هذه الدول ستكون بمثابة الدول الطالبة، ففي مصر مثلا تقضي **المادة 17/2 من التعليمات العامة للنيابة** بأن تتولى النيابة العامة المختصة إعداد ملف التسليم، وتجهيز مرفقاته، وذلك على ضوء المتطلبات التي تحددها الدولة الطّالبة، فحين الوضع في فرنسا يختلف، بحيث يبدأ

طلب التسليم في فرنسا من **وكيل النائب العام** الذي يتولى إرساله إلى **النائب العام** مرفقا به المستندات اللاّزمة، والذي يتولى بدوره فحص الطلب وإبداء الرأي فيه، فإذا ما انتهى رأيه إلى صلاحية الطلب يتم إرساله إلى **وزارة العدل** حيث يقوم **وزير العدل** بإرسال ملف التسليم بالكامل إلى **وزارة الخارجية**، التي تتولى إرساله بالطريق الدبلوماسي إلى **سفارتها** في الدولة المطالبة.

الفــرع الثالــث:
الآثار المترتبة على إغفال وثائق و بيانات طلب التسليم:

إنّ الوثائق التي يلزم إرفاقها بطلب التسليم تعتبر أمرا حتميا لا يجوز قبول الطلب بدونها، ولكن قد يحدث أن يصل طلب التّسليم خال من أحد الوثائق، فما أثر غياب هذه الوثائق على طلب التسليم؟

يجب أن نميز في البداية بين المستندات المطلوبة لإثبات الإتهام على الشخص المطلوب أو الحكم الصادر ضده، و البيانات المرفقة بالطلب و منها مواصفات الشخص المطلوب، كعنوان سكنه و ما إلى ذلك، فبالنسبة للوثائق المطلوبة لا يجوز التنازل عنها مطلقا، أمّا البيانات فهي متروك لتقدير الدولة المطالبة، ونكتفي بالإشارة هنا إلى نص **المادة 4/16 من الاتفاقية الأوربية للتّسليم**، التي حدّدت مدّة **30 يوما** كحد أقصى ينبغي أن تصل خلاله الوثائق المدعمة لطلب التّسليم، غير أنها لم تجعل هذا الأمر وجوبي.

و في حالة عدم استيفاء الوثائق اللازم إرفاقها بالطلب، فان هذا يعطي للدولة المطالبة الحق في إطلاق سراح الشخص المطلوب خلال مدة معينة تنص عليها الإتفاقية عادة وتتراوح ما بين **20-40 يوما**.[1].

(1)- عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص ص 366 - 386.

الفــرع الرّابــع
الإجراءات التنفيذية اللاّحقة على طلب التسليم.

قد يلحق بطلب التّسليم مجموعة من الإجراءات هدفها ضمان السّير الحسن لعملية التّسليم و تعزيز طلب التّسليم ليحقق بذلك هدفه و هو تسليم الشّخص المطلوب و أهم هذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:

- أولا: الملاحقة الجنائية و التّعاون مع الأنتربول:

يقصد بالملاحقة الجنائية قيام السلطات التنفيذية المعنية في الدولة المطالبة بضبط الشخص المطلوب في حدود النطاق الإقليمي للدولة المطالبة بهدف احتجازه تحفظا لحين مثوله أمام الجهات المنوط بها فحص طلب التسليم للنظر في أمره، و تهدف الملاحقة الجنائية بالنطاق الإقليمي إلى التحفظ على الشخص المطلوب، و منعه من الهروب، لحين مثول أمام سلطات فحص طلب التسليم، و هذا الأمر يرتب العديد من الآثار، و يتطلب الكثير من الضمانات.

و يسير النظام الأوربي – ومعظم الدول – بإجراء الملاحقة الجنائية على ورود طلب كتابي رسمي من الدولة الطالبة إلى الدول المطالبة لملاحقة وضبط الشخص محل التسليم.

و ترتبط الملاحقة الجنائية بالنطاق الإقليمي الوطني للدولة المطالبة، و بالتالي فمباشرة هذا الإجراء يكون دائما من اختصاص رجال الشرطة في هذه الدولة، بالتنسيق مع مكتب الإقليمي للشرطة الجنائية الدولية في الدولة المطالبة.

ويقتصر دور **الأنتربول (الهيئة الدولية للبوليس الجنائي)** على تلقي أوامر القبض الدولية وإرسالها إلى السلطات المحلية، لاتخاذ إجراءات التحفظ على الشخص المطلوب.[1]، وتساهم الأنتربول في هذه الدول بفاعلية متى كانت الدولة عضو في هذه المنظمة، أمّا إذا لم تكن كذلك فلا يمكن تصور وجود هذا التواصل في التعاون الدولي، لأن الانتربول منظمة غير حكومية لا تساهم بخدمتها إلا للدول المشتركة في عضويتها و من اختصاصاتها، التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين و تسليمهم.

ونتيجة للدور الفعّال لمنظمة الأنتربول في مجال تسليم المجرمين، عهدت البعض من اتفاقيات التسليم، بمهمة ضبط وتسليم المجرمين للمنظمة المذكورة، كما هو الحال مثلا في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة 1957 بين دول الأعضاء لمجلس أوروبا.[2]

---

(1) –عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص ص 366–476.

(2) – د/ محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر ص 658–739.

- ثانيا: إجراءات التحفظ على الشخص المطلوب:

يقصد بالإجراءات التحفظية على الشخص المطلوب تقييد حريته بالقبض عليه واحتجازه تحفظيا لحين صدور قرار السلطات المختصة لفحص طلب التسليم. ويعتبر القبض من الإجراءات الخطيرة التي أحاطتها القوانين الوطنية، والمواثيق الدولية بالعديد من الضمانات، لذلك فان إجراءه يجب أن يكون مؤسسا على سند قانوني، و يشار في هذا الصدد على سبيل المثال إلى نص **المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** التي نصت على أنّه " لا يجوز اعتقال إنسان أو حجرة أو نفيه تعسفيا"، و تختلف مدة القبض التحفظي من دولة إلى أخرى، كما يمتد هذا الاختلاف داخل الدولة الواحدة من معاهدة إلى أخرى، فبالنسبة **للاتفاقية النّموذجية للتسليم**، حدّدت مدة الاعتقال المؤقت بـــ **40 يوما، (المادة 419 منها)**، وتقل المدة في بعض الدول عمّا سبق ذكره، أمّا بالنسبة لمدة القبض التحفظي، وفقا للنص 4/61 من الاتفاقية الأوروبية فإنها تتراوح ما بين 18-40 يوما و ذلك إذ لم تصل المستندات المطلوبة إلى الدولة المطالبة.و لم يخرج مشروع لجنة خبراء المجلس الأوروبي عن هذا التحديد السّابق.

المطلب الثاني:
قرار التسليم و الطعن فيه.

قد يحظى طلب التّسليم بالموافقة التّامة من طرف الدّولة المطالبة بعد استيفاء كافة الشّروط، وقد يقابل بالرّفض. و في كلتا الحالتين، فانّ الدّولة المطالبة تصدر قرارا بذلك سواء بالقبول و يكون بذلك قرارا بقبول التّسليم، أو بالرّفض و يكون بذلك قرارا برفض التّسليم و نتعرف فيما يلي على قرار التّسليم **(الفرع الأول)** وكيفية الطّعن فيه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:
قرار التسليم.

يصدر قرار التسليم بالموافقة بعد أن تتأكد سلطات الدولة الطالبة من توافر شروط التسليم، وعدم وجود أي موانع استثنائية تجعل إجراء التسليم قابل للرّفض.

وتحدد الدولة المطالبة مكان وزمان التسليم، وأقصى مدة تمكن فيها الدولة الطالبة أن تنهي إجراءات استلام الشخص المطلوب، فإذا لم تبادر الدولة الطالبة باستلام الشخص فانّه يجوز للدولة المطالبة أن تطلق سراحه دون أن تلتزم بإعادة ملاحقته عن ذات الجريمة مرة أخرى، وهو ما نصّت عليه **المادة 11 من الاتفاقية النموذجية للتسليم.**

وقد يصدر قرار الدولة المطالبة برفض طلب التسليم لأسباب متعددة، قد تتعلق بعدم توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية للتسليم، أو توافر إحدى حالات الاستثناء من التسليم كالجنسية، وطبيعة الجريمة- سياسية، عسكرية، مالية- ويجب تسبيب رفض الطلب سواء كان الرفض كليا أو جزئيا، وهذا الحكم مستفاد

من نصوص العديد من الاتفاقيات منها **المادة 1/33 من الاتفاقية المصرية الجزائرية**، ولم يخرج نص **المادة 2/10 من الاتفاقية النموذجية للتسليم**، عن مضمون النّصوص السّابقة.

الفــرع الثانـــي:
الطّعن في قرار التسليم:[1]

يأتي الطّعن في قرار التسليم كوسيلة لإظهار الحقيقة، من خلال إتباع وسائل قانونية يمكن للخصوم بمقتضاه أن يزيلوا ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار في غير صالحهم، كما أنّه يعتبر بمثابة الطريق الأخير الذي يسلكه الشخص المطلوب أو الدولة الطالبة لتأكيد الحق في هذا الإجراء، و تعتبر مدة الطعن في قرار التسليم من الضمانات التي تحصن قرار التسليم بعد مضي مدة محددة قد تنص عليها التشريعات صراحة، أو تترك ذلك للقواعد العامة في حالة غياب التشريعات المنظمة لأحكام التسليم.

ولم تهتم التشريعات بالنص صراحة على المدة المقررة للطعن في قرار التسليم، و يترتب على الطعن في أحكام التسليم أحد الأثرين، إمّا الإفراج عن الشخص المطلوب متى تم الفصل في الطعن المقدم منه لصالحه، أو استمرار حبسه احتياطيا لحين الانتهاء من إجراءات التسليم، غير أنّه يجب ملاحظة أن قبول الطعن في الحكم أو القرار الصادر بالتسليم لا يسقط الدعوى الجنائية المقامة ضد الشخص المطلوب في الدولة الطالبة، كما أنّه لا يسقط العقوبة أيضا، إذ أن أثار الطعن لا تتجاوز قرار التسليم بالقبول آو الرفض، دون أن تنال من أصل الموضوع الذي بني عليه الحكم أو الدعوى.

المطلــب الثالــث:
الضّمانات الخاصة بإجراءات التسليم.

تمثل الضمانات التي تحيط بإجراءات التسليم السياج الواقي من الانتهاكات التي قد تعيق بالإجراء والتي تنعكس على الشخص المطلوب، ويصعب أن نضع إطارا جامدا لهذه الضمانات التي تتفرع وتتشابك مع كل مرحلة من مراحل التسليم.

وهذه الضّمانات عبارة عن حقوق كفلتها الاتفاقيات و التّشريعات الوطنية للشّخص المطلوب، بحيث تضمن أكبر قدر من الحماية أثناء إجراء التّسليم و هذه الضمانات تتمثل فيما يلي:

---

(1) – و المثال على الطّعن في قرار التّسليم، حالة طعن أمكن رصدها في عام 1994 حينما طعن شخص فلسطيني الجنسية في القرار الصادر من النائب العام المساعد بتسليمه إلى الإمارات العربية المتحدة – أبو ظبي– لاتهامه بإخفاء معلومات عن بنك أبو ظبي الوطني المتعلقة بالقروض الممنوحة لإحدى مؤسسات النقل والمقاولات العامة، حيث أصدر حكم مجلس الدولة المصري في 1994/12/29 بوقف تنفيذ القرار الصادر بترحيل المذكور بصفة مستعجلة، و في الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

الطعن في أمر الاحتجاز التحفظي(**الفرع الأول**)، و هناك ضمانات متصلة بالعقوبة (**الفرع الثاني**)، إلى جانب ضمانات أخرى تتصل بالمحاكمة (**الفرع الثالث**).

الفــرع الأول:
الطّعن في أمر الاحتجاز التحفظي.

يجدر التّنويه بداءة إلى أن الحق في الطعن الذي نحن بصدد دراسته يختلف عن الحق في الطّعن في القرار الصادر بالتسليم إذا تقتصر دراستنا هنا على حق الشخص المطلوب في الطّعن في أمر القبض التحفظي، والقرار الصادر بذلك، سواء تمّ هذا الإجراء بناء على طلب أو نشرة دولية من الأنتربول، ويجيز التشريع الفرنسي حق الطعن في أمر القبض التحفظي والحبس الاحتياطي و هذا الحق يملكه الشخص المطلوب متى كان أمر القبض التحفظي أو الحبس الاحتياطي مخالفا للقانون بصرف النظر عن مدى مخالفته لتشريع الدولة الطالبة.[1].

الفــرع الثانـــي:
الضّمانات المتصلة بالعقوبة

تحتل ضمانات العقوبة في مجال التسليم أهمية بالغة، و يبدوا أن هذا الاهتمام تولد نتيجة الشعور الدولي العام بضرورة حماية حقوق الإنسان، و يمكن حصر ضمانات العقوبة الأكثر شيوعا في مجال التسليم فيما يلي: الأولى، خاصة بحظر التسليم إذا كانت العقوبة المقررة عن الفعل المطلوب التسليم من أجله هي الإعدام، و الثانية، تتصل بحق اختيار مكان تنفيذ العقوبة. **1- عقوبة الإعدام:** يقصد بالإعدام إزهاق روح المحكوم عليه، و لا يتصور أن تنشأ هذه الضّمانات بالنسبة للتسليم، إلا في حالة الشخص الصادر ضده حكما جنائيا، و يمكن استقراء حظر التسليم إذا كانت الجريمة محل التسليم عقوبتها الإعدام في الكثير من الاتفاقيات والتشريعات المعاصرة، وقد أوردت **الاتفاقية النموذجية للتسليم.**

(1) – حدث أن اصدر قاضي التحقيق الفرنسي في 05 نوفمبر 1964 أمرا بالقبض التحفظي على أحد الأشخاص حال تواجده بالإقليم الجزائري، حيث تم القبض عليه في 28 سبتمبر 1966 وظل محبوسا بالجزائر لمدة يومين إلى أن قامت السلطات الجزائرية بتسليمه إلى الحكومة الفرنسية في 16 نوفمبر 1966، وتم سجنه بإحدى المستشفيات، وفي 20فيفري 1967 أصدرت المحكمة المختصة بفرنسا قرارها برفض الطلب المقدم من الشخص المطلوب للإفراج عنه فقام هذا الشخص بالطعن بطريق الاستئناف أمام غرف الإتهام، وأسّس طعنه على أنّ أمر القبض كان يلزم تجديده في خلال الشهور الأربع التالية لتنفيذ مدة الحبس الاحتياطي بالجزائر. ولما كان ذلك لم يحدث نقد أصبح أمرا لاغيا، ويعد القبض عليه إجراء غير قانوني لانعدام مشروعية السند الذي بني عليه وفي مارس 1967 رفضت عرفة الاتهام الطعني الذي نقدم به المتهم، فطعن مرة ثانية بطريق النقض، وفي 29 جويلية 1967 قرّرت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض برفض الطعن وتأييد قرار غرفة الاتهام.

هذه الضمانة في **المادة 4/ء** ضمن الأسباب الإختيارية التي يجوز للدولة أن ترفض بناء عليها التسليم وجاء النص على هذا النحو" يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية...(ء) إذا كان الجرم المطالب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطّالبة: وذلك ما لم قدم هذه الدولة ضمانات تعتبره الدولة المطالبة كافيا بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها.".

2- حق اختيار مكان تنفيذ العقوبة:

تتلخص هذه الضمانة في أنّها تعطي للمتهم المطلوب تسليمه حق اختيار مكان تنفيذ العقوبة ونصّت على هذه الضّمانة العديد من الاتفاقيات و من ذلك نص **المادة 39 من الاتفاقية المصرية الجزائرية** التي تنص بأنّه" يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه، بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التنفيذ، و كان تشريعها ينصّ على نوع العقوبة المحكوم بها."

الفــرع الثالــث:
الضّمانات الخاصة بالمحاكمة.

يقصد بالضمانات الخاصة بالمحاكمة مجموعة القيود الإجرائية التي تحد من سلطات المحكمة والقضاء في الدولة الطالبة، و ذلك يهدف توفير أكبر قدر من الحماية للمطلوب تسليمه، و هذه الضمانات غالبا ما ينص عليها في التّشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية.

1- عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرّتين و الحق في محاكمة عادلة:

من أهم المبادئ التي تمثل ضمانة أساسية عند محاكمة الشخص المطلوب، ذلك المبدأ الذي يحظر محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مرتين، و الذي بمقتضاه لا يجوز التسليم متى صدر حكم نهائي ضد الشخص المطلوب عن فعل معين، فلا يجوز محاكمته عن هذا الفعل مرة ثانية، و يستوي في ذلك أن يكو ن الحكم قد صدر بالإدانة أو بالبراءة، و بناء على ذلك فانه يجوز للشخص المطلوب أن يدفع بعدم جواز محاكمته عن ذات الفعل الذي تم التسليم من أجله و ذلك لسبق الفصل فيه.

و قد اهتمت جميع الإتفاقيات الدّولية باستثناء التسليم إذا ما كان قد صدر حكم نهائي في الدعوى الخاصة بالجريمة محل التسليم، و نصّت **الإتفاقية الأوروبية للتسليم** على هذا المبدأ في **المادة 9**، أمّا **الإتفاقية النّموذجية للتسليم** فقد أشارت إلى هذه الضمانة في **المادتين 3 و 4** منها حيث جاءت **المادة 3/ء تحت عنوان الأسباب الإلزامية للرّفض**، و نصت على أنّه:" لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية... إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله ".

أمّا بالنّسبة للدول العربية فقد اعترفت بهذه الضّمانة مع الاختلاف في تطبيقها، فمن الاتجاهات التي سارت على النهج **تونس** و **الجزائر**.

2- الحق في عدم المحاكمة أمام محاكم استثنائية:

يقصد بالمحاكم الإستثنائية تلك التي تشكّل في حالات خاصة، و لها اختصاصات تتناسب مع طبيعة الجرائم التي تنظرها.

و هذه الضمانات يصعب استقرائها بوضوح في التشريعات الخاصة بالتسليم أو المعاهدات الثنائية و متعددة الأطراف، إلاّ أنّ ذلك لا ينفي وجودها على الإطلاق، و قد أشارت **المادة 4/ ز** من **الاتفاقية النموذجية للتسليم** إلى جواز رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب سيتعرّض للمحاكمة في الدولة الطالبة أمام محاكم استثنائية.[1]

(1)- عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين. مرجع سابق، ص ص 393 - 451.

المبحـــث الثالـــث:
آثـــار التسلـــيم مشكلاتـــه و انقضـــاؤه:

بعد استكمال التسليم لمراحله و إجراءاته و شروطه، فانه بالفعل ينتج أثاره، و يأتي تسليم الشخص المطلوب أهم الآثار التي تنجم عن عملية التسليم، بالإضافة إلى أثار أخرى تتمثل في لائحة المصاريف، إعادة التسليم، و أثر بطلان التسليم و ذلك في حالة التسليم الذي يحصل خارج الشروط الواجبة لإجرائه، لتكون موضوع **(المطلب الأول)**.

و لكل موضوع مشاكل يطرحها كذلك للتسليم مشكلات تعترضه خلال مراحله الإجرائية، و هذه المشاكل يمكن تصورها في حالتين و هي: مشكلات التسليم في حالة توافر شروطه، و مشكلات تنشأ في غياب شروط التسليم، و يأتي مشكل تزاحم الطّلبات أهم المشاكل التي يطرحها التّسليم كإجراء، لتكون موضوع **(المطلب الثاني)**.

لنختم دراستنا في هذا المبحث بدراسة الحالات التي ينقضي فيها التّسليم كإجراء، و يأتي وفاة الشخص المطلوب أهم الحالات التي تؤدي بالتسليم للانقضاء، بالإضافة إلى التقادم و حالات العفو، **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:
آثار التسليم[1] Des effets de l'extradition

فيما يتعلق بآثار و تبعيات التسليم توجد مبادئ متعددة بصددها تمثل في جملتها أثارا للتسليم، و نتناول فيما يلي أهم الآثار التي تنتج عن التسليم على العموم و هي: تسليم الشخص المطلوب **(الفرع الأول)**، و يأتي **(الفرع الثاني)** لدراسة أثر لائحة المصاريف (نفقات التسليم)، ليأتي **(الفرع الثالث)** لدراسة أخر اثر و هو إعادة التسليم.

الفـــرع الأول:
تسليم الشخص المطلوب تسليمه:

بعد الموافقة على طلب التسليم، يتم الاتصال بين الدولتين الطالبة للتسليم و المطلوب منها التسليم للاتفاق على طريقة التسليم.[2]

(1) – لقد تناولت الجزائر أثار التّسليم في الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمّم، المواد 714 – 718، حيث أشارت إلى البطلان كأثر للتّسليم دون أن تشير إلى مسالة نفقات التّسليم على من تقع ؟

(2) – عبد الرحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدولي، مرجع سابق ص 112.

فالحكومة المعنية تكون على علم بالشخص الذي يكون موضوع التسليم، و يحددون فيما بعد عن طريق اتفاق مشترك بينهما تاريخ و مكان التسليم، و حسب **التشريع الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927**، يجب أن يتم التسليم في مدة **أقصاها شهر** اعتبارا من يوم إعلان قرار التسليم، و إلا وجب إطلاق سراح الشخص فورا، و لا يجب إعادة طلب تسليمه لنفس الأسباب التي حرر من أجلها طلب التسليم الاول*.

و يحق للدول في المعاهدات المبرمة بينها أن يتفقوا على مدة أو مهلة مختلفة عن مهلة الشهر.[1] و يمكن أن تتأخر المهلة أو تزيد إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جاري محاكمته في الدولة المطلوب منها التسليم. [2]

الفـــرع الثانـــي:
لائحة المصاريف (نفقات التسليم):

يقصد بالنفقات أو المصروفات تلك التي تدفع لنقل الشخص المطلوب و متحصلات الجريمة، و أحيانا أخرى تكون لترجمة الوثائق و المستندات و الطلب، و هذه المصروفات عادة ما تكون على نفقة الدولة الطالبة ما لم تحدد الاتفاقيات غير ذلك.

و يبدو أن الاتجاه الغالب جعل المصروفات على نفقة الدولة الطالبة، غير انه يجب ملاحظة أن هناك مصروفات أخرى تتحملها الدولة المطالبة، تتمثل في نفقات إجراءات التسليم التي تتم في نطاق ولايتها القضائية، و إجراءات الاحتجاز التحفظي و الحبس الاحتياطي و غيرها.[3]

و من هنا فان المبدأ العام و القاعدة المتبعة عادة فيما يتعلق بالمصاريف هي أن كل دولة تتحمل المصاريف التي تصرف على إقليمها.[4]

بالمقابل مصاريف العبور إلى إقليم الدولة المطلوب منها التسليم تكون ملقاة على عاتق الدولة الطالبة للتسليمو حسب المادة 24 من الإتفاقية الأوربية للتسليم أن من يقع عليه عبأ المصاريف الناتجة عن التسليم يكون محدد بمقتضى المعاهدات.[5]

---

(1) – Voir :Dumont jean: Extradition op. cit.p.23.

(2) – عبد الرحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدولي، مرجع سابق ص 112.

(3) – عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق ص 460.

(4) –– عبد الرحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدولي، مرجع سابق ص 112.

(5)- Voir :Dumont jean: Extradition op. cit.p 24.

وقد قضت **المادة 5 من الاتفاقية الأوربية للتسليم** بأحكام نفقات التسليم على النحو انف الذكر، كما أشارت إلى ذات المعنى **المادة 17 من الاتفاقية النموذجية للتسليم** إلى نوهت فيما يتعلق بالمصروفات التي تتحملها الدولة المطالبة و الخاصة بحجز و تسليم الممتلكات، واعتقال و حجز الشخص المطلوب يجوز أن ترد بمعرفة الدولة الطالبة إذا رغبت في ذلك.

إذا فإن نفقات التسليم تقع على عاتق كلا الدولتين الطالبة و المطالبة كل في نطاق التزامه بإجراء التسليم.[1].

الفرع الثالث:
إعادة التسليم La rééxtradition:[2]

إعادة التسليم هو تصرف صادر من طرف الدولة التي حازت على الشخص المطلوب تسليمه تقوم بمقتضاها بتسليم هذا الشخص مرة ثانية لدولة أخرى بعد قيامها بمحاكمته، و ترى من المحتمل إدانته.[3].

و يمكن أن تثار مشكلة إعادة التسليم في افتراضين :

1- إعادة التسليم لصالح الدولة المطلوب منها التسليم أصلا .

2- إعادة التسليم لصالح دولة أخرى خلاف الدولة التي طلبت التسليم أولا.

- الحالة الأولى:

قد يكون للدولة المطلوب منها التسليم حقوق على الشخص الذي سيسلم بسبب ارتكابه لجرائم سابقة أو بسبب توقيع أحكام قضائية عليه في هذه الحالة تكون الاستجابة لطلب التسليم استجابة مؤقتة، و بداهة تكون هذه الاستجابة لها ما يبررها، كما لو كان يخشى من ضياع أو تلف أدلة الاتهام في القضية محل طلب التسليم، أي تكون استجابة فورية لدواعي اضطرارية، و هذا ما تنص عليه **المادة 8 من التشريع الفرنسي للتسليم الصادر في 3/10 /1927**، هنا يجب أن يعاد تسليم المجرم إلى الدولة المطلوب منها التسليم عقب الانتهاء من تحقيق غرض طلب التسليم.

---

(1) - عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق ص 461-462.

(2) - لقد نصّت الجزائر على حالة إعادة التّسليم في المادة 718 من أمر رقم 66-155 المؤرّخ في 8 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل و المتمم، بموافقتها على طلب إعادة التّسليم لكن، مع التّأكد من موافقة الدّولة التي كانت قد وافقت على التّسليم

(3)-sur la réextradition : voir encyclopédie juridique :Extradition: répertoire de droit pénal et procédure pénale. 37 année Publication trimestrielle . Avril 2004 .p .34.

- الحالة الثانية:

هذه الحالة هي الغالبة الآن، لحد أن أصبح للمجرمين أنشطة إجرامية دولية في أكثر من دولة واحدة، وتمثل هذه الحالة في رغبة أكثر من دولة في استلام ذات المجرم، و ما إن يكتشف مكان وجوده، إلاّ وتسارع هذه الدول في تقديم طلب بتسليمه إلى الدولة التي يعيش فيها، هنا تنظم التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية معايير و قواعد أولوية الاستجابة لطلبات التسليم المتعددة، هنا تعلن الدولة المطلوب منها التسليم الاستجابة لطلب التسليم على شرط و هو أن تعيد الدولة الطالبة للتسليم المجرم إلى الدولة التالية لها- حسب معايير و قواعد الأولوية- في طلب التسليم ،و يجوز العدول عن رفض طلب إعادة التسليم.[1]

وهذه الحالة الثانية يعبّر عنها: إعادة التسليم إلى دولة ثالثة، و هي الحالة التي تهمنا بصدد دراستنا هذه لأنها تعتبر من بين أهم الآثار التي يمكن أن تنتج عن عملية التسليم التي تتم بين الدولتين الطالبة والمطالبة، و يقصد بإعادة التسليم لدولة ثالثة **La ré extradition** ذلك الإجراء الذي تقوم من خلاله الدولة الطالبة بإعادة تسليم الشخص المطلوب –بعد استلامه- إلى دولة ثالثة تكون قد طلبت تسليمه من قبل.

والتسليم إلى الدولة الثالثة هو تعبير عن التعاون بين أكثر من دولة ارتكب فيها الشخص المطلوب أكثر من جريمة، و يعتبر إعادة التسليم من الاستثناءات التي ترد على مبدأ الخصوصية، إذ إنه يبيح للدولة الطالبة أن تعيد تسليم الشخص المطلوب إلى دولة أخرى، لتحاكمه عن جريمة غير تلك التي تم تسليمه من أجلها، غير أن هذا الاستثناء لا يعبر عن انتهاك لمبدأ الخصوصية، و ذلك على اعتبار أن موافقة الدولة المطالبة سيمثل غطاء شرعي للتسليم إلى دولة ثالثة، و مبررا للمزيد من فعاليات التعاون من الدولي .

ويختلف التسليم إلى دولة ثالثة عن حالة تزاحم الطلبات في عدة أمور، لعل من أهمها أن طلب التسليم المقدم من الدولة الثالثة يوجه إلى الدولة الطالبة، أما في حالات التزاحم فان طلبات التسليم المتعددة توجه جميعها إلى الدولة المطالبة.

وقد عبّرت كثير من الدول عن هذا الاتجاه فيما ورد نصه **بالمادة 15 من الاتفاقية الأوربية للتسليم**، التي أجازت التسليم لطرف أخر في الاتفاقية –خارج الدولتين الطالبة و المطالبة- هذا بالإضافة إلى جواز التسليم إلى دولة ثالثة، و لم تشر الاتفاقية النموذجية إلى حالات التسليم لدولة ثالثة على الإطلاق.

أما **الجزائر** فقد اهتمت في معظم اتفاقياتها بحالة إعادة التسليم، حيث يمكن مطالعة ذلك في نص **المادة 37 من الاتفاقية الجزائرية المصرية لسنة 1964** التي تنص على أنه:" لا يجوز للدولة المسلم اليها الشخص تسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناءا على موافقة الدولة التي سلمته..." .

(1) – د/عبد الرّحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدّولي، مرجع سابق ص115-116.

والحقيقة أن التسليم لدولة ثالثة هو تعبير فعلي عن التضامن بين الدول لتوقيع العقاب على الشخص المطلوب متى ارتكب أكثر من جريمة على أكثر من إقليم دولة.

الفـــرع الرابـــع:
بطـــلان التسليـــم :Nullité de l'extradition

كل تسليم لمجرم حصل خارج الشروط الواجبة لإجراء التسليم يكون تسليما باطلا، هذا الجزاء يعلن صراحة من طرف الهيئات القضائية المخصصة.[1].

و لقد نصت المادة 714 من قانون ا.ج .الجزائري على البطلان كأثر للتسليم حيث تقضي " يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب، و تقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه...".[2].

المطلـــب الثانـــي:
مشكلات التّسليم

عرضنا في مراحل الدّراسة المختلفة لبعض المعوقات التي قد تقف حائلا لإتمام إجراء التسليم، سواء كانت تلك المعوقات متصلة بجنسية الشخص المطلوب أو طبيعة الجريمة المطلوب التسليم من أجلها (سياسية عسكرية، اقتصادية) أو كانت ذات صلة بالضّمانات التي تكفلها التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية للشخص المطلوب .

و لما كانت هذه المعوقات تتصل بشروط التسليم و ضماناته في أغلب الأحيان فهي لم تكن تمثل مشكلات بالمعنى الاصطلاحي لأنّها و إن لم تكن تقرر شرط واجب الإتباع لإجراء التسليم فهي تقرر ضمانة لا يجوز التنازل عنها، لذلك فقد كان من الضّروري أن نفرد مطلبا مستقلا لاستعراض مشكلات التسليم المحضة و التي غالبا لا تندرج تحت أي من تلك الطوائف السابقة و إن نشأت بينها صلة فهي في واقع الأمر لا تقف حائل لإتمام إجراء التسليم و لكن لإتمامه بأسلوب غير شرعي و هذا هو سبب كونها مشكلات، و هذه المشكلات هي على نوعين هما:

مشكلات التسليم في حالة توافر شروطه (**الفرع الأول**) و مشكلات تنشأ في غياب شروط التسليم (**الفرع الثاني**)، نتناولها كالتالي:

---

(1) - Encyclopédie juridique :Extradition, op .cit.p 32 .

(2) - أمر رقم 66-155 المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفــرع الأول:
مشكــلات التسليــم في حالــة توافــر شروطــه

تعتبر شروط التسليم المقومات الأساسية التي يبني عليها طلب التسليم غير انه يمكن أن تنشأ مشكلات إجرائية أو موضوعية بالرّغم من توافر شروط التسليم في حالتين الأولى منها تزاحم الطّلبات والحالة الثانية هي تلك المتصلة بالجرائم العارضة التي ترتكب عقب البث في قرار التسليم و أثناء ترحيل الشخص المطلوب.

1- تزاحم الطّلبات :[1]

يقصد بتزاحم الطلبات أو تنازع الطلبات تلك الحالة التي يصل فيها للدولة الطالبة أكثر من طلب تسليم من عدّة دول تطلب ذات الشخص سواء كان الطلب متعلق بذات الجريمة أو بجرائم متعددة.

و لا تنشأ حالة تزاحم الطلبات إلا بالنسبة للدولة التي يكون لها الحق في التسليم أو التي تؤسس طلب التسليم على مبررات فعلية و واقعية، و على ذلك فلا يتصور وجود حالة تنازع لدولة تدعى اختصاصها القضائي بمحاكمة شخص لمجرد ادعاءات بارتكاب جريمة مخالفة لتشريعها، وحتى لو كانت هذه الجريمة قد وقعت بالفعل فانّ عليها أن تقدم الأدلة التي تثبت ذلك و من الضّروري أن تكون الدولة التي تطلب تسليم الشخص قد أرسلت طلباتها بالفعل، إذ لا يغني ذلك التصريحات الشفوية أو الرّغبة في استلامه، ولا يشترط في تزاحم الطلبات تزامن وصولها بل، يكفي أن تتوالى وصول الطّلبات إلى الدولة المطالبة طالما أن الشخص المطلوب مازال متواجد على إقليمها و لم يتم تسليمه إلى أي من الدول التي طالبت بتسليمه.

أ- موقف الاتجاهات الدولية المعاصرة من مشكلة تزاحم الطلبات:

لم تستقر الاتجاهات الدولية على تحديد أولويات التسليم في حالة تزاحم الطلبات حيث تلاحظ اختلافات جذرية في تحديد و ترتيب هذه الأولويات بين الدول كما نلاحظ ذات الإختلاف في الدولة الواحدة في كل اتفاقية على حدا، و لاشكّ أن ذلك كله يرجع بصفة أساسية إلى اختلاف مصالح و أولويات الدول.

و قد عالجت جميع الإتفاقيات المصرية مشكلة تزاحم الطلبات بوضع معايير ثابتة يمكن اللّجوء إليها متى تعرضت مصر كدولة مطلوب منها التّسليم لمثل هذه المشكلة، إذ يشار في هذا الصّدد على سبيل المثال إلى نص **المادة 34 من الإتفاقية المصرية الفرنسية** التي نصت على أنّه: " إذا قدمت للدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة، أمّا عن ذات الأفعال أو أفعال متعددة فيكون لهذه الدول أن تفصل في هذه

---

(1) - و لنا مثال حي على تزاحم الطّلبات: حيث تقدّمت كل من **اسبانيا** و **فرنسا** و **سويسرا** و عددا من الدول الأخرى بلغت حوالي عشرة دول بطلبات تسليم الرّئيس الشّيلي **augusto Pinochet**"، **و** بعد أن أصدرت محكمة" **أولدبيلي**" البريطانية قرارها بعدم جواز تسليم **بينوشيه** لأي من هذه الدول لعدم توافر شروط التسليم و تمتعه بالحصانة فقد عاد مجلس اللوردات لنظر القضية في ضوء طلبات التسليم المرسلة من هذه الدول.

الطلبات بمطلق حريتها، على أن تراعي في ذلك كافة الظروف و على الأخص إمكان التسليم اللاحق فيما بين الدول ، و تاريخ وصول الطلبات و درجة خطورة الجرائم و المكان الذي ارتكبت فيه".

و يبدوا أنّ عنصر جسامة الجريمة كان مأخوذ في الاعتبار لدى واضعي **اتفاقية جامعة الدول العربية،** حيث يظهر ذلك في نص **المادة 13** التي تقضي بأنّه " إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها عدة طلبات من دول مختلفة بشان تسليم منهم بذاته من أجل نفس الجريمة، فتكون الأولوية للتسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها ثم إلى الدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها".

أمّا **الإتفاقية الأوروبية للتسليم** فقد أشارت إلى حالة تزاحم الطلبات في **المادة 17** التي لم تخرج عما سبق ذكره مع الاختلاف طبيعة الحال في ترتيب الأولويات حيث أوصت بان تأخذ الدولة المطالبة كل الاعتبارات عند تحديد الدولة التي لها أولويات للتسليم، مع الوضع في الاعتبار كل الظروف و بصفة خاصة خطورة الجريمة و مكان ارتكابها و تواريخ الطلبات المقدمة و جنسية الشخص المطلوب...، أما **الاتفاقية النموذجية للتسليم** فقد جاءت صياغتها بلا فائدة تذكر حيث قضت **المادة 16** منها بأنه:" إذا تلقى أحد الطرفين طلب تسليم الشخص ذاته من الطرف الأخر و من دولة ثالثة في آن واحد فانه يحدد تبعا لما يراه مناسبا إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي أن يسلم الشخص ".

2 – الجرائم العارضة:

ترتبط مشكلة الجرائم العارضة بمبدأ الخصوصية من جانب، و التسليم المشروط من جانب آخر، و يقصد **بالتسليم المشروط** تلك الحالة التي يكون فيها الشخص المطلوب موجها إليه اتهام أو صادر ضده عقوبة في اتهام معين في الدولة المطالبة حيث يجوز لهذه الأخيرة بعد البت في طلب التسليم أن تؤجل تسليم المتهم لحين الفصل في الدعوى القضائية محل الاتهام، أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدّه مع مراعاة أحكام البت في طلب التسليم و قيام الدولة المطالبة بإخطار الدولة الطالبة بتأجيل التسليم للأسباب القائمة (نظر الدعوى– تنفيذ العقوبة)، و لا يحول ذلك دون قيام الدولة المطالبة بإرسال الشخص المطلوب للمثول أمام الجهات القضائية في الدولة الطالبة لمحاكمته عن الجرم محل التسليم، مع تعهدها بإعادته عند انتهاء الفصل في الدعوى محل الاتهام.

(يعتبر التسليم المؤجل من الأحكام العامة المتواترة في التسليم، و التي يمكن ملاحظتها في نصوص جميع الاتفاقيات منها **المادة 13 من الاتفاقية النموذجية للتسليم)**، و يهدف التسليم المشروط بهذا المعنى إلى ضمان عدم إفلات الجناة من جرائمهم دون التعارض مع مبدأ الخصوصية الأنف الذكر، إذ أن توجيه الاتهام و تنفيذ العقوبة سيكون في الدولة المطالبة لا الطالبة، و ذلك بطبيعة الحال بالنسبة للجرائم التي لن تكون محلا للتسليم مع الدولة الطالبة و هو أيضا ما لا يجعله يصطدم بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل الواحد مرتين.

و تنشأ مشكلة الجرائم العارضة عندما تمثل الجريمة انتهاكا لقوانين الدولة الثالثة التي سمحت بالمرور أو إذا كانت الجريمة تمثل انتهاكا لقوانين دولة علم الطائرة المختطفة متى كانت هذه الدولة تخرج عن علاقة الدول الأطراف التسليم (أي أنها لا تعتبر طالبة و مطالبة).

و تزداد مشكلة الجرائم العارضة تعقيدا إذا كانت تلك الجريمة أشد خطورة من تلك المطلوب التسليم من اجلها، فلو حد ث أن ارتكب الشخص المطلوب جريمة قتل من أجل المحاكمة عن جريمة سرقة.

نخلص من العرض السابق إلى أن مشكلات التسليم قد تنشا رغم توافر شروط التسليم و أمثلة هذه الحالة تظهر في حالتي تزاحم الطلبات و ارتكاب الشخص المطلوب لإحدى الجرائم أثناء إجراء التسليم، و أن الاتجاهات الدولية لم تزل مختلفة بالنسبة للمشكلة الأولى، حيث تعتنق كل دولة مجموعة من الأولويات تقوم بمقتضاه بإجراء التسليم وفقا لعلاقاتها مع الدول المطالبة ، أمّا بالنسبة لمشكلة الجرائم العارضة فلم تتعرض لها التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية من قبل و هو ما يتطلب التدخل بنصوص حاسمة تحدد نطاق الاختصاص القضائي للدول الأطراف في حالة وقوع مثل هذه الجرائم.

الفــرع الثانـــي:
المشكلات التي تنشأ في غياب شروط التسليم:

قد تنشا مشكلات أخرى في غياب شروط التسليم بالرغم من أنّه متى انعدمت أو انتقصت شروطه التسليم فاته يصبح غير جائز إجرائه، إلا أن الواقع العملي أفرز العديد من المشكلات و التي قد تنشأ رغم ذلك، و يمكن رد هذه المشكلات بصفة أساسية إلى مشكلتين رئيسيتين، الأولى هي تلك المتعلقة بمشكلة التسليم المستتر و الثانية: هي الخاصة بإتباع الدول لأسلوب الخطف كبديل لإجراء التسليم.

1- التسليم المستتر:[1]

يقصد بالتسليم المستتر حالات الإبعاد القسرية التي تقوم بها الدولة المطالبة متى لم تتوافر شروط التسليم، فقد ترسل دولة في طلب أحد المتهمين وعند قيام الدولة المطالبة بفحص الطلب تجد شروط التسليم غير متوافرة كان تكون الجريمة محل التسليم معاقبا عليها بالإعدام في الوقت الذي يحظر فيه قانونها التسليم في هذه الحالة، أو أن تكون الجريمة المطلوب بسببها التسليم ذات صلة بالجريمة السّياسية، ففي هذه الحالة تصدر الدولة المطالبة قرارها بالرّفض مسببا بالسّبب الذي دعاها لذلك إلاّ أن رغبتها في التخلص من المجرم و عدم بقائه على إقليمها قد يدفعها إلى إبعاده خارج البلاد و حتى هنا يكون الإجراء شرعيا متمثلا في حالة إبعاد

---

(1) - يرتبط التسليم المستتر ارتباطا وثيقا بحالات الإبعاد، و إذا كان الإبعاد لا يوجه إلا إلى الأجانب فانّ التسليم المستتر لا يتصور إجراؤه إلاّ مع الأجانب دون الوطنيين.

و يمكن تعريف الإبعاد بأنّه عمل تنذر به الدّولة فردا أو عدّة أفراد يقيمون فيها بالخروج منها في أقرب وقت و إكراههم على ذلك عند اللّزوم، و تأمرهم بعدم العودة إلى الإقليم ثانية. (عبد الفتّاح محمد سرّاج: النّظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق ص ص 67 -71)

طبيعة غير أنّها تتقلب إلى حالة من حالات التسليم المستتر إذا كانت جهة الإبعاد هي الدولة الطالبة أو الحدود القريبة منها لم يمكنها من القبض على الشخص المطلوب اتخاذ إجراءات المحاكمة قبله أو تطبيق العقوبة الصادرة ضده من محاكمها.

و الملاحظ في حالات الإبعاد أن الشخص المبعد يغادر إقليم الدولة المبعدة برغبته دو ن حراسة تذكر، إما في التسليم المستتر فالحراسة تكون موجودة و ذلك لتأمين وصول الشخص إلى إقليم الدولة الطالبة حتى لا يعاود الهروب.

و يرجع أساس حظر إجراء التسليم المستتر إلى ما تذهب إليه الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية من النص التقليدي في صدر كل قانون أو اتفاقية على خضوع التسليم للأوضاع و الشروط التي يحددها كل مصدر من هذه المصادر حيث تأتي هذه النصوص معبرة عن التزام الدولة بالتسليم القانوني، فالحظر إذا ضمني يفهم من بعض نصوص المواد ولا يرد صراحة بحظر إجراء التّسليم المستتر، إلا في حالات محدودة، ولعلّ ذلك ما يدعو الدّول لإجرائه و شيوعه في كثير من الحالات.

و إزاء هذه المظاهر الخادعة للتسليم، يستوجب الأمر أن نعرض لنماذج إجراء التسليم المستتر حتى يمكن الوقوف على مدى خطورته بالنسبة للشخص المطلوب و ما يرتبه من انتهاكات صارخة لأحكام التسليم و ضماناته.[1]

2- مدى مشروعية الخطف كبديل لإجراء التّسليم:[2]

تتعلق مشكلة الخطف كبديل للتسليم بشخص مطلوب تسليمه و ترفض الدولة المطالبة التسليم و قد لا ترفض و لا تنظر الدولة الطالبة ذلك الرد بل تبادر من جانبها بالخطف السري للشخص المطلوب و تحاكمه على جريمته التي ارتكبها.

نخلص من العرض السّابق إلى أنّ هناك بعض الاتجاهات الدولية التي قد تلجا إلى أساليب بديلة لتسليم الشّخص المطلوب في حالة غياب شروط التّسليم أو غياب الترتيبات التعامدية و التي يؤسس عليها طلب التّسليم و إتباع أسلوب خطف الشخص المطلوب للمثول أمام جهات القضاء الوطنية في الدولة الطّالبة .

---

(1) - ففي غضون عام 1986 كانت ايطاليا قد طلبت من فرنسا تسليمها أحد الأشخاص المقيمين على إقليمها و يدعى bozano إلاّ أنّ فرنسا رفضت هذا المطلب و قامت بإبعاد المذكور إلى خارج الأراضي الفرنسية– إلى سويسرا – فقامت السلطات الايطالية بمخاطبة السلطات السويسرية لتسليمها المذكور فاستجابت سويسرا للطلب الايطالي و قامت بتسليمه و قد انتقدت المحكمة الأوروبية و جانب من الفقه هذا الموقف الفرنسي لأنه سمح لدولة أخرى بتسليمbozano .

(2) – من الجدير بالذكر أن نميّز بين حالة الخطف كبديل للتّسليم و بين ما يسمى بخطف الرّهائن، حيث أن خطف الرهائن لا يرتبط بجريمة ارتكبت في حق الخاطفين الذين قد يكونوا دول أو إفراد، عكس الخطف كبديل للتّسليم الذي لا تقوم به إلا الدول، كما أنّ خطف الرهائن قد يكون لطلب فدية أو تلبية مطلب أو لقتل رهينة دون محاكمة، و هذا أيضا عكس الحالة السابقة التي نحن بصدد دراستها حيث يتم محاكمة الشخص المطلوب و لا يسقطها دفع فدية أو تنفيذ مطلب.

الفكرة (1–2) مأخوذة من مرجع عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق ص 501.

المطلـــب الثالـــث:
حالات انقضاء التسليم:

نختم دراستنا في هذا المبحث بدراسة أسباب انقضاء التسليم التي متى توافرت إحداها لا ينشا للدولة الطالبة الحق في التسليم، و هذه الأسباب يرد الإشارة إليها في نصوص الاتفاقيات و التشريعات الوطنية كمبرر لانقضاء التسليم، بمعنى توافر أحد هذه الأسباب يقطع الصلة الشرعية للدولة الطالبة لاتخاذ الإجراءات التي تمكنها من طلب الشخص محل التسليم، و هذه الحالات قد تتصل بالشخص المطلوب ذاته، أو الدعوى الجنائية التي سيحاكم بموجبها أو بالعقوبة التي من المقرر أن يسلم لتنفيذها في الدولة الطالبة.

و تتمثل حالات انقضاء التسليم فيما يلي: التقادم **(لفرع الأول)**، العفو **(الفرع الثاني)**، وفاة الشخص المطلوب **(الفرع الثالث)**.

الفـــرع الأول:
التقـــادم:

يعبّر التقادم **la prescription** عن فترة من الزمن تسمح إما بتثبيت حق أو بانقضائه.[1]

و يقصد بالتقادم الجنائي أنه وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن و هو سيمثل وسيلة انقضاء لحق الملاحقة الجنائية و للحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته، و إما سقوط حقها في توقيع العقاب عليه.

و يرتب تقادم الدعوى الجنائية و تقادم العقوبة أثر بانقضاء الدّعوى أو العقوبة التي تنسحب أيضا على التسليم، و تختلف قاعدة التقادم بحسب نوع الدعوى و هو اتجاه أيضا مستقر عليه بالنسبة للعقوبة، و تبدأ مدة سريان التقادم في الدعوى الجنائية بمجرد صدور حكم نهائي استنفذ طرف الطعن.

و لقد حرصت جميع الاتفاقيات على جعل التقادم سببا لرفض التسليم منها **المادة 26 من الاتفاقية المصرية الجزائرية**، كما أشارت **المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية** للتّسليم على استثناء التسليم وفقا لتشريع الدولتين الطالبة و المطالبة إذا انقضت الدّعوى أو العقوبة بالتّقادم، أمّا **الاتفاقية النموذجية** للتّسليم فقد جعلت من التقادم سبب إلزامي للرفض وفقا لنص **المادة 3/هـــ**، أمّا التشريعات التي أشارت إلى التقادم، نجد على سبيل المثال **قانون التسليم الفرنسي** فيقضي في **المادة 55** منه برفض التسليم إذا انقضت الدعوى أو العقوبة وفقا لقوانين الدولتين الطالبة والمطالبة.

و لا يقف انقضاء التسليم عند حد التقادم بل يمتد ليشمل أيضا حالتي **العفو** و **الوفاة.**

---

(1) – ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 220.

الفـــرع الثانـــي:
العفو

يقصد بالعفو نزول المجتمع ممثلا في رئيس الدولة عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة، و العفو قد يقع على العقوبة، بحيث يقف تنفيذها كلية أو جزء منها يستبدلها بعقوبة أخف، و قد يكون على جريمة مرتبا محو صفتها التجريمية، و لمّا كانت الجريمة قد انقضت و لم يعد لها أثر وفقا للقوانين فلا محل للتسليم، غير أنه يبقى أن نعرف أي التشريعيين يكون مطبقا حتى يتمتع الشخص المطلوب بهذه الميزة، هل هو تشريع الدولة الطالبة أم المطالبة ؟ أم كلا التشريعيين؟

يمكن استقراء العفو كسبب لانقضاء التسليم في العديد من النصوص التشريعية و الاتفاقيات الدولية، كما نجد اختلاف من دولة لأخرى و من اتفاقية لأخرى في أي التشريعين يؤخذ في هذه الحالة، على سبيل المثال نص **المادة 26 من الاتفاقية المصرية الجزائرية**، التي تنص على أنه لا يمكن تصور نشوء الحق في التسليم متى صدر عفو عن الجرم أو العقوبة في تشريع أيا من الدولتين الطالبة و المطالبة، أما **المادة 55 من قانون التسليم الفرنسي** نصت على استثناء التسليم في حالة صدور عفو شامل وفقا لتشريع الدولة الطالبة، غير أن الموقف التشريعي لا يعبر عن **الإتجاه الفرنسي** في الاتفاقيات الثنائية، حيث نجد العديد من اتفاقياتها الثنائية تنص على انقضاء التسليم متى صدر عفو شامل في قانون الدولة المطالبة مثل **الاتفاقية الفرنسية الموريطانية**، و تارة أخرى نجد **فرنسا** تعمل العفو الشامل وفقا لتشريع الدولة الطالبة و المطالبة و هذا في بعض اتفاقياتها مع الدول منها **الاتفاقية المصرية الفرنسية**، أمّا **الإتفاقية الأوروبية للتسليم** فلم تعن في نصوص موادها بحالة العفو كسبب لانقضاء التسليم، و ألحقها فيما بعد نص **المادة 4 من البروتوكول الإضافي الصادر في 13 ديسمبر 1977** الذي أشار إلى العفو كسبب للانقضاء وفقا لتشريع الدولة المطالبة و ذلك متى كانت هذه الدولة مختصة بنظر الدعوى وفقا لتشريعها الجنائي، ثم عادت **لجنة الخبراء بالمجلس الأوروبي** لإلغاء **نص المادة 4**، أمّا **الإتفاقية النموذجية** فقد نصّت على العفو كسبب للانقضاء في **المادة 3** و جعلته كسبب اختياري للرفض.[1].

(1) - عبد الفتّاح محمد سرّاج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق ص ص 501 -53

الخاتـــمة

الخاتمة:

لقد عرضنا فيما سبق لأحكام النظرية العامة لتسليم المجرمين في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة التي اتخذت من هذا الأسلوب وسيلة فعالة للتعاون الدولي لمكافحة الإجرام، سواء تمثل هذا التعاون في صورة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو من خلال التشريعات الوطنية التي نظمت أحكام التسليم على النحو الذي عرضنا له آنفا.

وأشرنا في مواضع الدراسة المختلفة إلى كثير من العقبات و الإجراءات التي قد تقف عائقا- في بعض الأحيان- نحو إتمام هذا الإجراء.

ونخلص مما سبق إلى أن نظام تسليم المجرمين لم ينشأ حديثا بل له جذوره العميقة في التاريخ، و يعد من أبرز صور التعاون الدولي التي تحققت للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة، يستهدف إلى حماية المجتمع الدولي بأسره، كما يهدف إلى تفادي عدم معاقبة الجرائم الخطيرة التي ارتكبت أو ترتكب في إقليم دولة معينة من طرف أشخاص أجانب، و تعزيز التعاون بين الدول لمواجهة المجرم أينما وجد على أي إقليم، و بالتالي فان هدف التسليم ذو طبيعة دولية، و تنظم شروطه و أحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هدا الخصوص و التشريعات الوطنية... و دلك كله من أجل تفعيل مظاهر التعاون الدولي.

ولاشك أن اصطلاح تسليم المتهمين يعتبر من أقرب المصطلحات انسجام مع واقع الشخص المطلوب والحالة التي يكون عليها حيث أنه يتفق مع قواعد العدالة الجنائية في مبدأ اعتبار المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

ولا ينشأ لتسليم إلا في حالة طلب دولة لشخص هارب يكون ارتكب جريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة الطالبة، و بدون هذا الطلب لا يبدأ إجراء التسليم في النفاذ حتى و لو قامت دولة ما بطرد شخص خارجها، فان ذلك يعتبر من قبيل الإبعاد أو النفي أو التسليم المستتر، و الدولة و هي تطلب تسليم مجرم ما فهي إنما تريد تحقيق أحد الغرضين، و هما: إما محاكمة ذلك المتهم أو لتنفيذ العقوبة عليه، فلا يتصور نشوء التسليم بدون طلب التسليم إلا في حالات الاستعجال.

إن لإجراء تسليم المجرمين وجهين أحدهما سياسي و الآخر قانوني، و كان من أثر هذه الطبيعة اختلاف الاتجاهات الدولية في تصنيف قرار التسليم بين اتجاهين أحدهما يرى أنه قرار قضائي محض و الثاني يرى أنه قرار إداري لما تتمتع به الدولة من سيادة مطلقة في رفض أو قبول طلب التسليم حتى في حالة وجود معاهدة، و إزاء هذا الاختلاف في الرأي وجدنا أن قرار التسليم هو قرار سيادي يتمتع بالصفة القضائية- على وجه الخصوص- و ذلك بالنسبة للدول التي تجعل للجهات القضائية سلطة الفصل في طلب

التسليم- أما بالنسبة للدول التي تعطي للسلطات التنفيذية حق الفصل في طلب التسليم، فان القرار بالنسبة لها قرار سيادي محض.[1]

و لما كان التسليم عمل سيادي بحت فان إجبار دولة على تسليم أحد من رعاياها المتهمين في ارتكاب جريمة ما يعتبر إنقاصا من سيادتها، خاصة إذا لم توجد هناك اتفاقية بشأن التسليم بين الدولتين الطالبة والمطالبة.[2]

والقاعدة أن الدولة لا ترغم على تسليم المجرمين، لان ذلك يدخل في إطار سلطتها التقديرية إلا إذا كانت هناك معاهدة دولية سارية ترتبط بها و تلزمها بالتسليم، و علة هذه القاعدة الراسخة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي، إن تسليم المجرمين يدخل في اخص شؤون السيادة الخارجية لأية دولة و كذلك اختصاصها المانع فوق إقليمها، ففي **عام 1994** قررت **لجنة القانون الدولي** عدم إدراج موضوع التسليم المجرمين في قائمة الموضوعات التي تقوم بتقنينها، و كان السبب الرئيسي لهذا المسلك هو أن تسليم المجرمين يتوقف على وجود ظروف سياسية متماثلة بين الدولتين المعنيتين، و إذا كان تسليم المجرمين ليس حقا فانه لا يشكل بالتالي التزاما،[3] و يجوز لدولة ما أن تقرر طوعية تسليم مجرم فار من العدالة، غير أنه لا يوجد حق قانوني للمطالبة بمثل هذا التسليم أو حق يفرض واجبا لتلبية مثل هذا الطلب إلا متى نصت معاهدة على ذلك.

ويرى الفقيه الأمريكي الأستاذ " **جير هارد فان غيلان**" أنه يجب أن نشير هنا إلى أن القانون الدولي في العصر الحديث على الأقل لا يعرف حقا يتعلق بتسليم المطلوبين غير حق المعاهدات"، و طالما أن الفقه يقطع بأنه لا يوجد في القانون الدولي في الوقت الحاضر أي قاعدة تفرض على الدولة التزاما قانونيا بتسليم المجرمين، فانه من باب أولى لا يمكن تسليم المواطنين المطلوبين لأية دولة أجنبية مهما كانت الأحوال، إذ أنه في ضوء القانون الدولي و القانون الداخلي و الفكر القانوني أن محاكمة المطلوب تسليمه أمام محاكم الدولة التابعة إليها عن التهمة التي توجهها إليه الدولة التي رفضت طلب تسليمه إليها هو الاتجاه المرغوب فيه.[4]

---

(1) – عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق ص ص 539-541، ص 20.

(2) – دريدي مرزوق: العلاقات الليبية الامريكية في ضوء أحداث لوكربي، مرجع سابق ص 43.

(3) – د/ أحمد أبو الوفاء: التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية.
المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48 لسنة 1992، ص 184-185.

(4) – دريدي مرزوق: العلاقات الليبية الامريكية في ضوء أحداث لوكربي، نفس المرجع ص 60-61.

و بالإضافة إلى هذا أردنا أن نختم الدراسة ببعض النتائج و التوصيات التي من الممكن أن تساهم في إزالة العقبات التي تحول دون تفعيل إجراء التسليم على المستوى الدولي، و تضمن حسن تطبيقه، و تتركز أهم هذه التوصيات فيما يلي:

1- أهمية تشجيع الدول لإبرام المزيد من المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف، و ذلك بهدف ضمان الالتزام الدولي بإجراء التسليم المؤسس على المعاهدات كمصدر أصلي للتسليم، مع إمكانية الاسترشاد بصياغة الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي صدرت بموجب قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن.

2- السعي الجاد نحو صياغة صور التعاون الدولي في التشريعات الوطنية ضمانا لالتزام الدول بهذه الصور في علاقاتها الدولية حال تنفيذ إجراء التسليم.

3- عدم التوسع في صياغة استثناءات التسليم في الجرائم السياسية و الحد من منح حق اللجوء.

4- عدم الغلو في اشتراط ازدواجية العمل الإجرامي بين الدول الأطراف في التسليم، و يكفي كون الفعل المجرم يمثل جريمة في تشريع الدولة الطالبة.

5- يأتي اعتناق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة كضرورة تفرضها الاستثناءات التي تحول دون إتمام إجراء التسليم، و هو ما يتطلب ضرورة صياغة هذا النص تشريعيا و تعاهديا حتى يضمن أكبر قدر من الالتزام الدولي بمقاضاة الشخص المطلوب و عدم إفلاته من العقاب.

6- يراعى التزام الدول بالنص صراحة على حظر إجراء التسليم المستتر كأسلوب استثنائي غير مشروع قد تلجأ إليه بعض الدول لتفادي طلب التسليم متى غابت أو انتقصت شروطه.

7- أهمية ترتيب أولويات التسليم في حالة تزاحم الطلبات بما يبرر مصلحة المجتمع الدولي دون أي اعتبارات أخرى، حيث يأتي معيار جسامة الجرم و الإقليم الذي وقعت عليه الجريمة و جنسية الشخص المطلوب كأولويات ينبغي مراعاتها عند الفصل في الطلبات المتعددة عن الشخص المطلوب.[1]

أما أهم نتائج الدراسة فتتمثل فيما يلي:

1- إن نظام تسليم المجرمين لا يستهدف كل الأنماط الإجرامية، فهناك جرائم مستثناة لا يجوز التسليم فيها، كما أن هذا النظام لا يستهدف كل الفئات، فهناك فئات يحظر تسليمها نظرا لوضعها القانوني و مركزها الدول، و جاء الحظر لكلا الاستثناءين- الجرائم و الأشخاص- في صلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم و التشريعات الوطنية.

(1) – عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق ص ص 539-543.

2- إن نظام تسليم المجرمين هو موضوع اتفاقي بالدرجة الأولى ينبني أساسا على وجود اتفاقية بين الدولتين(الطالبة و المطالبة) و في هذه الحالة يكون التسليم إجراء إلزامي، إلى جانب قيام التسليم على مصادر أخرى ذكرناها في متن الدراسة، و مع ذلك فان هناك حالات عديدة حدث فيها التسليم على الرغم من عدم وجود معاهدة بين الطرفين و أيضا فقدان المصادر الأخرى للتسليم أو توافرها و لكن دون الاعتماد عليها، و من أبرز هذه الحالات " **قضية لوكربي**".

و بالمقابل فقد نصت **المادة 10 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها** الذي جاء في تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين سنة **1996** إلى أنه يمكن اعتبار المدونة السند القانوني للتسليم في الجرائم التي ذكرتها هذه المدونة على الرغم من عدم وجود اتفاقية تسليم بين البلدين.

على الرغم من أن التسليم يمثل الوسيلة الفعالة لتحقيق التعاون بين الدول لتعقب المجرمين، فان هذا الهدف تطلب إلى جانبه إحداث التوازنات بين حقوق المجتمع الدولي في التصدي للجريمة، و ضمانات الشخص المطلوب بتمتعه بحماية دولية تضمن له كافة حقوقه الإجرائية، و هذه الضمانات التي غالبا ما يرد النص عليها في التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم، و هذه الضمانات تعتبر امتدادا للضمانات الدولية التي ورد النص عليها في المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين، و الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان... و لما نقول الضمانات يتبادر إلى الأذهان ما يسمى بحقوق الإنسان، حيث شددت كل هذه المواثيق على ضرورة احترام حقوق الشخص المطلوب تسليمه خاصة خلال احتجازه المؤقت من أجل التسليم على أساس أن الأشخاص المقبوض عليهم لأغراض التسليم يفترض أنهم أبرياء، فلا يجوز المبالغة في احتجازهم و لابد محاكمتهم أو تسليمهم، و هو ما يزيد التزام الدول بها، إذا فمراعاة حقوق الإنسان في عملية و إجراءات التسليم هي ضرورة لابد منها، لان عدم مراعاة ذلك يؤدي إلى فقدان المصادر التي يقوم عليها نظام التسليم لمحتواها، و التي يأتي على رأسها المعاهدات، و في هذا الصدد جاء في **قرار مجمع القانون الدولي لعام 1983** بخصوص المشاكل الجديدة لتسليم المجرمين في **الفقرة 04** منه ما يلي:" في حالات ما إذا كان هناك خوف جدي من انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للمتهم في إقليم الدولة طالبة التسليم، يمكن رفض التسليم مهما كان الشخص المطلوب تسليمه، و مهما كانت طبيعة الجريمة المتهم بها."

و لحل كل هذه الإشكالات المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص التسليم، هي وجوب تفسير النصوص و الصياغات القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين لصالح المتهم.

إن مبتغى رجال القانون هو ضرورة إعداد سياسة جنائية جديدة عند معالجة موضوع تسليم المجرمين، فيرون أنه نظرا لتفشي ظاهرة الإجرام الدولي، يجب أن تشحذ وزارات العدل في دول العالم همتها في البحث عن الوسائل الفعالة لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، و يعتبرون وسيلة طلب تسليم المجرمين من أهم الوسائل التي يمك الاعتماد عليها لتحقيق المكافحة الرشيدة ضد الجريمة، و لهذا يقترحون أهمية مراجعة نصوص الاتفاقيات الدولية بصورة دورية، كما ينادون بالمرونة عند تفسير قواعد تسليم المجرمين لتحقيق ذات الغرض المشار إليه حالا، و أن هذا الاهتمام يستوجب الدقة و المرونة في أحكام تسليم المجرمين في آن واحد.

و لقد آن الأوان لان يعيد المجتمع الدولي النظر في صياغة قانون عقوبات دولي يواجه بنصوصه تلك السياسات المتنافرة للتشريعات الوطنية و التي تقف حائلا أمام جهود التعاون الدولي، و إذا كانت الدول قد بدأت في الاتجاه نحو الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية تضمن الملاحقة الجنائية و عدم إفلات الجناة من العقاب، فان الوقت قد حان لصياغة النصوص العقابية على النحو آنف الذكر بحيث تكتمل بذلك حلقات التعاون الدولي في شقها الموضوعي و الإجرائي.

قائمة المراجـــع

- قائمـــة المراجـــع :

- أولا: المراجع باللّغة العربية :

1- الكتـــب:

1- أبو الخير أحمد عطية: الحماية القانونية للاّجئ في القانون الدّولي.
القاهرة: دار النّهضة العربية. سنة 1997.

2- عبد الفتّاح محمد سرّاج: النظرية العامة لتسليم المجرمين.- دراسة تحليلية تأصيلية-
- بدون دار النّشر- - بدون سنة نشر-

3- الأشعل عبد اللّه: نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب .
القاهرة : مؤسسة الطّويجي للتجارة و الطّباعة و النّشر. سنة 2003.

4- علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي .
الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1978.

5- عبد اللّه سليمان سليمان: المقدّمات الأساسية في القانون الدّولي الجنائي.
الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 1992 .

6- عبد الملك جندي: الموسوعة الجنائية – إضراب تهديد – تسليم المجرمين.
- الجزء الثاني – الطبعة الثانية -
بيروت: دار الكتب المصرية. بدون سنة نشر.

7- رجب عبد المنعم متولي: الإرهاب الدّولي و اختطاف الطّائرات في ضوء القانون الدّولي المعاصر.
الطّبعة الثانية – بدون دار النّشر- 2001 –2002.

8- محمد شريف بسيوني : مدخل في القانون الإنساني الدّولي و الرّقابة على استخدام الأسلحة.
بدون دارالنّشر. سنة 1999

9- محمد منصورالصّاوي: أحكام القانون الدّولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطّبيعة الدّولية.
الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
- بدون سنة نشر-

10 - محمود صالح العادلي: الجريمة الدّولية - دراسة مقارنة .
الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. بدون طبعة، سنة 2003.

11- نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدّولي وفقا لقواعد القانون الدّولي العام.
القاهرة: دار النّهضة العربية 1985.

12- يوسف دلاندة : اتفاقيات التّعاون القضائي و القانوني.
الجزائر: دا رهومه للطّباعة والنّشر والتّوزيع. سنة 2005.

2- الرّسائـــل:

1- عبد القادر البقيرات: الجرائم ضد الإنسانية.
رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدّولي.
تحت إشراف الأستاذ : بوكرا إدريس .
جامعة الجزائر 2003.

2- مرزوق دريدي: العلاقات اللّيبية الأمريكية في ضوء أحداث لوكربي .
- بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية-
جامعة الجزائر 2002.

3- المقـــالات:

1- أحمد أبو الوفاء: التّعليق على قضاء محكمة العدل الدّولية .
- القضية الخاصة بتفسير و تطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1981، النّاجمة عن الحادثة الجوية فوق لوكربي-
- المجلة المصرية للقانون الدّولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدّولي.
العدد 48 لسنة 1992، ص ص 171 – 247.

2- أحمد أبو الوفاء: التّعليق على قضاء محكمة العدل الدّولية.
- القضية الخاصة بتفسير و تطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1981، النّاجمة عن الحادثة الجوية فوق لوكربي-
- ليبيا ضد بريطانيا-
- المجلة المصرية للقانون الدّولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدّولي.
العدد 54 لسنة 1998، ص ص 245 – 270 .

3- رشيد أحمد العنزي: محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدّولي .
مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت – العدد 4 – السّنة الخامسة عشر.
ص ص 328-362.

4- عبد الرّحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدّولي.
- دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية و الكندية و السويسرية و الرّواندية -
المجلة المصرية للقانون الدّولي، المجلد 39 – لسنة 1983، ص ص 94-142.

5- عبد العزيز مخيمرعبد الهادي: قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدّولية.
- مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت – السّنة 18- العدد1 لسنة 1994.
ص 7 و ما بعدها.

6- عبد الوهاب حومد: التّعاون الدّولي لمكافحة الجريمة.
مجلة الحقوق و الشّريعة – تصدرها كلية الحقوق و الشريعة بجامعة الكويت – العدد 1-4
- السّنة الخامسة 1981، ص 138 و ما بعدها.

7- محي الدّين قاسم: التزامات اللاّجئ – دراسة في التشريعات الدّولية و الإقليمية –
المجلة المصرية للقانون الدّولي، العدد 54 سنة 1998، ص ص 52-191.

8- نصرالله فاضل : الجرائم التي جرى العرف على عدم التّسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التّسليم.
مجلة الحقوق : تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت.
- العدد 1 –4 السنة السّادسة ، مارس 1982، ص ص 191-215.
9- الحقوق والحريات في الدّول العربية - تحليل قانوني مقارن.
- حظر تسليم اللاّجئين السّياسيين: ليوم 2006/02/11
على الموقع التالي:www.htm.com

4 – المحاضـــرات:

1- محمد محي الدّين: ملخص محاضرات في القانون الدّولي العام (المصادر).
- الجزء الأول، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002– 200.

2- محمد محي الدّين: ملخص محاضرة : المسؤولية الجنائية الدّولية للفرد،
كيف يجب أن يكون Lex-Delege Feranda
- يوم دراسي حول جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية –
في 28 جوان 2001 .جامعة الجزائر- كلية الحقوق-

5- الوثائـــق:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية المعتمد في روما في:
1998/17/17 الأمم المتحدة، اللّجنة التّحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية.
المواقع التالية: www.icrc.org/web/ara/siteara o msf/htm.تحت
www.ara.amnesty.org.
www.aihr.org.tm/.

2- أمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 8 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،
المعدل و المتمم.

3- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من تقرير لجنة القانون الدّولي إلى الجمعية العامة
للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين 1996، من حولية لجنة القانون الدّولي.
- منشورات الأمم المتحدة - نيويورك، جوناف 1999-

4- تقرير و توصيات اجتماع المندوبين الدّائمين بتاريخ 1998/03/19، تنفيذا لقرار مجلس الجامعة رقم 5698 دورة 108 بتاريخ 1997/9/21 بشأن مسيرة التّعاون العربي الإفريقي- بعض قرارات مجلس جامعة الدّول العربية عام 1998
-المجلة المصرية للقانون الدّولي – العدد54 – لعام 1998.

5- الدستور الجزائري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل في 28 نوفمبر1996.

6- w.w.w.google.org. Extradition : مبادئ التعاون الدّولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.
اعتمدت و نشرت على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 074 (د- 28) المؤرّخ في 03 ديسمبر 1973.

- منشورات الأمم المتحدة (حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية).
مكتبة حقوق الإنسان – جامعة منيسوتا.
المجلد الأول، الأمم المتحدة - نيويوك – 1993. .

7- الشّبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان : الإتفاقية الدّولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، و الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
تحت الموقع التالي :w.w.w.Hrinfo.*org* :ليوم: 2006/02/09.

6- القواميـــس:

1- ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التّشريع الجزائري.
الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية. 1992.

- ثانيا: المراجـــع باللّغـــة الأجنبية:

1- المراجع باللّغة الفرنسية:

1- Ouvrages :

1- André. Huet / et Renée koering – Joulin.
Presses Universitaires de France.
1ere édition – juin 1994.

2- Articles :

1- Dumont jean : Extradition.
Répertoire du droit international. Dalloz, Année 1998, PP 2 -31.

2- Sedkey Abdel- rehim : Quelques réflexions sur l'extradition en matière politique.
Revue – Al kanoune wal iqtisad . Année 1999, Egypte, PP 11-19.

3- Zlataric bogdan : Droit pénal international.
L'extradition et l'entraide judiciaire.
Revue – al kanoune wal iqtisad .
Volume 3 décembre 1969, 128-150.

3- Encyclopédies :

1- Encyclopédie juridique international : Extradition : Répertoire de droit pénal et de procédure pénale.
37 Année. Publication trimestrielle.
Avril 2003. Tome 11- Dalloz, PP 1-35.

2- المراجـــع باللّغـــة الإنجليزيـــة :

1- Kamal Bahgat Abdel- motaal : Extradition of fugitive offenders .
Revue Egyptienne de droit international.
Volume 35 Egypte , Année 1979, PP 70-97.

فهرس الموضوعات

فهـــرس الموضوعـــات	الصفحة
مقدمـــة.....	01 -06
- الفصل الأول: أسس نظام تسليم المجرمين.....	07
- المبحث الأول: **ماهية نظام تسليم المجرمين**.....	09
- المطلب الأول: **تعريف التسليم اصطلاحا و قانونا**.....	10
- الفرع الأول: **التعريف الاصطلاحي**.....	10
- الفرع الثاني: **التعريف القانوني**.....	11
- المطلب الثاني: **تشخيص إجراء تسليم المجرمين**.....	13
- الفرع الأول: **طبيعته القانونية**.....	13
- الفرع الثاني: **نظام تسليم المجرمين و الإجراءات المشابهة**.....	15
- المطلب الثالث: **مبررات التسليم، نطاقه و مبادئه**.....	21
- الفرع الأول: **مبررات التسليم**.....	21
- الفرع الثاني: **نطاق التسليم**.....	22
- الفرع الثالث: مبادئ التسليم.....	23
- المبحث الثاني: **مصادر نظام تسليم المجرمين**.....	26
- المطلب الأول: **المصادر الأصلية**.....	28
- الفرع الأول: **المعاهدات الدولية**.....	28
- الفرع الثاني: **العرف الدولي**.....	36
- الفرع الثالث: **القانون الداخلي**.....	38
- المطلب الثاني: **المصادر التكميلية(الاحتياطية)**.....	39
- الفرع الأول: **أحكام المحاكم**.....	40
- الفرع الثاني: **الاجتهادات الفقهية (أراء الفقه)**.....	42

فهـــرس الموضوعـــات	الصفحة
- **الفرع الثالث:** المعاملة بالمثل و قواعد الأخلاق و المجاملات الدولية	43
– **الفرع الرابع:** القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية	46
– **الفصل الثاني:** أحكام نظام تسليم المجرمين	53
– **المبحث الأول:** شروط نظام تسليم المجرمين	55
– **المطلب الأول:** الشروط المتعلقة بأطراف العلاقة في التسليم	55
– **الفرع الأول:** الشخص المطلوب	56
– **الفرع الثاني:** الدول الأطراف في التسليم	73
– **المطلب الثاني:** الجريمة محل التسليم	76
– **الفرع الأول:** ماهية الجريمة الدولية	76
– **الفرع الثاني:** الجرائم الجائز من أجلها التسليم	82
– الفرع الثالث: الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها	99
– المطلب الثالث: الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين	103
– **الفرع الأول:** شرط الأدلة	104
– **الفرع الثاني:** شرط التجريم المزدوج	105
– **الفرع الثالث:** الشروط المتعلقة بالاختصاص و علاقتها بمبدأ الإقليمية	106
– **الفرع الرابع:** الشروط المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية	109
– **المبحث الثاني:** إجراءات تسليم المجرمين	111
– **المطلب الأول:** طلب التسليم	111
– **الفرع الثاني:** ماهية طلب التسليم و مرفقاته	112
– **الفرع الثاني:** الجهات المنوط بها إعداد طلب التسليم و مرفقاته	113
– **الفرع الثالث:** الآثار المترتبة على إغفال وثائق و بيانات طلب التسليم	114

فهرس الموضوعات	الصفحة
- **الفرع الرابع:** الإجراءات التنفيذية اللاحقة على طلب التسليم.....	115
- **المطلب الثاني:** قرار التسليم و الطعن فيه.....	116
- **الفرع الأول:** قرار التسليم.....	116
- **الفرع الثاني:** الطعن في قرار التسليم.....	117
- **المطلب الثالث:** الضمانات الخاصة بإجراءات التسليم.....	117
- **الفرع الأول:** الطعن في أمر الاحتجاز التحفظي.....	118
- **الفرع الثاني:**الضمانات المتصلة بالعقوبة.....	118
- **الفرع الثالث:** الضمانات الخاصة بالمحاكمة.....	119
- **المبحث الثالث:** آثار التسليم، مشكلاته و انقضائه.....	121
- **المطلب الأول:** آثار التسليم.....	121
- **الفرع الأول:** تسليم الشخص المطلوب تسليمه.....	121
- **الفرع الثاني:** لائحة المصاريف(نفقات التسليم).....	122
- **الفرع الثالث:** إعادة التسليم.....	123
- **الفرع الرابع:** بطلان التسليم.....	125
- **المطلب الثاني:** مشكلات التسليم.....	125
- **الفرع الأول:** مشكلات التسليم في حالة توافر شروطه.....	126
- **الفرع الثاني:** المشكلات التي تنشأ في غياب شروط التسليم.....	128
- **المطلب الثالث:** حالات انقضاء التسليم.....	130
- **الفرع الأول:** التقادم.....	130
- **الفرع الثاني:** العفو.....	131
- **خاتمـــة**.....	132

فهرس الموضوعات	الصفحة
– **قائمة المراجع:**	*138*
– **فهرس الموضوعات:**	144

ملخص المذكرة

ملخص المذكرة

يعتبر نظام تسليم المجرمين خير مظاهر تضامن الدول في مجال مكافحة الجريمة الدولية، و هو من أهم صور التعاون الدولي و أكثرها شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول، و لعلّ السبب في ذلك يرجع لطبيعة نظام التسليم و أثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفعالية تتمثل في إمكانية ترحيل الشخص المطلون إلى الدولة الطالبة لتتمكن من محاكمته أو تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر ضده، فالتسليم هو تعبير صريح عن رغبة الدول في تحقيق هذا التعاون خاصة في ظل التزايد الملحوظ في جرائم العنف و الجرائم الإرهابية، ناهيك عن انتشار جرائم خطف الطائرات و غيرها.

و يعرف إجراء تسليم المجرمين كما:" تسليم المجرمين هو إجراء قانوني دولي صادر من طرف دولة تدعى الدولة الطالبة **L'état Requérant** تجاه دولة أخرى و هي الدولة المطلوب منها التسليم **L'état requis**، و التي تقبل بمقتضاه تسليم شخص يوجد على إقليمها، و ذلك إما لمتابعته و محاكمته من أجل جريمة ارتكبت على إقليم الدولة الطالبة للتسليم، أو من أجل تنفيذ العقوبة عليه– سبق و أن صدرت ضدّه.

Résumé :

Selon les études juridiques on trouve plusieurs procédures internationales qui assurent la répression et facilitent sur le plan international la lutte contre la criminalité, parmi ces voies on trouve la procédure de l'extradition des criminels qui considérée parmi les meilleures voies pour la coopération internationale contre la criminalité, et c'est un instrument très efficace de collaboration répressive internationale puisqu'elle conduit à l'appréhension physique de l'individu extradé.

Donc l'extradition peut être définie comme un acte de l'entraide interétatique dans les affaires pénales ayant pour but de transférer un individu pénalement pour suivi au condamné, de la sphère de la souveraineté judiciaire d'un état à celle d'un autre.

Summery :

In fact the system of extradition is considered to be the best aspect of solidarity among nations in the Field of the fight against the intrenational crime. Besides it presents the most important image of the universal collaboration and it is the most overspread as well in the international practical applications. This fact is due to the kind of the system of extradition and its direct impact in order to reach the greatest deal of efficiency involved with sending the required individual to the requiring country so as be judged and punished. Consequently, extradition is a clear and a frank desire in the achievement of the international collaboration, not ably in the time when violence crimes and terrorism crimes. In addition to the spread of planes embezzlement etc…

The procedure of the act of giving the criminals is as follows : -

« Extradition is an international légal act issued by a nation which is called the **« requiring country »** addressed to an other nation that is required to apply the extradition **« the required country »** through this act this latter accepts sending this criminal who is present on its land or territory so that to pursue or judge the criminal for his/ her crime either done on the territory of the requiring country or in order to apply the punishment on him / her, which has been already issued against him/ her. »